العلاقات الدولية في الإسلام

وقت الحرب

دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال

عبد العزيز صقر

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

العلاقات الدولية في الإسلام

وقت الحرب

دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401 AH—1981 AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

(مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام ؛ ٦)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

صقر ، عبد العزيز

العلاقات الدولية فى الإسلام وقت الحرب : دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال / عبد العزيز صقر .- ط١ .- القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

ص. سم. - (مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام ؛ ٦)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك ٩٧٧ - ٥٢٢٤ - ٤٧ - ٠

١ - العلاقات الخارجية . ٢ - الحرب والسلام .

أ - العنوان ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٢٧.

رقم الإيداع : ١٩٩٦/٧٢٢٧

المحتويات

المقدمة

ظاهرة الحرب في الاسلام ليست مجرد صدام عضوى فرضه منطق الدفاع عن النفس ضد عدوان خارجي ، ولكنها - في التصور الأصولى الذى نعنى هنا بالكشف عن حقيقته - حقيقة فكرية تنبع وتتحدد بمجموعة من المبادىء التي وضعتها الأصول التأسيسية . هذه المبادىء هي :

١) الاتصال هو محور ومقدمة التعامل الخارجي .

٢) الحرب ليست مجرد قتال ومواجهة ولكنها تخضع لمجموعة من الأخلاقيات .

٣) العدالة هي جوهر الممارسة والتعامل .

٤) وحدة قيم التعامل في الداخل والخارج .

٥) احترام كرامة الانسان ، وانسانية الوجود السياسي .

مبادىء خمسة تحكم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية في وقت الحرب ، وهي في حقيقتها تأكيد للتصور الأصولى لمبرر الحرب وغايتها . فالحرب - في التصور الأصولى - هي ارادة حضارية بمعنى أداة تحقيق الوظيفة الاتصالية التي تدور حول مفهوم نشر الدعوة . وهذه المبادىء الخمسة ليست سوى تعبير عن الطبيعة الحضارية والعالمية والانسانية للدعوة الاسلامية . فالدعوة العالمية يجب أن تنبع من انسانية الفرد ومن النظر للدولة -الخصم- كتجمع بشرى ، وأن تخضع اساليب الممارسة لقيم واحدة دون تفرقة بين الداخل والخارج ودون تمييز بين حالة السلم وحالة الحرب ، وأن تجعل من العدالة المحور الأول للممارسة ، وأن تفترض أخلاقية المواجهة ، ثم أخيرا أن تنطلق في التعامل من مبدأ الأتصال والحوار والاقناع .

والدعوة الاسلامية - كدعوة عالمية ذات وظيفة حضارية - انطلقت في تعاملها مع المجتمعات الخارجية في وقت الحرب من هذه المبادىء :

أولا - فالتعامل الخارجي في وقت الحرب ليس أساسه فقط القتال . بل ان القتال هو الأداة الأخيرة من أدوات التعامل والتي لابد وأن تسبقها أدوات وخطوات أخرى أولها الأتصال والدعوة . وثانيها عدم مباغتة الطرف الآخر حتى بعد ابلاغه الدعوة وانما يجب تمكينه من التدبر وتقييم الموقف . ثم ثالثا فان الطرف الآخر يجب أن يكون هو البادىء بالقتال (١) .

ثانيا - اذا أصبح القتال ضرورة ، فان التعامل مع الطرف الآخر يجب أن يخضع لمجموعة من القيم والاخلاقيات التي يفرضها هدف المواجهة وارتباطها بوظيفة نشر الدعوة . فكرة الفصل بين الممارسة والأخلاقيات في ميدان القتال لاموضع لها في التصور الاسلامي سواء كان ذلك بدافع

---

(١) يستثنى من ذلك بطبيعة الحال بعض الحالات التي تفترض المباغتة وشرط ن يكون الطرف الآخر قد دعى الى الاسلام فأبى ودخل بذلك في علاقة حرب مع دولة الاسلام .

المصلحة أو من منطلق المعاملة بالمثل أو بحجة الغاية تبرر الوسيلة . إن الحرب الاسلامية ليست مجرد حالة قتال ومواجهة تسمح بالخروج على جميع القيم والمثاليات من أجل تحقيق الانتصار على الطرف الآخر ، ولكنها مثالية حركية وتعاليم اخلاقية .

ثالثا – يأتى مبدأ العدالة ليغلف أساليب التعامل مع غير المسلم حتى فى وقت الحرب . ان العدالة هى القيمة العليا التى تحكم سلوك المسلم مع المسلم ومع غير المسلم ، فى الداخل والخارج، فى السلم والحرب . والعدالة فى الممارسة تعنى عدم التفرقة أو التمييز ، وتعنى عدم البغى أو الاعتداء ، وتعنى الاعتدال فى آداء المثالية الحضارية .

رابعا – ويرتبط بذلك مبدأ وحدة قيم التعامل فى الداخل وفى الخارج . فالاسلام يرفض أى تمييز بين الممارسة الداخلية والتعامل الخارجى . والتعامل مع غير المسلم يجب أن يخضع لنفس قواعد التعامل مع المسلم . وفى ذلك يقول الامام الشافعى :" لافرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود . . إن الحلال فى دار الاسلام حلال فى بلاد الكفر . والحرام فى بلاد الاسلام حرام فى بلاد الكفر " قال :" وماهو الا ماقلنا ، وهو موافق للتنزيل والسنة ومايعقله المسلمون ويجتمعون عليه" (1) .

خامساً – وأخيرا فان جميع هذه المبادىء انما تنبع من الايمان بانسانية الطرف الآخر . المثالية الاسلامية تفترض بل وتوجب احترام كرامة الانسان وعدم اهدار آدميته – حتى وان كان كافرا – وتنطلق من انسانية الوجود السياسى – حتى ولو تعلق الأمر بدولة محاربة . إن مبدأ احترام الشخصية الفردية بوصف كونها قيمة انسانية هو فى الواقع جوهر النموذج الاسلامى المثالى للممارسة السياسية ومحور العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب . ويكفى أن نتذكر بهذا الخصوص دعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبيل الالتحام العضوى فى احدى المعارك قال :" اللهم أنت ربنا وربهم . ونحن عبيدك وهم عبيدك . نواصينا ونواصيهم بيدك . فاهزمهم وانصرنا عليهم" (2) . وفيه الاعتراف بانسانية العدو وطلب النصر عليه بلا اعتداء ولاتمثيل ولاتعذيب اذ أن كل ذلك يتعارض مع الاعتراف بكونهم بشرا وعبيدا لله تجمعهم بالمسلمين الانسانية وتفرقهم عنهم العقيدة ، ولولا الأمر بقتالهم اعلاء لدين الله ماقوتلوا ، ولذا فليس قتلهم فى ذاته هو الغاية وانما الغاية هى ظهور الاسلام عليهم ولو تحقق ذلك بدون قتال كان أولى .

---

(1) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء ، عنى بنشره: يوسف شاخت (ليدن ، ١٩٣٣) ، ص ٦٤ .

(2) ذكره ابن حجر – فى شرحه لباب لاتمنوا لقاء العدو من صحيح البخارى – عن رواية الاسماعيلى وسعيد بن منصور . انظر ابن حجر : فتح البارى : (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ١٢ / ١٢٥ .

هذه المبادىء الخمسة – التى تعبر عن الطبيعة العالمية والحضارية والانسانية للدولة والدعوة الاسلامية – هى مصدر مختلف عناصر وقواعد استراتيجية القتال وأساليب الاحتكاك العضوى بالمجتمعات الاخرى فى التصور الاسلامى الأصولى . فاذا فشل الاتصال والتعامل السلمى فى تحقيق القناعة بالمثالية الاسلامية أو حيل بين الدعوة وبين الادراك الشعبى أو المجتمع الجماهيرى وأبى الطرف الآخر إلا القتال والمواجهة ، فان كفاحية وواقعية الدعوة الاسلامية تفرضان التعامل القتالى فى هذه الحالة كضرورة لابد منها للمضى فى طريق تحقيق وظيفة الدولة العقدية فى النطاق الخارجى . وحينئذ فان دولة الاسلام تملك استراتيجية للتعامل مع الطرف الآخر قبيل وأثناء القتال تتضمن مجموعة من المبادىء أو العناصر التى يتقيد بها التحرك الخارجى فى وقت الحرب وأهمها :

١) إن الحرب تفقد شرعيتها اذا لم تسبقها دعوة (١) .

٢) إن حالة الحرب لاتبرر الخروج على قواعد العدل والانصاف ولاتعطى الحق فى السلوك الاستفزازى . فلا تجوز المباغتة أو مهاجمة العدو على غرة، وانما يجب تجديد الدعوة ومنح الطرف الآخر فرصة البدء بالعدوان كما لايجوز قتل النساء والأطفال وغيرهم ممن لارأى لهم فى القتال ولاطاقة لهم عليه . كما يعد من قبيل الظلم والبغى ارتكاب أعمال كالمثلة والتعذيب والتحريق والتخريب .

٣) أنه حتى بعد التلاحم العضوى يظل باب الحوار والدعوة مفتوحا . فاذا رأى الطرف الآخر –بعد بدء القتال– أن يعيد الاتصال والحوار ، وطلب الاجارة والأمان لكى يستمع من جديد الى الدعوة فانه يجب أن يمنح هذا الأمان ويدعى من جديد فى غياب أى ضغط أو اكراه . بل ويجب حمايته وحراسته واعادته الى مأمنه اذا فشل منطق الاتصال من جديد فى خلق القناعة بالمثالية الاسلامية (٢) .

٤) إن حالة الحرب لاتبرر الغدر او الخيانة . فالالتزام بالوفاء بالعهود ليس موضع مناقشة حتى لو غدر بها الطرف الآخر . ومبدأ الوفاء بالعهد يعنى أكثر من التزام : فالتعاهد يجب إلا ينقضى الا بانقضاء أجله . وحتى بعد انقضاء الأمد لايجوز مباغتة الطرف الآخر الا بعد النبذ اليه واعلامه بانقضاء الأجل . وفى حالة توقع غدر الطرف الآخر فان التحلل من التعاهد من جانب الطرف الاسلامى جائز بشرط اعلام الطرف الآخر بأن العهد انتقض . ولاتجوز المناجزة قبل

---

(١) هذا العنصر – غير المختلف عليه – يؤكد التصور الأصولى لمبررات الحرب فى الاسلام وارتباط هذه المبررات بوظيفة نشر الدعوة وليس فقط بما يقوله المحدثون من أن سببها الوحيد هو رد العدوان اذ لو كان الأمر كذلك ماكان هناك موضع للحديث عن دعوة قبل القتال . فالحديث عن ذلك معناه أن القتال هو على الدين وليس لرد الاعتداء .

(٢) هذا العنصر أيضا يؤكد أن مفهوم الحرب فى التصور الاصولى انما ينصرف عادة الى تلك الحرب التى تكون على الدين – أى الجهاد – لانه لامجال للحديث عن الأمان وتجديد الدعوة فى حالة الحرب الدفاعية . فهذه الأخيرة يكون هدفها فقط رد العدوان لادعوة الطرف الآخر الى الاسلام .

النبذ ، بل وقبل التأكد من وصول خبر النبذ الى أطراف بلاد العدو بحيث يصيروا جميعا على علم بانتقاض العهد وبدء حالة القتال.

٥) حسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وعدم اكراههم على الاسلام وتحريم تعذيبهم أو التمثيل بهم ٠

هذه العناصر تمثل محور التعامل الخارجي للدولة الاسلامية فى وقت الحرب وهى فى الحقيقة ليست سوى مجموعة من القيم الاخلاقية والمثاليات الانسانية التى لاموضع لمناقشتها ولاسبيل لتجاوزها أو الخروج عليها اذ أنها بمثابة فرائض ملزمة ومميزة للحرب الاسلامية التى لاتعدو أن تكون مثالية حركية وتعاليم اخلاقية قبل أن تكون قتال ومواجهة ٠

- ونتابع هذه العناصر الخمس عبر مباحث خمس :

المبحث الأول - الدعوة الى الاسلام قبل القتال ٠

المبحث الثانى - العدل فى المحاربين ٠

المبحث الثالث - الاجارة والأمان ٠

المبحث الرابع - الوفاء بالعهود ٠

المبحث الخامس - فى الأسرى ٠

المبحث الأول

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

المبحث الأول

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

الأصل فى الحرب فى التصور الاسلامى الأصولى أنها وسيلة للدعوة وليست غاية فى ذاتها وأنها لايلجأ اليها إلاحين تفشل الدعوة أو يحول بينها وبين الناس حائل . ولذا فان الحرب تفقد شرعيتها اذا لم تسبقها تلك الدعوة ، لأن المقصود ازالة الشرك وتثبيت الاسلام ، فان تحقق ذلك بدون قتال كان أولى. والآيات والأحاديث فى ذلك صريحة : فقال تعالى : ﴿ وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (الاسراء/١٥). وقال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾ (الأنفال/٣٨) . وقال : ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . ان ا لله غفور رحيم ﴾ (التوبة/٥). وقال تعالى : ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون با لله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم ا لله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (التوبة/٢٩) . فالآية الأولى تؤكد على ضرورة الدعوة قبل القتال . والآيات بعدها تضع نهاية للحرب وتحدد غايته فى زوال الشرك وبذل أهل الكتاب للجزية . وفى هذا دليل على أنه لايجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة على الدين لأنه لايلزمهم الاسلام قبل العلم به ، وعلى أنه اذا كانوا ممن لايجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قوتلوا الى أن يسلموا ، وان كانوا ممن يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قوتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية. وهكذا فالدعوة شرط فى القتال على الدين فان تحقق مضت الحرب الى غايتها وان لم يتحقق فقدت الحرب شرعيتها و لم يجز اطلاق وصف "الجهاد" عليها [1] .

وروى الامام احمد والبيهقى وابو يوسف وابو يعلى والطبرى عن ابن عباس قال "ما قاتل رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – قوما قط الا دعاهم " [2] . وروى مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة قال :كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى ا لله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال "......واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم:ادعهم

---

(١) سبق وذكرنا أن مسألة الدعوة قبل القتال تميزت بها الشريعة الاسلامية عن الشريعة اليهودية وأن التوراة تأمر بقتل الامم السبعة التى ذكرتها - والتى تقيم بالارض الموعودة - بدون دعوة . راجع فيما تقدم المبحث الخامس.

(٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٩٧٢) ٥ ٢١٨ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار (القاهرة: مكتبة الدعوة الاسلامية ، د.ت) ، ٧ / ٢٣٠ ؛ الهندى : كنز العمال (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) ٤ / ٤٨٣ ؛ ابو يوسف : الخراج (القاهرة : المطبعة السلفية، ١٣٩٦هـ) ، ص ٢٠٧ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير للشيبانى (القاهرة : معهد المخطوطات ، ١٩٧١) ١ / ٧٧ .

الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ..." الحديث وقد تقدم فى الفصل السابق [1]
وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا قال : تألفوا الناس ولاتغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت -مدر ولا وبر- الا أن تأتونى بهم مسلمين أحب الى من أن تأتونى بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم" [2] . وعن على أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه وجها ثم قال لرجل : ألحقه ولاتدعه من خلفه فقل: ان النبى - صلى الله عليه وسلم - يأمرك أن تنتظره ، وقل له : لاتقاتل قوما حتى تدعوهم [3] . وعن سعيد بن المسيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل بالقرية دعا أهلها الى الاسلام .. " الحديث [4] . وعن فروة بن مسيك قال : قلت يارسول الله أقاتل بمقبل قومى ومدبرهم ؟ قال : نعم . فلما وليت دعانى فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام " رواه أحمد [5] .

فى كل ذلك دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان يقاتل على الدين كان يقدم الدعوة على القتال . ويشهد لذلك كتبه التى أرسلها للملوك والأمراء يدعوهم فيها الى الاسلام قبل أن يدخل معهم فى علاقة حرب . ومن ذلك كتبه الى هرقل والى المقوقس والى النجاشى والى كسرى والى اساقفة نجران والى مجوسى هجر والى أهل عمان وغيرهم [6] . ومن ذلك أيضا ماروى من أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى اللات والعزى فاغاروا على حى من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم فقالوا : يارسول الله أغاروا علينا بغير دعاء . فسأل النبى صلى

---

(١) انظر : عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٨ ؛ النووى : شرح مسلم (القاهرة : المطبعة المصرية ، د.ت) ١٢ / ٣٧ ؛ الخطابى : معالم السنن (بيروت : المكتبة العلمية . ١٩٨١) ٢ / ٢٦١ ؛ الألبانى : صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للسيوطى (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامى . ١٩٨٦) ١ / ٢٤٤ ؛ الصنعانى : سبل السلام (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، د.ت) ٤ / ٦٠ ؛ ابن الديبع الشيبانى : تيسير الوصول (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى، ١٩٦٨) ١ / ٢٢٤ .

(٢) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٧ ، ٤٦٩ ؛ السرخسى . شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٧٩ ؛ الكاندهلوى :حياة الصحابة (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، ١٩٧٩) ١ / ٧٣ ؛ ابن رجب : الحكم الجديرة بالاذاعة (القاهرة : دار مرجان ، د.ت) ص ٣٤ .

(٣) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٩ ؛ عبد الرزاق لمصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٧ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢١ .

(٥) الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٣٢ .

(٦) راجع النصوص والمصادر فى المبحث الثانى ، ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ . وكذلك فى عبد العزيز صقر نظرية الجهاد فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

الله عليه وسلم أهل السرية ، فصدقوهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ردوهم الى مأمنهم ثم أدعوهم [1] .

بل وكان الرسول صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان يجدد الدعوة قبل مباشرة القتال مع من بلغتهم الدعوة . فكان يجعل الدعوة مقدمة لكل قتال بغض النظر عما اذا كان الطرف الآخر قد بلغته الدعوة أم لا [2]. ويشهد لذلك مااخرجه الشيخان عن سهل بن سعد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أعطى الراية يوم خيبر لعلى بن أبى طالب وقال على : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوا لله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم " [3] . فقد كان أهل خيبر على علم بالدعوة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث أبا بكر ثم عمر – فى يومين متتالين – لقتال خيبر قبل أن يبعث عليا فى اليوم الثالث كما حكى ذلك ابن اسحاق عن عمرو بن الأكوع [4] . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بنى قريظة حتى دعاهم الى الاسلام، فأبوا فقاتلهم [5] . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال : انك تأتى قوما من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم اليه شهادة أن لااله الا الله . . " الحديث أخرجه البخارى ومسلم [6] .

ولم يقتصر الأمر على أهل الكتاب وحدهم ولكنه شمل المشركين أيضا فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكرر الدعوة اليهم قبل القتال ولمدة ثلاثة أيام متتالية ولايغير عليهم الا فى اليوم

---

(١) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ – ٤٧٩ .

(٢) بل ويتعين تجديد الدعوة لمن طلبها ولو خلال القتال كما سيأتى فى مبحث الاجارة والأمان .

(٣) العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى (بيروت : دار الفكر ، د٠ت) ١٤ / ٢١٣ ، ٢٥٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير (بيروت : دار البلاغة ، ١٩٨٥) ص ٢١٨ ؛ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : فتح المجيد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، ١٩٧٧) ص ٩٣ – ١٠١ ؛ الالبانى : صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطى ، مرجع سابق ، ٣١٦/١ ؛ الطبرانى: المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٦ / ١٦٧ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٢٠ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ؛ الباجى : المنتقى شرح موطأ مالك (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٣٣٢هـ) ٣ / ١٦٨ ؛ الشيرازى : المهذب (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د٠ت) ، ٢ / ٢٣١ ؛ القنوجى : عون البارى (الدوحة : مطابع قطر الوطنية ، ٨١ – ١٩٨٤) ، ٤ / ٣٩٥ – ٣٩٦ .

(٤) العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢١٣ ؛ ابن هشام : السيرة النبوية (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ، ٣ / ٢١٦ .

(٥) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٦ .

(٦) عبد الرحمن بن حسن : فتح المجيد ، مرجع سابق ، ص ٨٧؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٢١٦/٥ .

الرابع . يدل على ذلك ماروواه ابن اسحاق وابن جرير عن عبد الله بن أبى بكر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أو فى جمادى الأولى من سنة عشر الى بنى الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا " فان استجابوا لك فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم" الحديث [1] . والثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا التى الى قوم من المشركين دعاهم الى الاسلام ، ثم اشتغل بالصلاة فاذا فرغ منها جدد الدعوة ، ويستمر على ذلك حتى يسلم القوم أو يتأكد من اصرارهم على البقاء على الشرك [2] . كما فعل مع أهل وادى القرى (٧هـ) [3] ، وكما أمر خالد بن الوليد أن يفعل مع مشركى نجران . وفى بعض الحالات فقد استمرت الدعوة الى الاسلام مدة ستة أشهر كما هو ثابت فى قصة اسلام همدان سنة ١٠ هـ. فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم خالدبن الوليد فأقام ستة أشهر يدعوهم الى الاسلام فلا يجيبوه حتى أرسل على بن أبىطالب فصلى بالمسلمين الفجر وصفهم صفا واحدا استعدادا للقتال ثم تقدم ودعى همدان مرة أخيرة الى الاسلام وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان بدون قتال [4] . وكان ذلك بفضل تجديد الدعوة والتأنى بالناس رجاء تألفهم واسلامهم وعدم اللجوء للقتال إلا بعد التأكد من فشل الاتصال فى خلق القناعة بالمثالية الاسلامية .

والأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر قواد جيوشه فى بعض الحالات بعدم تعجل مناجزة الطرف الآخر حتى بعد اعلانه رفض الدعوة ، ومنحه فرصة بدء الصدام العضوى ليكون ذلك دليلا على أنه قد تدبر أمره واختار طريق الحرب . ويشهد لذلك ماروى عن عطاء بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضى الله عنه مبعثا فقال له : امض ولاتلتفت - أى لاتدع شيئا مما آمرك به - قال : يارسول الله كيف أصنع بهم ؟ قال: "اذانزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك . فان قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا . فان قتلوا

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٧ ؛ الطبرى : تاريخ الأمم والملوك (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣) ٢ / ٣٨٥ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٦٢١ ؛ لكاندهلوى : حياة الصحابة ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ - ٧٩ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية (القاهرة : لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٦) ص ١٠٠ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ١٦٢ ؛ بن خلدون : التاريخ (بيروت : مؤسسة جمال ، د.ت) ، ٢ / ٥٣ .

(٢) راجع : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ ٧٨ ؛ السرخسى . كتاب المبسوط (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، د.ت) ١٠ / ٦ ؛ البابرتى : شرح العناية ، على لهداية ، مع فتح القدير (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى، ١٩٧٠) ٥ / ٤٤٤ .

(٣) انظر ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٥٥ .

(٤) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق ، ٢ ٣٨٩ ٣٩٠ ؛ ابن قيم: زاد المعاد . مرجع سابق . ٣/٦٢٢ - ٦٢٣ .

منكم قتيلا فلا تقاتلوهم حتى تريهم اياه ثم تقول لهم : هل لكم الى أن تقولوا لااله الا ا لله ؟ فان قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تصلوا ؟ فان قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فان قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك. وا لله لأن يهدى ا لله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت " (١). وروى مثل ذلك فى وصية الرسول صلى ا لله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله لفتح اليمن (٢) .

وبطبيعة الحال فان هذه المعاملة لاتصلح لكل المواقع . وكما أن الحرب الاسلامية تعبير عن مثالية حركية وتعاليم اخلاقية ، فهى أيضا تعبير عن حقيقة كفاحية واقعية . وهى تأبى الا الاعتدال فى مثاليتها وفى واقعيتها . ولذا فالثابت عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم أيضا أنه كان يبيت العدو احيانا ويغير عليهم مع الغدوات فيوقع بهم وهم غارون غافلون ، وكان يأمر قادة جيوشه بذلك فى بعض الحالات التى تتطلب المباغتة وبشرط أن تكون الدعوة قد بلغت الطرف الآخر ورفضها ، فدل ذلك على جواز قتال من بلغته الدعوة بدون دعوة جديدة قبل المناجزة وجواز تجديد الدعوة وذلك على مقتضى الحال .ويدل على ذلك ماروى عن أبى امامة أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم قال :" انا مصبحوهم بغارة فأفطروا وتقووا " (٣) . ومارواه البخارى فى باب "مايحقن بالآذان من الدماء" وغيره عن أنس بن مالك "أن النبى صلى ا لله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم " (٤) .

وقد روى ابن عمر "أن النبى – صلى ا لله عليه وسلم – أغار على بنى المصطلق وهم غارون آمنون وابلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية " (متفق عليه) (٥) . كما أغار الرسول صلى ا لله عليه وسلم على خيبر أيضا كما جاء فى حديث أنس :" أن النبى صلى ا لله عليه وسلم

---

(١) السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ .

(٢) راجع للشيخ محمد أبو زهرة : الجهاد ، فى : كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٨) ص ٩٦ ؛ الدعوة الى الاسلام ، فى : كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية (القاهرة : مجمع البحوث ، ١٩٧٢) ص ٨١ ؛ نظرية الحرب فى الاسلام ، فى : المجلة المصرية للقانون الدولى (القاهرة ، ١٩٥٨) ص٢٠.

(٣) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٦١ .

(٤) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨٧ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢١٢؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ؛ ابن رجب : جامع العلوم والحكم (القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٨٦) ١ / ٣١٢ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

(٥) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٦ ؛ ابن حجر : فتح البارى، مرجع سابق ، ١٥ / ٣١٩ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢٦٨/٢.

خرج الى خيبر فجاءها ليلا . . . فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، خربت خيبر . اننا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" [١] وعندما ندب الرسول صلى الله عليه وسلم الناس لغزو الروم - قبيل وفاته- دعا اسامة وقال له: "سر الى موضع مقتل ابيك فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، وأغر صباحا على أبنى وحرق عليهم" [٢] . . . ففى كل ذلك دليل على جواز قتال من بلغتهم الدعوة ابتداء .

هذه السوابق جميعها تشكل جوهر الادراك القيادى التقليدى بخصوص تلك الجزئية المتعلقة بالدعوة قبل القتال . فهذا أبو بكر الصديق يدعو ويدع بحسب ماتمليه ظروف كل واقعة . فهو من جهة يوصى قواد جيوشه الذين بعثهم لحرب الروم بالشام فيقول " اذا لقيتم العدو من المشركين ان شاء الله فادعوهم الى ثلاث . فان هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم : ادعوهم الى الاسلام ، فان هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم . . ." [٣] . كما أوصى خالد بن الوليد حين بعثه الى أهل العراق بذلك [٤] . بل وقد دعى ابو بكر المرتدة قبل أن يقاتلهم -رغم أنهم كانوا من المسلمين- وكتب لهم الكتب التى يدعوهم فيها الى الرجوع الى الاسلام . ومن ذلك كتابه الى قبائل العرب المرتدة وفيه :". . وأنى بعثت اليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والانصار والتابعين باحسان وأمرته أن لايقاتل أحدا ولايقتله حتى يدعوه الى داعية الله . فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه . ومن أبى امرت أن يقاتله على ذلك... " [٥] . كما كتب فى عهوده للأمراء الذين بعثهم لقتال المرتدة :" هذا عهد من ابى بكر لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الاسلام، وعهد اليه أن يتقى الله مااستطاع فى أمره كله سره وعلانيته ، وأمره بالجد فى أمر الله ومجاهدة من تولى عنه ورجع عن الاسلام الى أمانى الشيطان بعد أن يعذر اليهم فيدعوهم بداعية الاسلام فان أجابوه أمسك عنهم وان لم يجيبوه شن غارته عليهم. ." [٦] .

---

(١) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ - ١٧١ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير، مرجع سابق ،٥/٩٧

(٢) ابن حجر : فتح البارى : مرجع سابق ، ١٦ / ٢٨٧ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ، ٢٨٢ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٦ .

(٣) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤ . وراجع فيما سبق المبحث الثالث.

(٤) راجع كتاب خالد لأهل الحيرة فى المبحث الثالث.

(٥) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

(٦) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨٢ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣

وكذا كتب في كتابه الى عامة بنى أسد " ومن أبى أن يرجع الى الاسلام بعد أن يدعوه خالد بن الوليد ويعذر اليه ، فقد أمرته أن يقاتله .. " [١] . ومن جهة أخرى فقد كان أبو بكر الصديق أميرا على الجماعة التى بيتت هوازن كما جاء فى الحديث الذى أخرجه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن سلمة بن الأكوع قال :"بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق .وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وفى رواية اخرى :" أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم" [٢] .كما روى عنه أنه كان يأمر أمراءه بالتبييت والاغارة على أهل الردة اذا لم يسمعوا فى ديارهم الأذان[٣]

أما عمر بن الخطاب فقد استعرضنا فى المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب حروبه مع الروم والفرس وكيف ابتدأها بدعوتهم الى الاسلام فأمر قادة جيوشه بأن يبعثوا الى ملوكهم رجالا يدعونهم الى الاسلام ويخيرونهم بين الدخول فى الاسلام أو بذل الجزية أو القتال [٤] . وقد أخرج أبو عبيد عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص:"انى قد كنت كتبت اليك أن تدعو الناس الى الاسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ماللمسلمين وله سهم فى الاسلام. ومن استجاب لك بعد القتال أو بعد الهزيمة فماله فى فيء المسلمين لأنهم كانوا قد أحرزوه قبل اسلامه. فهذا أمرى وكتابى اليك" [٥].

وكذا فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات [٦] ، حتى انه دعا عمرو بن عبد ود قبل أن يبارزه يوم الخندق فقال له على : انى أدعوك الى الله عز وجل والى رسوله والى الاسلام . قال عمرو : لاحاجة لى بذلك. فقال على : فانى أدعوك الى النزال ... فتجاولا حتى قتله على [٧] . ويروى أيضا عن عمر بن

---

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ؛ القنوجى : الروضة الندية (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٧) ، ٢ / ٤٩٠ ؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٦) ٢ / ١٣٦ ؛ الطبرانى: المعجم الكبير ،مرجع سابق ، ٧ / ١٤-١٥

(٣) راجع : الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٥٩ .

(٤) راجع فيما تقدم المبحث الثالث.

(٥) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٩ ؛ الكاندهلوى : حياة الصحابة (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، ١٩٧٩) ١ / ١٥٤ .

(٦) مالك بن انس : المدونة الكبرى (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ)، ٢ / ٣ / ٣ .

(٧) راجع التفاصيل فى : تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٩ ؛ ابن الأثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ٧١ ؛ ابن عبد البر : الدرر فى اختصار المغازى والسير (دمشق : موسسة علوم القرآن ،د.ت) ص١٩٦ - ١٩٧ .

عبد العزيز أنه كان يأمر امراء الجيوش أن لاينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم . قاله يحيى بن سعيد وغيره [١] . والمشهور عنه فى كتب التاريخ أنه حكم باخراج المسلمين من سمرقند بعد ماثبت لديه أنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها الى الاسلام [٢] . وهو مايؤكد قول ابن حجر أن عمر بن عبد العزيز كان يشترط الدعاء الى الاسلام قبل القتال [٣] .

وقد التزم قادة جند المسلمين بهذا الشرط فى فتوحاتهم وفى حروبهم التى كانت على الدين. فهذا خالد بن الوليد يدعو الى الاسلام قبل أن يقاتل المشركين [٤] . والفرس [٥] والروم والمرتدة [٦] بل ودعا أيضا طليحة الأسدى حين تنبأ [٧] . وكان فى بعض الأحيان يجدد الدعوة وكان فى بعض الأحيان الأخرى يغير على القوم وهم غارون . وهذا أبو عبيدة بن الجراح – أمير الجيوش فى الشام– يبعث معاذ بن جبل وخالد بن الوليد لدعوة الروم الى الاسلام قبل مناجزتهم القتال. فيقول لهم معاذ :" ان أول ماأدعوكم الى ا لله ، أن تؤمنوا با لله وحده وبمحمد صلى ا لله عليه وسلم .." وقال لهم خالد :" ندعوكم الى الاسلام والى أن تشهدوا أن لااله الا ا لله وأن محمدا عبده ورسوله ..." ثم قال أبو عبيدة لرسول الروم " أمرنا صلى ا لله عليه وسلم فقال : اذا أتيتم المشركين فادعوهم الى الايمان با لله وبرسوله وبالاقرار بما جاء به من عند ا لله عز وجل .." وهذا سعد بن أبى وقاص – أميرالجيوش فى العراق فى عهد عمر – يبعث الى يزدجرد – ملك الفرس – النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة والمغيرة بن زرارة وغيرهم لدعوته الى الاسلام قبل القتال . فقال له النعمان :" نحن ندعوكم الى ديننا وهو دين حسن الحسن وقبح القبيح " وقال له المغيرة بن زرارة مثل قول النعمان . وكذا فقد عرض زهرة بن عبد ا لله الدعوة على رستم – قائد جيوش الفرس – وعرضها عليه أيضا ربعى بن عامر حتى قال له :" نحن مترددون عنكم ثلاثا. فانظر فى أمرك واختر واحدة من ثلاث بعد الأجل : اما الاسلام وندعك وأرضك ، أو الجزاء فنقبل ونكف عنك وان احتجت الينا نصرناك. أو المنابذة فى اليوم الرابع". وقال له مثل ذلك أيضا حذيفة بن محصن والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الرجال الذين أوفدهم سعد

---

(١) مالك بن انس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٣ ، ابن سعد: الطبقات الكبرى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ٥ / ٢٧٤ .

(٢) راجع : ابن الأثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٥) ٥/ ٦٠ – ٦١ ؛ البلاذرى : فتوح البلدان (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧) ٣ / ٥١٩ ، عبد العزيز صقر: نظرية الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢.

(٣) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٤) راجع قصة خالد بن الوليد مع بنى الحارث بن كعب بنجران ومع أهل همدان (من هذا المبحث) .

(٥) وراجع : تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٣ / ٣٨ ؛ ابن الأثير : الكامل (ط ١٩٨٧) ، ٢ / ٢٤٥ .

(٦) راجع كتاب ابى بكر الصديق الى بنى أسد . وانظر : ابن الأثير : الكامل (ط ١٩٨٧) ٢ / ٢١٧ .

(٧) ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٦ .

بن أبى وقاص تترا لدعوة زعماء فارس وتبيين حقيقة الاسلام لهم قبل أن يقاتلهم عليه . وهذا سلمان الفارسى يأبى أن يقاتل أهل فارس قبل أن يدعوهم الى الاسلام ثلاثا . فقد روى أحمد والترمذى عن ابى البخترى قال : "حاصر أحد جيوش المسلمين قصرا من قصور فارس وكان أميرهم سلمان الفارسى فقالوا : ياعبد الله الا تنهد اليهم ؟ قال : دعونى أدعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو "فدعاهم سلمان الى الاسلام او الجزية فأبوا . فقال له أصحابه : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد اليهم ؟ قال أبو البخترى : فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا ثم قال : انهدوا اليهم [1]. قال : فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر [2]. وأخيرا فهذا عبد الله بن الزبير يخبر عثمان بن عفان والمسلمين خبر فتح افريقية – وكان هو أمير أحد الجيوش التى أرسلها عثمان لمساندة عبد الله بن سعد بن أبى سرح – فيقول :" حتى انتهينا الى افريقية فنزلنا منها حيث يسمعون صهيل الخيل ورغاء الابل وقعقعة السلاح. فأقمنا أياما نجم كراعنا [3] ونصلح سلاحنا، ثم دعوناهم الى الاسلام والدخول فيه ، فأبعدوا منه. فسألناهم الجزية عن صغار والصلح، فكانت هذه أبعد . فأقمنا عليهم ثلاث عشرة ليلة نتأناهم ، وتختلف رسلنا اليهم. فلما يئس منهم – يعنى أمير الجيوش– قام خطيبا فحمد الله ، وأثنى عليه وذكر فضل الجهاد وما لصاحبه اذا صبر واحتسب ، ثم نهضنا الى عدونا وقاتلناهم أشد القتال . . ."[4]

ونستخلص من كل ماتقدم أن المثالية الاسلامية فى هذه الجزئية من جزئيات قانون القتال فى الاسلام تأبى الا أن تجعل من الدعوة أساسا لشرعية كل حرب على الدين بحيث تفقد الحرب شرعيتها ان هى لم تسبقها دعوة . أما من بلغتهم الدعوة فأبوا الامتثال لشروطها فهم فى حالة حرب ويمكن لقائد جيوش المسلمين أن يجدد لهم الدعوة قبل قتالهم بل وأن لايبدأهم هو بالقتال، ويمكنه من جانب آخر أن يغير عليهم ويباغتهم بدون أن يدعوهم مرة اخرى وبدون أن يعطيهم فرصة البدء بالقتال وذلك كله على مايقتضيه الحال .

هذه كانت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة اصحابه فى قتال المشركين والكفار . أما بعد ذلك فقد اتفق الفقهاء واختلفوا فى مسألة دعاء المشركين وأهل الكتاب قبل القتال . فأما

---

(١) انهدوا : أى اسرعوا فى قتالهم واصمدوا لهم .

(٢) راجع : الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٢ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ أبا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ ؛ الكاندهلوى : حياة الصحابة ، مرجع سابق ، ١ / ١٥٤ .

(٣) الكراع : جماعة الخيل . وأجم الفرس : ترك ركوبه .

(٤) احمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٧٩ .

اتفاقهم فعلى أنه لايحل أن تغزى بلد من البلدان ظلما وعلى أن الحرب - على الدين - لاتكون الا بعد دعوة الكفار الى الاسلام أو الى اعطاء الجزية - لمن هم من أهلها - وامتناعهم [1] .

واما اختلافهم فأساسه افتراض بعضهم أن الدعوة بعد عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم قد بلغت الناس جميعا وعدم تسليم بعضهم الآخر بذلك . وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب حكاها المازدى والقاضى عياض :

الأول - يجب تقديم الدعوة الى الاسلام قبل القتال مطلقا من غير فرق بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم . وبه قال مالك بن أنس والهادوية وغيرهم .

الثانى - لايجب تقديم الدعوة مطلقا وهو قول الامام أحمد بن حنبل .

الثالث - يجب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم ولايجب ذلك ان بلغتهم ، لكنه يستحب، ويجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا . وبه قال نافع والحسن البصرى والثورى والليث والشافعي وابن المنذر وقال : وهو قول جمهور أهل العلم . وكذا قال النوورى : وهو قول أكثر العلماء [2]. رغم ذلك فلكل مذهب حججه وأسانيده ووجاهته :

فالمالكية ترى وجوب الدعوة الى الاسلام قبل بدء القتال من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه أو بين من غزاه المسلمون ومن أقبل هو لغزو المسلمين في بلادهم. روى ذلك عبد الرحمن بن القاسم فى المدونة الكبرى وقال : كان مالك يقول : لاأرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ولايبيتون حتى يدعوا . وقد سئل مالك عن الروم أيدعون قبل أن يقاتلوا ؟ فقال :" أحب الى الا يقاتلوا حتى يدعوا ان اطيق ذلك " فقيل : انهم ربما دعوا الى الاسلام فدعوا هم المسلمين الى النصرانية ؟

فقال " قد قضوا ماعليهم اذا دعوهم " [3] . وبطبيعة الحال فانه يشترط لقيام الدعوة عدم معاجلة الطرف الآخر للمسلمين بالقتال ، فان انتفى هذا الشرط وعاجلوهم بالقتال وجب قتالهم

---

(١) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٥) ١ / ٢٨٠؛ ابن رشد : بداية المجتهد (القاهرة: المكتبة التجارية ، د.ت) ١ / ٣٢٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ١ / ٢٨١ ؛ العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٠ ؛ النووى: شرح صحيح مسلم (القاهرة : المطبعة المصرية ، د.ت) ، ١٢ / ٣٦ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٢ ؛ القنوجى : الروضة الندية ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨٦.

(٣) مالك بن انس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢ ؛ لطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية ، مرجع سابق ، ص ٢ ؛ على أبو الحسن المالكى : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زيد القيروانى (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د.ت) ٢ / ٣ ؛ الباجى : المنتقى شرح الموطأ (القاهرة : دار الفكر لعربى ، ١٣٣٢هـ) ٣ / ١٦٨ .

بدون دعوة اذ يدخل ذلك تحت باب رد الاعتداء وهو ضرورة [١]. بل وحتى هؤلاء يستحب دعوتهم ان اطيق ذلك كما روى عن ابن القاسم . وقال يحيى بن سعيد :" لعمرى انه لحقيق على المسلمين أن لاينزلوا بأحد من العدو فى الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه. فأما منا ان جلست بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لايدعون . ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم " [٢] . وخلاصة مذهب المالكية فى هذه المسألة ماحكاه الباجى عن القاضى أبو الحسن من أن الدعوة مستحبة قبل القتال على كل حال ما لم يكن فى تقديمها وجه مضرة . فاذا كان المسلمون ظاهرين و لم يكن فى تقديم الدعوة لمن قد بلغته وجه مضرة فان الدعوة ثابتة فى حقهم [٣] .

أما وجوه هذه الرواية عن مالك فما روى من أمر النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب بتقديم الدعوة على محاربة أهل خيبر رغم علمهم بها . وماروى عن على بن أبى طالب أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات . وماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر امراء الجيوش أن لاينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم . وقد تقدم كل ذلك . ومن جهة العقل قالوا : ان الحرب على الدين تفرض تقديم الدعوة على القتال دون تفرقة بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم لأن تجديد الدعوة قد يكون فيه من التذكير با لله والايمان به ما لم يكن فيما تقدم [٤] .

على أن المدقق فى مصادر فقه مذهب الامام مالك لابد وأن يكتشف أن ثمة رواية أخرى حكاها عنه العراقيون ، وهى ثابتة فى المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ومؤداها أن من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ، ومن بعدت دراه فالدعوة أقطع للشك. فروى عن مالك أنه قال : من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه . . وأما من بعد وخيف أن لاتكون الدعوة قد بلغته فان الدعوة فى هذه الحالة أقطع للشك وأبر للجهاد . وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لابأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الاسلام قد بلغتهم [٥] .

---

(١) راجع : على أبو الحسن المالكى : كفاية الطالب الربانى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٣١ ؛ الدردير : الشرح الكبير ، وبهامشه : حاشية الدسوقى (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د.ت) ٢ / ١٧٦ ؛ مالك : المدونه الكبرى ، مرجع سابق ، ٢/٣/٣

(٢) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢ - ٣ .

(٣) الباجى : المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ .

(٤) نفس المصدر السابق ، نفس الموضع ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٣ .

(٥) نفس المصدر السابق ، ٢ / ٣ / ٢ - ٣ ؛ الباجى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

ووجوه هذه الرواية الثانية عن مالك منها أيضا مايتعلق بالمأثور ومنها مايتعلق بالمعقول . فأما المأثور فما رواه أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى خيبر ليلا فلما أصبح أغار عليهم ، وماروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث رجالا من المسلمين فقتلوا رجالا من المشركين غيلة و لم يقدموا لهم دعوة منهم كعب بن الأشرف وابن أبى الحقيق . وأما المعقول فما ذكره صاحب المدونة من أنه قد تقدم علمهم بالدعوة ، ومن أن عدم استجابتهم لها يشى بما هم عليه من البغض والعداوة للاسلام وأهله وهو مايؤكده طول معارضتهم للجيوش الاسلامية ومحاربتهم لها . وفى هذه الحالة يجب طلب عورتهم والتماس غفلتهم لأن دعوتهم ستكون بمثابة تحذير لهم لأخذ العدة لمحاربة المسلمين [1] .

وعلى العكس من الرواية الأولى عن مالك يرى الحنابلة أنه لايجب تقديم الدعوة مطلقا على أساس أن ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام . أما بعد انتشار الدعوة وبلوغها الناس جميعا فيجب قتال الاعداء من غير ابداء دعوة . قال الامام أحمد :" لاأعرف اليوم احدا يدعى فقد بلغت الدعوة كل أحد " [2] . وقد استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون آمنون ، وبحديث الصعب بن جثامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال "هم منهم" ، وبحديث سلمة بن الأكوع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر على جماعة فغزوا ناسا من المشركين فبيتوهم [3] . وقد تقدم كل ذلك. وعن ابن عوف قال : كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب الى: انما كان ذلك فى أول الاسلام . وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث . قال :" حدثنى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش " (متفق عليه) [4] . ونقل عن ابراهيم أنه سئل عن دعاء الديلم فقال : قد علموا مايدعون اليه. ذكره السرخسي فى شرح السير الكبير وخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن الثورى عن منصور عن ابراهيم [5] .

وفى التحقيق يبدو مذهب الحنابلة أكثر مرونة اذ يميز أيضا بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم وهو مايعنى تسليمه باحتمال وجود من لم تبلغهم الدعوة . وفى هذا المعنى يقول الامام أحمد :" يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولايدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن

---

(١) الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ /٣/ ٢ ، ٤ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ١٠ / ٣٨٦ .

(٤) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٥ ؛ الصنعانى : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٩ .

(٥) السرخسي : شرح كتاب السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٢١٧/٥ .

يحاربوا " [1] . قال ابن رجب : "وذلك لأن الدعوة انتشرت فلم يبق من أهل الكتاب ولا المجوس من لم تبلغه الدعوة الا نادرا . وعباد الأوثان ان بلغتهم الدعوة لايدعون " . وفصل ابن قدامة فقال :" أما قوله فى أهل الكتاب والمجوس لايدعون قبل القتال فهو على عمومه لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة الا نادر بعيد . وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فان من بلغته الدعوة منهم لايدعون وان وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال ، وكذلك ان وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال". وميز أبو يعلى بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم وقال ان أمير الجيش مخير فى قتال من بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل وبين أن يصافقهم للقتال . أما من لم تبلغهم الدعوة فيحرم عليه الاقدام على قتالهم غرة قبل اظهار الدعوة واعلامهم معجزات النبوة ، الا أنه قال : وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة الا أن يكون قوم من وراء الترك والروم فى مبادى المشرق وأقاصى المغرب . وقد أجمل شمس الدين المقدسى مذهب الحنابلة فى هذه المسألة فقال: "من لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها. ويجب ضرورة. ويسن دعوة من بلغه. وعن الامام أحمد : قد بلغت الدعوة كل أحد فان دعا فلا بأس ". ويفهم من ذلك تحريم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغهم الا اذا دعت الضرورة الى ذلك كأن يغشى الكفار المسلمين محاربين فحينئذ يجب قتالهم قبل الدعوة لحصول الهلاك بالتأخير. أما من بلغتهم الدعوة فان الأمير مخير بين تقديم الدعوة ومفاجأتهم بالقتال وذلك على حسب مايقتضيه الحال [2] . أما الاحناف والشافعية فذهبوا الى وجوب الدعوة لمن لم تبلغهم وعدم وجوبها لمن بلغتهم بل تصبح مستحبة فى حقهم وليست شرطا. وقد حكاه النووى أيضا عن نافع -مولى ابن عمر- والحسن البصرى والثورى والليث وأبى ثور وابن المنذر والجمهور. وقال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم. وقال الصنعانى : وهذا أصح الأقوال الثلاثة فى المسألة [3] .

---

(١) يقوم هذا التميز على اساس أن أهل الكتاب والمجوس كانوا يقطنون جزيرة العرب أو اطرافها أو بلاد مجاورة لها مما يفترض معه علمهم بالدعوة (العراق والشام ومصر والحبشة واليمن) . أما من خلفهم فقد افترض الامام أحمد أنهم من عبدة الاوثان وأنهم لم تبلغهم دعوة الاسلام ولذا رأى ضرورة دعوتهم قبل القتال .

(٢) راجع : ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٥ ، ٤٢٨ ؛ ابن رجب الحنبلى : الحكم الجديرة بالاذاعة (القاهرة: دار مرجان ، د.ت) ص ١٧؛ ابا يعلى بن الفراء : الاحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى (بيروت : دار الكتب العلمية ،د.ت) ، ص ٤١ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٤) ٦ / ١٩٧ .

(٣) راجع : الصنعانى : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٩ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، على: الهداية ، وحواشيه (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٧٠) ٥ / ٤٤٤ ؛ الميدانى : اللباب فى شرح الكتاب ، على: الكتاب للقدورى (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) ٤ / ١١٦ ؛ الشعرانى : الميزان (القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ١٩٣٢) ، ٢ / ١٧٦ =

فقد حكى الباجى عن أبى حنيفة أنه قال : ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال ، وان لم تبلغهم الدعوة لم يبتدؤا بالقتال حتى يدعوا. وقال العينى فى العمدة : مذهب ابى حنيفة رضى ا لله عنه أنه يستحب أن يدعو الامام من بلغته مبالغة فى الانذار ولايجب ذلك ، كمذهب الجمهور [1]. وحكى الطبرى عن أبى حنيفة وأصحابه أنهم قالوا – فيمن بلغتهم الدعوة –: "اذا خرج والى الجيش أو سرية غازين فلقوا العدو فلا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا. ولابأس أن يبيتوهم. ولابأس الا يدعوهم الى الاسلام لأن الدعوة قد بلغتهم" [2] .وقد استدل ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى بأحاديث وسوابق الرسول صلى ا لله عليه وسلم على أن تقديم الدعوة قبل القتال واجب لمن لم تبلغهم الدعوة أما من بلغتهم الدعوة فيجوز الاغارة عليهم وقتالهم من غير دعوة ويجوز تجديد الدعوة لهم من باب التألف ومن غير أن يكون ذلك واجبا. وقد حكى الشيبانى عن ابى عثمان النهدى – أحد كبار التابعين – قوله: كنا ندعو وندع [3] ، وقال " أى ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم . فدل أن كل ذلك حسن:يدعون مرة بعد مرة اذا كان يطمع فى ايمانهم. فأما اذا كان لايطمع فى ذلك فلا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة". كما حكى الاثنان عن ابراهيم أنه سئل عن دعاء الديلم فقال : قد علموا مايدعون اليه. وحكى الشيبانى عن الحسن قوله: ليس للروم دعوة فقد دعوا فى آباد الدهر. وحكى عنه أبو يوسف أنه كان لايرى بأسا أن لايدعى المشركون اليوم ويقول : أنهم قد عرفوا دينكم وماتدعون اليه [4] .

وقال الشافعى :" فى أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالبيات والغارات مايدل على أن الدعاء للمشركين الى الاسلام أو الى الجزية انما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة. فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يدعى. وان دعوه فذلك لهم من قبل أنه اذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله الى أن يدعى اقرب . فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الايمان ان كانوا من غير أهل الكتاب ، أو الى الايمان أو اعطاء الجزية ان كانوا من أهل الكتاب" [5] . وأضاف الشيرازى والنووى أن دعوة من سبق دعوتهم الى الاسلام مستحبة.

١٧٩؛ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى : رحمة الامة فى اختلاف الائمة، على هامش كتاب الميزان للشعرانى ، نفس المرجع السابق ، ٢ / ١٧٧ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(١) الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق، ١ / ١٠٠ .

(٢) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف وقال ابن حجر : رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح . راجع: عبد الرزاق بن همام: المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٧ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق، ١٢ / ٦٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٤) راجع : أبا يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٧ – ٢٠٨ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ – ٨٠ .

(٥) راجع : الشافعى : الأم (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣) ٤ ٢٣٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق،ص٣.

وقال الماوردى : ان أمير الجيش مخير فيهم بين أمرين يفعل منهما ماعلم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من بياتهم ليلا ونهارا بالقتال والتحريق وان ينذرهم بالحرب ويصافقهم بالقتال. وقال النووى في مجمل مذهب الشافعى فى المسألة :" وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه "[1] . ومذهب الشيعة في هذه المسألة كمذهب الجمهور . فجاء في الجواهر أنه لايجوز بدء الكفار الحربيين بالقتال الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام وامتناعهم عن ذلك . وتسقط الدعوة عمن قوتل لها وعرفها وان كانت مستحبة لتأكيد الحجة ولجواز حدوث الرغبة فى الاسلام أو اعطاء الجزية - لمن هم من أهلها. وقد استدلوا على ذلك بوصية النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابى طالب لما بعثه النبى الى اليمن وقوله له:"ياعلى لاتقاتلن أحدا حتى تدعوه" وبفعل على بن أبى طالب عند مقاتلة عمرو بن عبد ود، وماروى من دعوة سلمان أهل فارس قبل قتالهم. وقد تقدم كل ذلك[2] .

وخلاصة رأى الجمهور فى هذه المسألة أنه لايجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة على الدين لأن الاسلام لايلزمهم قبل العلم به ولايجوز -شرعا وعقلا- قتالهم على مالايلزمهم . ولذا فقد حكم الشافعى بضمان ديات نفوسهم ان قتلوا قبل دعائهم الى الاسلام [3] . كما أن القتال لم يفرض لذاته بل فرض لغاية هى تحقيق المثالية الاسلامية فى النطاق الخارجى فان أدى التبليغ والدعوة الى هذه الغاية لزم الافتتاح بهما لما فى القتال من مخاطرة بالروح والمال . هذا ان كانت الدعوة لم تبلغهم . أما اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فيجوز للمسلمين ان يفتتحوا القتال من غير تجديد للدعوة لأن العذر قد انقطع بعلمهم بالدعوة. ورغم ذلك يرى الجمهور أن المستحب عدم افتتاح القتال إلا بعد تجديد الدعوة وتكرارها رجاء الاجابة. وفى هذا المعنى يقول السرخسى - من أئمة الاحناف - "أنه يحسن ألا يقاتلهم الامام فور الدعوة بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها

---

(١) راجع : النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٦ ؛ الشيرازى : المهذب فى فقه الامام الشافعى (القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، د.ت) ٢ / ٢٣١ ؛ النووى : روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٥) ، ١٠ / ٢٣٩ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) ص ٣٩ .

(٢) راجع :محمد النجفى :جواهر الكلام (بيروت:دار احياء التراث العربى، ١٩٨١)،٢١ / ٥١ - ٥٤ .

(٣) اتفق الفقهاء على تأثيم من قتل أحدا من الكفار قبل دعوته الى الاسلام الا أنهم اختلفوا فى وجوب الدية . فقال أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والشيعة: لادية عليه .وليس لمالك فى المسألة نص معروف . أما الشافعى فحكم بالزامه بالدية . لمزيد من التفاصيل راجع : الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ الماوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٤٠؛ ابا يعلى بن الفراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤١ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ١٠ / ٣٨٧ ؛ النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٥٢ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٦٢.

ويتدبرون مافيه مصلحتهم" وهو قول طائفة من العلماء [1] . وقد نقلنا مايفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام لاليلة واحدة . وبطبيعة الحال فان ذلك مرتبط بحالة ظهور الاسلام وعدم الحاجة الى مباغتة الطرف الآخر . أما اذا أدى تقديم الدعوة الى ايقاع الضرر بالمسلمين وافساد النتائج التى يمكن أن يحققها عنصر المفاجأة فضلا عن تنبيه الطرف الآخر ومنحه فرصة الاستعداد للحرب وخاصة فى حالة ضعف المسلمين وعدم توقع اجابة الطرف الآخر ، فان المستحب فى هذه الحالة التبييت والمباغتة من غير تجديد للدعوة . ولعل هذا يفسر قول أبى عثمان النهدى المتقدم : كنا ندعو وندع . فلا شك أنه منزل على الحالين المقدمين .

والواقع أننا نميل الى الرأى القائل بوجوب الدعوة على أى حال دون تمييز بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم كلما أمكن ذلك و لم يترتب عليه الحاق ضرر بجيوش المسلمين . لأن المقصود النهائى هو تحقيق الهداية لاقتل غير المسلمين ولأن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده قدموا الدعوة قبل بدء قتال من هم على علم بها سواء كانوا من المشركين أو من أهل الكتاب والفرس أو حتى من المسلمين المرتدين . ولذا وجب أن تكون الدعوة مقدمة لكل قتال بل ووجب تجديدها وتكرارها رحمة للناس وبرجاء اسلامهم . وأما الاستدلال بأحاديث ووقائع البيات والغارات على جواز افتتاح القتال بدون دعوة فهذا منزل على حالة وقوع الضرر بسبب تقديم الدعوة مع علم الطرف الآخر بها ، أو حالة اليأس من اسلام الطرف الآخر مع مايمثله من خطر على الدعوة وتهديد لها . وعلى سبيل المثال فان سبب قتل كعب بن الأشرف غيلة أنه كان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤلب الناس عليه وعلى المؤمنين وهذا واضح فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله ". وقصته مشهورة فى كتب التاريخ والسير [2]. وكذلك فان سبب اغتيال ابى رافع سلام بن أبى الحقيق أنه كان يظاهر كعب بن الأشرف وكان يؤذى

---

(١) راجع : الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (القاهرة : مطبعة العاصمة ، ١٩٦٨) ٩ / ٤٣٠٤ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣١ ؛ العاملى : الروضة البهية (القاهرة : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٨هـ) ١ / ٢١٨ - ٢١٩؛ محمد أبو زهرة : الدعوة الى الاسلام ، فى: كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨١

(٢) راجع القصة بطولها فى : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٥ / ٢٠٩ - ٢١٣ ؛ ابن عبد البر : الدرر (دمشق وبيروت : مؤسسة علوم القرآن ، د.ت) ص ١٥٢ - ١٥٥ ؛ ابن الديبع الشيبانى : حدائق الانوار (دمشق : مطبعة محمد هاشم الكتبى ،د.ت) ٢ / ٥٠٩ - ٥١٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ ابن الأثير : الكامل فى التاريخ (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٨ - ٤٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٠ - ١٨١ ؛ تاريخ ابن خلدون (بيروت : مؤسسة جمال ، د.ت) ٢ / ٢٢ - ٢٣ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٧ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ويحزب عليه الأحزاب (1) . أما سبب اغارة الرسول صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم عارون هو مابلغه من أن الحارث بن أبى ضرار - سيدهم وأبا جويرية - يجمع الناس ويستعد لقتاله ففاجأهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهم غافلون . . . وهكذا .

أما قول الامام أحمد أن الدعوة قد بلغت كل أحد فيمكن التعقيب عليه من وجهين : الأول أنه لايمكن التسليم بذلك بل يمكن تصور وجود من لم تبلغه الدعوة ليس فقط فى عصر الامام أحمد وانما أيضا فى عصرنا هذا . والوجه الثانى أن العبرة ليست فى مجرد ابلاغ الدعوة قبيل القتال وانما العبرة بمعرفة حقيقة الاسلام وجوهره . فالتعريف شرط البلاغ وليس مجرد القول إننا نقاتلكم على الاسلام . ولاشك أن هناك كثيرين لايعرفون شيئا عن حقيقة الاسلام وجوهره وبعضهم يملك ادراكا مشوها لهذا الدين فكيف يقاتل هؤلاء قبل اقامة الحجة عليهم باعلامهم بحقيقة الاسلام ؟

نخلص من كل ماتقدم الى القول بأن الدعوة - بمعنى الاتصال بالطرف الآخر واعلامه بقواعد الاسلام وشريعته وجوهره وتخييره بين الدخول فيه أو بذل الجزية - ان كان من أهلها - أو القتال - هى أساس شرعية كل حرب تقوم على الدين فى الاسلام ومقدمة لازمة لها بحيث تفقد هذه الحرب شرعيتها ان هى لم تسبقها هذه الدعوة . ولعل هذا يفسر فعل عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند وأمره للمسلمين بالخروج منها لأنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها الى الاسلام . وهو الذى يفسر أيضا حديث الحارث الذى أورده صاحب كنز العمال والذى أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المسلمين برد حى من العرب الى مأمنهم لأنهم أغاروا عليهم بغير دعاء (2) .

---

(1) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٥ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ ابن المديع : حدائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢/ ٥٠٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ ابن الأثير: الكامل (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ٢ / ٤١ - ٤٣ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣ - ٢٤ .

(2) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

المبحث الثاني

العــدل في المحاربين

المبحث الثانى

العدل فى المحاربين

العدل هو جوهر الاسلام وقيمته العليا التى لاموضع لمناقشتها ولاسبيل لتجاوزها سواء فى نطاق التعامل الداخلى أو فى نطاق التعامل الخارجى ، فى السلم أو فى الحرب ، مع المسلم ومع غير المسلم ، بل ومع الانسان ومع كل ذى روح من غير البشر . عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله . قيل يارسول الله وماحقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولايقطع رأسها ويرمى بها " [1] . وعن سوادة بن الربيع قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأمر لى بذود ، قال :" اذا رجعت الى بنيك فقل لهم فليحسنوا أعمالهم . ومرهم فليقلموا أظفارهم ولايخدشوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا " [2]. والاتفاق بين علماء المسلمين على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيعه وحرام عليه أن يكلفه فوق طاقته ، وحرام عليه ان يقتله عبثا ، ومن أعسر بالانفاق على الحيوان أجبر على بيعه ، وضرب الدابة فى الوجه مكروه وفى غير الوجه جائز ولكن على حسب الحاجة . . [3] . وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" قرصت نملة نبيا من الانبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله اليه : ان قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله " . وفى رواية اخرى " أن الله أوحى اليه : فهلا نملة واحدة " [4] .

ومحال على أمة تعدل فى المعاملة مع أمم الحيوانات والدواب والنمل أن تحيد عن العدل فى تعاملها مع أمم المشركين وأهل الكتاب المحاربين. ولذا كان عمر بن الخطاب يوصى امراءه عند عقد الألوية بقوله :" ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين ، ثم لاتجبنوا عند اللقاء ، ولاتمثلوا عند القدرة ، ولاتسرفوا عند الظهور . . " [5] . وجاء فى كتابه الذى كتبه الى جيشه فى الكوفة: "أما بعد فان الله جل وعلا أنزل فى كل شىء رخصة فى بعض الحالات الا فى أمرين : العدل

---

(١) الألبانى : صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٦) ج١ ص ٤٥٧ . وانظر : الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامى ، ١٩٧٩) ٥ / ١١٢ ، ٢٣١ ، ٣٥/٦

(٢) الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٧ - ٩٨ .

(٣) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٤) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢٢ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢٠ ، ٢٦٨ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ص ص ٢ / ٢٨٣ .

(٥) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٨٩ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق،١/٢٨٤ .

في السيرة والذكر " [1] . فنفى الرخصة فى العدل وقدم معاملة الخلق على الصلاة و لم يفرق بين معاملة المسلمين والمحاربين والمعاهدين من ناحية التزام العدل. وهذا الذى قاله ابن الخطاب ليس موضع مناقشة فهو أصل فى الدين منصوص عليه فى مصادره. فقط نريد هنا أن نذكر بعض مظاهر العدل فى المحاربين. هذا العدل الذى قد يعنى - فيما يعنى - عدم الاعتداء وعدم البغى وعدم تجاوز حد الاعتدال. وعلى مقتضى المنهج الذى اتبعناه في هذا الباب للكشف عن حقيقة التصور الأصولى فاننا سنقتصر على المصادر الأولية للبحث وهى القرآن والسنة والادراك القيادى والفقه ،والآيات التى تدعو للعدل في السيرة فى المحاربين وتنهى عن الاعتداء عليهم عديدة منها :

أولاً - قوله تعالى :﴿ وقاتلوا فى سبيل ا لله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ان ا لله لايحب المعتدين﴾ (البقرة/١٩٠) . وقد قيل فى معنى الاعتداء المذكور فى الآية أمران :

الأول - قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة وغيرهم ممن لايقاتلون .

والثاني - ارتكاب المناهى كالمثلة والتحريق والافساد وقتل الحيوان لغير مصلحة ، وهو قول الحسن البصرى وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل ابن حيان وغيرهم . وعلى هذا يكون معنى الآية : قاتلوا الذين يقوون على قتالكم من المحاربين وهم الرجال البالغين الأصحاء دون غيرهم من الشيوخ والصبيان والنساء والعجزة لأن القتال لايكون من هؤلاء المذكورين - واشباههم - فان قتلتموهم فقد اعتديتم وان ا لله جل ذكره لايحب المتجاوزين ماحد لهم. وأما الذين يناصبونكم القتال أو يتوقع منهم ذلك فاقتلوهم ولكن دون تمثيل عند القدرة ولا اسراف عند الظهور عليهم وبلا تعذيب أو افساد [2] .

ثانيا - قوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم﴾ (البقرة/١٩٤). قال ابن كثير فى التفسير : أمر بالعدل حتى فى المشركين [3] .

ثالثا - قوله تعالى ﴿ولايجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾ (المائدة/٢) أى لاتعتدوا على أولئك الذين اعتدوا عليكم حين صدوكم عن المسجد الحرام - فى عام الحديبية - وانما التزموا العدل دائما.

---

(١) محمد حميد ا لله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ ، ٤٢٦ (والمقصود بالسيرة هنا طريقة معاملة الامراء للجند المسلمين وللمحاربين والمعاهدين على حد السواء . اما الذكر فالمراد به الصلاة).

(٢) راجع : الالوسى : روح المعانى (بيروت : دار احياء التراث العربى ، د.ت) ٢ / ٧٥ ؛ ابن العربى : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، ١٩٥٧) ١٠٤/١ ؛ ابا حيان: تفسير البحر المحيط (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ٢ / ٦٥ ؛ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، د.ت) ١ / ٢٢٦ ؛ الماوردى : الحاوى الكبير ، مخطوط بدار الكتب المصرية (فقه شافعى / ٨٢) ١٩ / ٢٠ . وقارن : العهد القديم ، سفر التثنية ، ٢٠ / ١٦ - ١٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٨ .

والآيات فى هذا المعنى كثيرة نكتفى بما ذكرناه منها على سبيل التمثيل، وهى تدعو الى العدل فى المشركين من وجهين :الأول: عدم قتل غير المقاتلة.والثانى: عدم الافساد أو التمثيل بالمقاتلة وهو ماكان محل بيان وتفصيل فى المصادر الأصولية الأخرى.

أولا – حكم غير المقاتلة :

عن صفوان بن عسال قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال : "سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولاتمثلوا ولاتغدروا ولاتغلوا ولاتقتلوا وليدا " (1) . ومثله ماجاء فى حديث بريدة – وقد تقدم فى أكثر من موضع– :" اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولاتغدروا ولاتغلوا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا " (2) وأخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله . لاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا صغيرا ولا امرأة .." (3) . وعن الأسود بن سريع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" مابال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية. ألا أن خياركم أبناء المشركين . ألا لاتقتلوا ذرية . ألا لاتقتلوا ذرية . كل نسمة تولد على الفطرة فما تزال عليها حتى يعرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها أو ينصرانها " (4) . وأخرج مسلم والترمذى وأبو داود عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها : هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان ؟ فرد عليه ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان" (5) . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة (6) .وقد أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبى سفيان حين بعثه الى الشام

---

(1) الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه : مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ .

(2) نفس المرجع السابق ، ٢ / ١٤٠ – ١٤١ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٠ – ٣٨١ .

(3) ابن الاثير : جامع الاصول (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣) ٢ / ٥٩٦ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٢ ؛ الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢٦٣/٢ .

(4) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٢ . وانظر صيغة اخرى فى : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(5) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٩٠ – ١٩٣ ؛ ابن الاثير : جامع الاصول ، مرجع سابق ، ٦١١/٢ .

(6) انظر على سبيل المثال : الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٨١ – ٤٨٢ .

فقال:"انى موصيك بعشر : لاتقتلن امرأة ، ولاصبيا ، ولاكبيرا هرما . . "[1] وكذا أوصى اسامة بن زيد حين سيره الى الشام فقال له :" . . لاتقتلوا طفلا صغيرا ولاشيخا كبيرا ولاامرأة . . "[2] وأوصى عبد الرحمن بن جبير لما وجهه الى الشام بمثل ذلك فقال :" لاتقتلن شيخا فانيا، ولاضرعا صغيرا ، ولاامرأة . . " [3] . وبمثل ذلك أيضا كان عمر بن الخطاب يوصى امراءه . فعن ابن عمر قال : كتب عمر الى امراء الاجناد : أن لايقتلوا امرأة ولاصبيا وأن لايقتلوا الا من جرت عليه الموسى " [4] . وعن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين ويأمرهم بقتل من جرت عليهم الموسى منهم . وعن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر : لاتغلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا وليدا واتقوا الله فى الفلاحين" [5] .

وفى كل ماتقدم دليل على عدم جواز قتل الصبيان . وقد أفصح الرسول صلى الله عليه وسلم بعلة ذلك فى بعض حديثه فذكر ان شركهم تابع لشرك آبائهم وأنهم على الفطرة وان خيار الصحابة كانوا ابناء للمشركين حتى مّن الله عليهم بالاسلام . ومن ناحية أخرى فالثابت فى الصحيح عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ قال :" هم منهم " وفى رواية : "انا نصيب فى البيات من ذرارى المشركين ؟ قال :" هم منهم " [6] . وفى صحيح ابن حبان عن الصعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال :نعم " [7]

---

(١) مالك بن انس : الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة : دار الشعب ، د.ت) ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ؛ الهندى: كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف، مرجع سابق، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) ١ / ٢٤٥ .

(٣) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦٠ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٤ / ٤٧٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ٤ / ٤٧٧ . وانظر كذلك وصية عمر بن الخطاب للمجاهدين الذين وجههم الى أهل فارس فى : أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٧ ؛ طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ ؛ أحمد عبد العليم البردونى : المختار من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة (القاهرة : مكتبة نهضة مصر / د.ت) ص ٣٨ - ٣٩ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ - ٢٢٣ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق، ١٢ / ٤٩ - ٥٠ ؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٦ ؛ القنوجى : عون البارى (الدوحة : مطابع قطر الوطنية ، ٨١- ١٩٨٤) ، ٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٠ .

(٧) القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص٢٢١

وللتوفيق بين هذا الحديث وماقبله قيل أنه لايباح قتل الصبيان - والنساء - بطريق القصد اليهم ان أمكن تمييزهم عن أبائهم ، فان صعب التمييز واختلط الأبناء بالآباء و لم يمكن الوصول الى الأباء وحدهم جاز قتل الجميع [١] . ويشهد لذلك رواية الطبراني فى الكبير عن الصعب قال : يارسول الله ، أطفال المشركين نصيبهم فى الغارة بالليل ؟ قال : لاتعمدوا ذلك ولاحرج ، فان أولادهم منهم " [٢] . ويفهم من ذلك أنه اذا تميز الصبيان عن المقاتلة لايجوز القصد اليهم وقتلهم، فان اختلطوا بالمقاتلة و لم يمكن التوصل الى المقاتلة إلا بوطء الذرية فانهم لايتحاشون [٣] ولايختلف حكم المرأة فى ذلك عن حكم الصبى ، كما أن العلة فى الحالتين واحدة . وقد ورد النهى عن قتلها فى أغلب الأحاديث والآثار مقرونا بالنهى عن قتل الصبيان كما هو واضح فيما تقدم من أحاديث وآثار . وفى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" [٤] . وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة "أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء" الحديث [٥] . وعن رباح -وقيل حنظلة- بن الربيع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس. فأفرجوا له . فقال : ماكانت هذه لتقاتل ثم قال لأحدهم : الحق خالدا -وكان على المقدمة- فقل له لاتقتل ذرية ولاعسيفا " وفى رواية ابى داود:" لاتقتلن امرأة ولاعسيفا " [٦] . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ومالك فى الموطأ عن ابن

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٣ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٩ - ٥٠ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٢ .

(٢) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٥ .

(٣) حكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى عن قتلهم. قال ابن حجر والقنوجى : وهو غريب . أنظر : ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجى: عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٤) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ؛ مالك : الموطأ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ ؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ /١١١ ، ١٣٦ ؛ العينى : عمدة القارى، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٣ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩١ ، ٤٨٣ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٩٩ .

(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٦) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٤ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠١ ، ٦ / ١٣٢ ؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٧ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٦ ، ٤٨٢ ؛

لكعب بن مالك أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان . قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبى الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها "[1] . وفى كل ذلك دليل على عدم جواز قتل المرأة الا اذا باشرت القتال ، وهو المفهوم من قوله "ماكانت هذه لتقاتل". ويشهد لذلك حديث عكرمة المتقدم الذى اخرجه أبو داود فى المراسيل أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟

فقال رجل : أنا يارسول الله ، أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى. وأخرج ابن جرير مثله عن عبد الرحمن بن ابى عمرة[2] . وفى المصنف أن خالد بن الوليد قتل امرأة كانت تسب النبى صلى الله عليه وسلم[3] . وأخرج أبو داود عن عائشة أنه لم يقتل من نساء بنى قريظة الا امرأة لحدث أحدثته. قال الخطابى : يقال أنها كانت شتمت النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك[4] . وليس فيما تقدم تصريح بعلة النهى عن قتل النساء الا أن الحاقهم بالصبيان فى الحكم يشى بالحاقهم بهم فى العلة من حيث انهم تابعون فى كفرهم للرجال فان باشروا القتال كان ذلك قرينة على أنهم قد صاروا كالمحاربين ومن ثم جاز قتلهم . أما ان لم يباشروا القتال فيترك قتلهم بقصد الانتفاع بهن. ويشهد لذلك حديث أبى سعيد الذى رواه الطبرانى فى "الاوسط" قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال : هما لمن غلب"[5] .

الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٠ - ١١ ، ٥ / ٧٢ ؛ الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٦٦/٣ .

(١) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٢ ، ٤٠٨ ؛ الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٦ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٢ ؛ ابن حجر : فتح البارى : مرجع سابق ، ١٢ / ١١٤.

(٢) ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٢ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) عبد الرزاق : المصنف ، ٥ / ٣٠٧ .

(٤) الخطابى : معالم السنن ، ٢ / ١٨١ .

(٥) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق، ص ٢٢٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦١ .

وبناء على ماسبق اتفق "الجميع - كما نقل ابن بطال - على منع القصد الى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن . وأما الولدان فلقصورهن عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعها من الانتفاع بهم ، اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به" (١) .

أما قول من قال إن العلة في تحريم قتل المرأة أنها لاتقاتل فاذا قاتلت جاز قتلها مستدلا على ذلك بقوله "ماكانت هذه لتقاتل" (٢) ، فيمكن التعقيب عليه من ثلاثة وجوه :

الأول - أن ليس في الأحاديث تصريح بذلك .

الثاني - أن قوله " ماكانت هذه لتقاتل " مفهومه أن الصحابة قد قتلوا هذه المرأة رغم أنها لم تباشر القتال وهو مايعني أنهم قتلوها بسبب شركها وليس بسبب أنها شاركت في القتال .

الثالث - ماذكره الحافظ بن حجر في الفتح ، قال :" في الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص .لأن الصحابة تمسكوا بالعموميات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم " (٣) . ويفهم من ذلك أن الأصل في القتال أنه بسبب الشرك ثم اختص من ذلك النساء والأطفال برجاء اسلامهم أو للانتفاع بهم على ماكانت تقضي أعراف الحروب في تلك الفترة .

وقد لحق الشيوخ بالصبيان والنساء في الحكم في بعض الأحاديث وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم آنفا . وقد أخرج ابن عساكر عن جبير بن نفير قال : مر رجل بثوبان فقال: أين تريد ؟ قال: اريد الغزو في سبيل الله . فقال له : لاتجبن اذا لقيت ، ولاتغلل اذا غنمت ، ولاتقتلن شيخا كبيرا ولاصبيا . فقال له الرجل : ممن سمعت هذا ؟ قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) . وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله. لاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا صغيرا ولاامرأة .." وقد تقدم . وقد ورد النهي عن قتل الشيوخ في الوصايا الثلاث التي كتبها أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن جبير - كما تقدم . وكذا فقد نهى عمر بن الخطاب المجاهدين الذين وجههم الى أهل فارس فقال :" لاتقتلوا هرما ولا امرأة ولاوليدا وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند شن الغارات" .

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ؛ ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ .

(٣) ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٣ .

(٤) الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٤ ، ٤٨١ - ٤٨٢ .

ومن جانب آخر فقد روى الأمام أحمد فى مسنده والترمذى وأبو داود فى سننه عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"[(١)] . قال الخطابى : الشرخ ههنا جمع شارخ وهو الحديث السن ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . والشيوخ ههنا المسان [(٢)] . ولما كان مدلول الحديث يعارض النهى عن قتل الشيوخ فى الأحاديث والآثار السابقة فقد لجأ البعض الى التأويل . فنقل الالبانى عن صاحب "النهاية" قوله :" أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى" [(٣)] . فصار تأويل الحديث : اقتلوا الرجال البالغين واستحيوا الصبيان. وحكى ابن منظور عن صاحب "النهاية" أيضا أنه اراد بالشرخ : الشباب أهل الجلد [(٤)] . قلت : هذا التأويل يفسر الحديث الآخر الذى أخرجه الطبرانى فى الكبير عن سمرة أيضا عن أبيه عن جده ونصه "اذا قاتلتم المشركين فاقتلوا شرخهم فان الينهم قلوبا شرخهم" [(٥)] . إلا أنه يثير اشكالا فيما يتعلق بحديث سمرة السابق وفيه : "واستبقوا شرخهم" فلو أراد بالشرخ الشباب ماأمر باستحيائهم فى الحديث الأول . ولو أراد بهم الصبيان ماأمر بقتلهم فى الحديث الآخر . وبدون تأويل فربما دار الأمر فى الحالين حول المصلحة أو ارتبط بواقعة محددة. فاذا كان سبب القتل هو الشرك وسبب الاستحياء هو الانتفاع جاز للأمير فى بعض الحالات استبقاء من يريد الانتفاع بهم من الشباب أوقتل من تخشى مضرته ولاينتفع به من الشيوخ ، والله أعلم .

ولنفس السبب فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث حنظلة - أو أخيه رباح - بن الربيع المتقدم عن قتل العسيف وهو الأجير والتابع فقال "الحق بخالد فلا يقتلن ذرية ولاعسيفا"[(٦)] . ورغم عدم التصريح بسبب عدم قتل العسيف الا أنه يلحق بالنساء والأطفال من ناحية التبعية وعدم الاستقلال فى الرأى والتصرف. ولذا فقد ألحقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالذرية فى الحكم .

وأما الرهبان فقد ورد ذكرهم فى الحديث الذى أخرجه أحمد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال :" اخرجوا باسم الله ، قاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، لاتعتدوا ، ولاتغلوا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا الولدان ولاأصحاب الصوامع ".

---

(١) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨١ ؛ الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤/ ٢٦١ .

(٢) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ .

(٣) الألبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته : مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ .

(٤) ابن منظور : لسان العرب (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٩) ص ٢٢٢٩ .

(٥) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٣ .

(٦)راجع ايضا : نفس المرجع السابق ، ٤ / ٤٣٣ ؛ ابا عبيد القاسم بن سلام الهروى : غريب الحديث (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٧٦) ١ / ١٥٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

قال صاحب الروضة : فى اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف،وقد وثقه احمد[1] . وفى وصية أبى بكر الصديق ليزيد بن أبى سفيان حين وجهه الى الشام :"انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم ومازعموا " [2] . كما أوصى اسامة بن زيد بقوله:"وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم ومافرغوا أنفسهم له " [3] .

قال الهروى :"يعنى الرهبان. ويروى أنه انما نهى عن قتلهم لأنهم لايسمعون كلام الناس ولايعرفون أخبارهم ولايدلون المشركين على عورة المسلمين ولايخبرونهم بدخولهم أرضهم" [4] . كما أخرج ابن أبى شيبة عن ثابت بن الحجاج الكلابى قال : قام أبو بكر فى الناس فحمد ا لله وأثنى عليه ثم قال : ألا لايقتل الراهب الذى فى الصومعة " [5] .

ومن جانب آخر ففى وصيتيه لكل من يزيد واسامة قال أبو بكر الصديق : "وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب . فأضربوا مافحصوا عنها بالسيف " أو قال "فاخفقوهم بالسيف خفقا" وقال فى وصيته الثالثة لعبد الرحمن بن جبير بن نفير:" فوا لله لأن أقتل رجلا منهم أحب الىمن أن أقتل سبعين من غيرهم وذلك بأن ا لله يقول "فقاتلوا أئمة الكفر" رواه ابن أبى حاتم [6] . قال الباجى : قال ابن حبيب: يعنى الشمامسة[7] . وقد عرف ابن قيم أئمة الكفر فى كتابه "طريق الهجرتين" ؛ بأنهم رؤساء الكفر ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد ا لله عن الايمان وعن الدخول فى دينه. وقال : هؤلاء عذابهم مضاعف ولهم عذابان : عذاب بالكفر ، وعذاب بصد الناس عن الدخول فى الايمان . قال ا لله تعالى﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل ا لله زدناهم عذابا فوق العذاب﴾ (النحل/٨٨) [8] .

ورغم أن الفلاحين لم يرد ذكرهم فى أحاديث الرسول صلى ا لله عليه وسلم كفئة مستثناة من القتل فى الحرب كما لم تتضمنهم وصية أبى بكر الصديق الى أى من أمراء جيوشه ، الا أنه روى عن عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه أنه كان يوصى بعدم قتلهم الا أن يشاركوا فى

---

(١) القنوجى : الروضة الندية شرح الدرر البهية (القاهرة : دار التراث ، د.ت) ٢ / ٣٣٩ . وراجع : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٦ .

(٢) الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، ٣ / ١٦٧ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ؛ الهروى : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣١ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ .

(٤) الهروى : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣١ . وكذلك : الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧

(٥) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٦٦٠ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٩ .

(٧) الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧ . وانظر : الهروى : غريب الحديث ، مرجع سابق، ٣ / ٢٣١ .

(٨) ابن قيم : طريق الهجرتين وباب السعادتين (قطر : ادارة الشئون الدينية ، ١٩٧٧) ص ٧٠٩ .

الحرب[1] . فروى ابن جرير أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن ابى وقاص :"أن أقر الفلاحين على حالهم الا من حارب أو هرب منك الى عدوك فأدركته " [2] . وعن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر :"لاتغلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا وليدا، واتقوا ا لله فى الفلاحين" رواه ابن أبى شيبة [3].

وأخيرا فانه لايجوز قتل من أسلم من المحاربة حال القتال دون تفتيش عن الضمائر والنيات ، ودون اعتبار لطريقة الاعلان عن هذا التحول بالدخول فى الاسلام ، وسواء كان هذا التحول لخوف أو لغيره . والأدلة على ذلك هى :

أولاً – قوله تعالى ﴿ فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ﴾ (البقرة/١٩٣) . وقد تقدم تفسيره فى المبحث الأول . وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل ا لله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا. تبتغون عرض الحياة الدنيا . فعند ا لله مغانم كثيرة. كذلك كنتم من قبل فمن ا لله عليكم . فتبينوا ان ا لله كان بما تعملون خبيرا﴾ (النساء/٩٤) . فقد روى الامام أحمد عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية قال : مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى صلى ا لله عليه وسلم يرعى غنما له ، فسلم عليهم ، فقالوا: لايسلم علينا الا ليتعوذ منا ، فعمدوا اليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبى – صلى ا لله عليه وسلم – فنزلت هذه الآية توبيخ اولئك الذين قتلوا من ألقى اليهم السلام واتهموه بالتقية والمصانعة، وتذكرهم أنهم كانوا مثله يخفون اسلامهم حتى من ا لله عليهم . قال سعيد بن جبير فى قوله بعد ذلك :"ان ا لله كان بما تعملون خبيرا" : هذا تهديد ووعيد [4].

ثانياً – حديث أبى هريرة الذى رواه الشيخان وغيرهما :"أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا ا لله فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها" [5] . وفيه دليل على عدم جواز قتل من قال لااله الاا لله [6] .

---

(١) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٧ .

(٢) محمد حميد ا لله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٣) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٧ .

(٤) راجع: تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١/ ٥٣٨ – ٥٣٩ ؛ الصابونى : صفوة التفاسير (قطر : الشئون الدينية ، ١٩٨١) ١ ، ٢٩٤ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٧ / ١٢٥ .

(٥) راجع : ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ٧٣ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم (الكويت: وزارة الاوقاف ، ١٩٧٩) ١ / ٨ ؛ محمد فؤاد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٦) ١ / ٥-٦؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٧ .

ثالثاً — في الصحيحين وغيرهما أن اسامة بن زيد كان قد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في سرية الى موضع يسمى الحرقات فأدرك رجلا من المشركين فلما علاه بالسيف قال الرجل : لااله الا الله ، فضربه اسامة فقتله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاسامة : أقتلته بعدما قال لااله الا الله ؟ وكيف تصنع بلااله الا الله يوم القيامة ؟ فقال : يارسول الله ، انما قالها تعوذا . قال : هلا شققت عن قلبه ؟ وجعل يقول ويكرر عليه : من لك بلا اله الا الله يوم القيامة ؟ قال اسامة : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت الا يومئذ" (١) . وفيه دليل على عدم جواز قتل من أسلم خشية القتل وعلى أن الحكم انما يجرى على الظاهر وأن السرائر موكولة الى الله تعالى . ويعضده حديث مسلم والبخارى وغيرهما عن المقداد بن عمرو الكندى أنه قال : يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ، فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفاقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لاتقتله . فقلت: يارسول الله ،انه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لاتقتله . فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال" (٢) . وفيه دليل على عدم جواز قتل المحارب اذا أعلن اسلامه وعلى أن الاسلام يجب ماقبله كما جاء في الحديث (٣) .

رابعاً — وروى البخارى وأحمد وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد – في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار – الى بني جذيمة ، فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، وجعلوا يقولون صبأنا ، صبأنا . فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا أسيرا ، حتى اذا أصبح أمر خالد أن

---

(٦) راجع : ابن رجب : جامع العلوم والحكم (القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٨٦) ١ / ٣٠٥ ومابعدها . وانظر : ابن الأثير : جامع الاصول ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٨ ؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٧ – ٣٤٨ .

(١) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٠٦ ؛ القنوجي : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٨٨ – ٢٨٩ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٠ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ٩ ؛ محمد فؤاد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان ، مرجع سابق ، ١ / ١٨ – ١٩ ؛ الهندى: كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٩ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٩ – ٢٧٠ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ٥١/٤ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

(٢) المنذرى : مختصر مسلم ، مرجع سابق ، ٩/١ ؛ النووى:شرح مسلم، مرجع سابق،٢ / ١٠٦ ؛ القنوجى: عون البارى، مرجع سابق ،٥ / ٢٢٩ –٢٣٠؛ محمد فؤاد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان، مرجع سابق ،١/ ١٨ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع ساب ، ١٥ / ١٩٢ ؛ الخطابى : معالم السنن، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧٠ – ٢٧١ ؛ الهندى :كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٨ .

يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : وا لله لاأقتل أسيرى ولايقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قدمنا على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . فذكرناه له ، فرفع النبى صلى ا لله عليه وسلم يده فقال :"اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد" مرتين. ثم أرسل عليا بمال فوداهم وضمن لهم ماتلف[1] . ومثله ماأخرجه الطبراني فى الكبير عن خالد بن الوليد أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعثه الى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود ، فقتلهم ، فوداهم الرسول بنصف الدية ". وأخرج أبو داود مثله عن جرير بن عبد ا لله [2] . وفيهما دليل على عدم جواز قتل من أسلم بطريق الكناية . فقد قال الأولون صبأنا وأرادوا أسلمنا جريا منهم على لغتهم فقد كانوا فى الجاهلية يقولون لكل من أسلم صبأ. وسجد الآخرون كناية عن دخولهم فى الاسلام وآداء فرائضه . فالعبرة فى الأمر بالمقصد لا باللفظ . فسواء وقع الاسلام باعلان ذلك صراحة - كقوله "أسلمت" - أو كناية - كقولهم صبأنا أو باتيان أفعال وأقوال المسلمين كقول لااله الا ا لله، أو القاء السلام أو السجود أو الآذان - وسواء حدث كل ذلك بالنطق أو بالاشارة ، وسواء أسلم يقينا أو متعوذا أو خائفا أو متظاهرا ، فانه لاتخيير ولايد عليه ويجب قبول اسلامه ولايجوز قتله ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم :" انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولاأشق بطونهم" [3] . ولقول ابى بكر الصديق فى وصيته لخالد بن الوليد :"واقبل من الناس علانيتهم وكلهم الى ا لله فى سريرتهم" [4] .

والأصل فى ذلك أن "الاسلام علانية والايمان فى القلب" [5] . جاء فى اللسان ماملخصه : "ان الاسلام اظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول صلى ا لله عليه وسلم وبه يحقن الدم. فان كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب، فذلك الايمان الذى هذه صفته . فأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو فى الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق ، فذلك الذى

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ ، ١٦ / ١٧٤ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٤ - ٥٦ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٤) ٢ / ١٨٦ ؛ المقدسى : كتاب الفروع (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٤) ٦ / ٢١٥ .

(٢) الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١١٤ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧١ ؛ المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٦ .

(٣) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٨٨ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ١٤٠ ؛ ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ١ / ٣١٦ .

(٤) أحمد زكى صفوت: جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ،١ / ١٨٨ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق،١ / ٢٤ ؛ احمد عبد العليم البردونى : المختار من كتاب عيون الاخبار لابن قتيبة، مرجع سابق، ص٤٠؛ الهندى: كنز العمال ، مرجع سابق ،٤/٤٦٦ .

(٥) الألبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧٨ .

يقول أسلمت، لأن الايمان لابد من أن يكون صاحبه صديقا لأن الايمان التصديق ،فالمؤمن مبطن من التصديق مثل مايظهر، والمسلم التام الاسلام مظهر للطاعة مؤمن بها، والمسلم الذى اظهر الاسلام تعوذا غير مؤمن فى الحقيقة الا أن حكمه فى الظاهر حكم المسلم" [١] . وبناء عليه فلا خلاف بين العلماء فى اجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الاسلام ولو أسر الكفر [٢] .

وخلاصة ماتقدم من آيات وأحاديث وآثار أن المستثنين من القتل فى الحرب التى يخوضها المسلمون على الدين هم الفئات التالية [٣] :

١)الأطفال ٢) النساء ٣) الشيوخ ٤) الرهبان

٥) العسفاء أو الأجراء ٦) الفلاحون ٧) من أسلم حال القتال

آراء الفقهاء :

الاتفاق بين الفقهاء على وجوب قتل مقاتلة المشركين من الرجال ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فى غير المقاتلة من الرجال ، وفى النساء والصبيان ، وفيما يلى تفصيل هذا الاختلاف بين الفقهاء حول فئات المستثنين من القتل :

أولاً– فيما يتعلق بالنساء والصبيان :

١) ذهب البعض الى جواز قتل النساء والصبيان استنادا الى ماورد فى صحيح ابن حبان عن الزهرى بسنده عن الصعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين : أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم، وفى رواية الجماعة -إلا النسائى – قال :"هم منهم" ، وقد تقدم قول الحازمى فى هذا الحديث وانه ناسخ لأحاديث النهى عن قتل النساء والصبيان [٤] ، وقد ذكرنا فى موضع آخر رأى من قال بجواز قتلهم بحجة أن الباعث على القتل هو الكفر لا الاعتداء وأن آيات سورة التوبة قد نسخت احاديث عدم جواز قتلهم [٥]

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٣ / ٢٠٨٠ .

(٢) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ ؛ وقارن : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ – ١٦٣ .

(٣) للوقوف على الفارق بين الشريعة الاسلامية والشرائع السابقة عليها بهذا الخصوص راجع المبحث الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وراجع : الكيرانوى : اظهار الحق (قطر : الشئون الدينية ، د.ت) ٢ / ٥٣١ .

(٤) راجع : ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٥) راجع : ابن رشد : بداية المجتهد (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) ٣٢٧/١ – ٣٢٨ .

٢) أما الجمهور فعلى أنه لايجوز قتل صبيان العدو ولانسائه الذين لايقاتلون [١] وقد رووا حديث الصعب بزيادة ابى داود بعده : قال الزهرى :"ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" . وبدون زيادة أبى داود فانه ليس المراد - عند الجمهور- اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى المحاربة من الرجال الا بذلك كما هو الحال فى الكمائن والغارات. هذا فى حالة عدم مشاركة الصبيان والنساء فى القتال ، فان شاركوا فقد اختلف الفقهاء فى الحكم فيهم [٢] :

أ) فذهب المالكية الى عدم جواز قتل المرأة الا اذا باشرت القتل أو قصدت اليه أواذا شتمت النبى صلى الله عليه وسلم . قالوا : ولاتقتل ان أنذرت المشركين بالصياح أو ان رمت المسلمين بالحجارة أو ان عملت بالحراسة : فقد سئل مالك عن نساء العدو وصبيانهم يكونون على الحصون يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين أيقتلون ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . وكذلك قال ابن حبيب: لايستباح بذلك قتلهن . وقال ابن سحنون : لايقتل النساء فى الحراسة . وقال الباجى : الذى يظهر من مذهب أصحابنا أن المرأة لاتقتل بسبب الانذار بالصياح . وقد حكى ابن حجر عن ابن حبيب قوله : لايجوز القصد الى قتل المراة اذا قاتلت الا ان باشرت القتل وقصدت اليه قال : وكذلك الصبى المراهق . وفى شرح سنن أبى داود ذكر الخطابى أن المالكية ترى وجوب قتل المرأة ان سبت النبى صلى الله

---

(١) سعدى ابو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٢ ؛ ابن حجر :كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجى: عون البارى ، مرجع سابق،٤ / ٤٢٤ ؛ النووى: شرح مسلم، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ؛ الخطابى : معالم السنن ،مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ،١/ ٣٢٦-٣٢٧ ؛ ابن قدامة : المغنى، مع الشرح الكبير، مرجع سابق ، ١٠/ ٥٤١ - ٥٤٤ ؛ ابن حزم : المحلى(القاهرة :مكتبة دار التراث،د.ت) ٧/ ٢٩٦ ؛ العينى: عمدة القارى، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦١ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق، ٢١/ ٧٣ .

(٢) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٨ - ٩ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق ، ص٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٦ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٦ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١٥ - ١٤٢١ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ،١٢ /٤٨ ، ١٦٠ - ١٦٣ ؛ النووى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ،١٠ / ٢٤٣ ؛ الماوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ؛ ابن قدامة : المغنى ، وعليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٠٤ ، ٥٤٣ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٢٦ ؛ الميدانى : اللباب فى شرح الكتاب (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) ٤/ ١٢٠ ؛ ابن العربى : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، ١٩٥٧) ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ؛ القرطبى : الجامع لأحكام القرآن (القاهرة : دار الشعب ، د.ت) ١ / ٧٢٣ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١١ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٣ - ٧٥ .

عليه وسلم وحكى عن بعض أهل العلم من أهل الاندلس أن اسرى الروم كانوا يجاهرون بشتم النبى صلى الله عليه وسلم اذا أرادوا الخلاص من الأسر بالموت لعلمهم أن القضاة – من اتباع مذهب مالك – يحكمون بالموت على من فعل ذلك . وعلى العموم فقد حكى ابن حجر عن مالك – والاوزاعى – قالا : لايجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهم أو لو تحصن أهل الحرب بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولاتحريقهم – خلافا للجمهور الذى يجوز قتلهم فى هذه الحالة .

ب) وقال الأوزاعى : اذا قاتلت المرأة والغلام قتلا فى القتال ، فان أسرا لم يقتلا ، وخلافا لابن سحنون قال الأوزاعى : تقتل المرأة فى الحراسة أى ان عملت فى الحراسة على الأسوار والحصون جاز قتلها لذلك . حكاه عنه الامام الباجى .

ج) أما الثورى فقال : تقتل المرأة اذا قاتلت . وأما الصبيان فيكره قتلهم .

د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان مع المشركين امرأة تقاتل أو صبى فلا بأس أن يقتله المسلمون . قال الشيبانى : اذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه ، فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى. قال : وكذلك ان كانت المرأة تعلن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس بقتلها واستدل على ذلك بأحاديث أوردها فى السير الكبير .

هـ) وقال الشافعى : ان قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح.

و) وقال الحنابلة : اذا قاتلت النساء والصبيان جاز قتلهم . ولو وقفت المرأة فى صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا . وكذلك يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها فى حكم المقاتل . وهكذا الحكم فى الصبى . قال المقدسى : ظاهر المذهب عدم القتل لذلك

ز) وقال ابن حزم : ان قاتل أحد من النساء أو ممن لم يبلغ من المشركين بحيث لايكون للمسلم منجى منه الا بقتله فله قتله حينئذ .

وهكذا يمكن التمييز بين ثلاثة أقوال :

الأول – أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ، قاتلوا أم لم يقاتلوا ، الا ان باشروا حقيقة القتل ، وهو قول مالك .

الثانى – أنه تقتل المرأة ان قاتلت ويكره قتل لصبى ان قاتل . وبه قال الثورى .

الثالث – وهو قول الاوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وابن حزم : أنه لايجوز قتل النساء والصبيان الا اذا قاتلوا المسلمين . فان قاتلوا المسلمين أو أعانوا المشركين على قتالهم جاز قتلهم . وقد ذهب البعض الى جواز قتلهم اذا وقع منهم ضرر أثناء القتال كالتحريض

واثارة الثأر أو ان كانت المرأة ملكة أو الصبى ملكا وأحضروه معهم فى موقع القتال فلا بأس بقتل الملكة أو الملك الصبى لتفريق جمعهم ٠

وبطبيعة الحال فان ماسبق ذكره من آيات وأحاديث وسوابق وآثار يرجح رأى الجمهور وملخصه أنه لايجوز القصد الى قتل النساء والصبيان الا اذا وقع الضرر منهم سواء بمباشرة القتل أو القصد اليه أو بطرق اخرى ٠

ثانياً – حكم الشيوخ والزمنى والعجزة والمجنون وأشباههم :

اذا كان ثمة اتفاق بين جمهور الفقهاء على عدم جواز قتل النساء والصبيان فى الحرب، فانهم قد اختلفوا حول حكم غيرهم من الفئات كالشيوخ والرهبان والعسفاء والفلاحين ، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ٠ ففيما يتعلق بالشيوخ والمرضى قالوا بجواز قتلهم ان قاتلوا أما ان لم يقاتلوا [1] :

أ) فقال مالك : لايقتل الشيخ الفانى ولا الأعمى ولا المعتوه وأشباههم ممن لايقاتلون ولايعينون العدو ولايخاف منهم مضرة فلا يجوز قتلهم كالمرأة ٠

ب) وقال الأوزاعى : لايقتل شيخا فانيا ، ويقتل الشاب المريض ، ويكف عن الأعمى فلا يقتل ٠

ج) وقال الثورى : لايقتل الشيخ ٠ وسئل : ماترى فى قتل الشاب المريض والجريح ؟ قال : يُقتل ٠ قيل : فالاعمى والمقعد ؟ قال : من كانت عنده معونة أو قوة على قتال قتل ٠ قيل : فالمعتوه ؟ قال : لايعجبنى قتله ٠

د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاينبغى أن يقتل الشيخ الفانى الا اذا كان ذا رأى فى الحرب فانه يقتل ٠ قالوا : ولايقتل المجنون الا اذا كان يجن ويفيق فيقتل فى حال افاقته ٠ ويقتل الأخرس والأصم وأقطع اليد اليسرى وأقطع أحد الرجلين لأن هؤلاء يمكنهم مباشرة القتال وكل من له بنية صالحة للقتال واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعا لشره ٠

هـ) وقال الشافعى – فى الأصح عنه– تقتل جميع هذه الأصناف حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية – ان كانوا من أهلها – سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ٠ قال :"فان قال قائل مادل على أنه يقتل من

---

(١) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٩ – ١٢ ، تفسير القرطبى (دار الشعب) مرجع سابق ، ١ / ٧٢٤ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ؛ الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤١ – ٥٤٢ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٠ – ٢٨١ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١٥، ١٤٣٠ ، ١٤٣٩ ؛ النووى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٣-٢٤٤ ؛ الماوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٦ – ٢٩٨ ؛ محمد النجفى جواهر الكلام ، مرجع سابق، ٢١/ ٧٥ – ٧٦ ٠

لاقتال منه من المشركين ؟ قيل : قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لايستطيع أن يثبت جالسا وكان قد بلغ نحوا من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله . ولم أعلم أحدا من المسلمين عاب ان نقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان . ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى أنهم لايقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت . وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره"[١] .

و) وقال ابن المنذر مثل قول الشافعي واستدل عليه بالحديث الذى رواه أبو داود والترمذى - وقال حسن صحيح :"اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"، وبعموم قوله تعالى "فاقتلوا المشركين" وقال : لاأعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله "فاقتلوا المشركين" ، ولأنه كافر لانفع في حياته فيقتل كالشاب .

ز) وقال أحمد : لايقتل زمن ولا أعمى ولا الشيخ الفاني ان لم يقاتلوا . قال ابن قدامة : أما الزمن والأعمى فلأنهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة[٢] . وأما الشيخ فللأحاديث والآثار التى تنهى عن قتله ولأنه أيضا ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة .

ح) وقال ابن حزم : يجوز قتل الشيخ الكبير سواء كان ذا رأى أو لم يكن . وكذا الأعمى والمقعد وكل من عدا النساء والصبيان .

وعلة من قال بعدم جواز قتلهم ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وماجاء في الأثر عن أبى بكر الصديق من النهى عن قتلهم ، ولأنهم يلحقون بالنساء والصبيان من ناحية أنهم ليسوا من أهل القتال ولايرجى نفعهم للكفار ولاضرهم للمسلمين على الدوام ، قالوا : اما ان كان فيهم نفع للكفار كأن يكون الشيخ مقاتلا أو ذا رأى فانه يجوز قتله ، وحملوا على ذلك الأحاديث التى رويت في جواز قتل شيوخ المشركين كالحديث الذى رواه الترمذى - وصححه - عن على "اقتلوا شيوخ المشركين . . . " وكذا أمره صلى الله عليه وسلم أو موافقته على قتل دريد بن الصمة الذى أحضرته هوازن ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ، كما أولوا حديث "اقتلوا شيوخ المشركين" بأن المراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه جمعا بين

---

(١) للشافعي قولان في حكم الشيوخ أظهرهما ماذكرناه . قال النووى في شرح مسلم . وهو الاصح في مذهب الشافعي . وقال في روضة الطالبين :هو الاظهر . وقال ابن رشد في بداية المجتهد هو الصحيح عنه . ومفاده جواز قتل الشيوخ وان لم يقاتلوا . أما القول الثاني فهو أنهم لايقتلون حتى يقاتلوا لأنهم مودعون كالذرارى . ذكره الماوردى في الاحكام السلطانية . ويلحق بهم في الحكم الأعمى والزمن ومقطوع اليد والرجل . ذكرهم النووى في روضة الطالبين .

(٢) قال ابن قدامة . أما المريض فيقتل اذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل لأنه بمنزلة الاجهاز على الجريح الا أن يكون مأيوسا من برئه فيكون بمنزلة الزمن لايقتل لأنه لايخاف منه أن يصير الى حال يقاتل فيها . انظر المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ /٥٤٤ .

الأحاديث . وقالوا أن آية "فاقتلوا المشركين" مخصوصة بما ثبت من خروج المرأة من عمومها وأن الشيخ الفانى يقاس على المرأة ويخرج بذلك من عموم الآية . ذكر أغلب هذه العلل ابن قدامة فى المغنى ومحمد بن الحسن الشيبانى فى السير الكبير .

أما علة من قال بالجواز فعموم الآيات والأحاديث التى تأمر بقتال المشركين دون استثناء للشيوخ والمرضى واشباههم،ولأن العلة الموجبة لقتلهم هى الكفر وليس مجرد اطاقة القتال،ولعدم صحة الأخبار التى تنهى عن قتلهم وهو قول الشافعى وابن المنذر وابن حزم (١) .

رابعاً – حكم الرهبان

لاخلاف على جواز قتل الرهبان ان قاتلوا فعلا أو برأى . أما ان لم يقاتلوا فالخلاف والحجة فيهم كالخلاف والحجة فى الشيوخ . وعلى الرغم مما ذكره صاحب موسوعة الاجماع – نقلا عن الشافعى – من أن الرهبان اما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا بلا خلاف يعرف (٢) ، فان مراجعة مصادر الفقه الاسلامى التقليدى تؤكد أن فيهم خلافاً وأن مجمل الأقوال فيهم كالتالى (٣):

أ) قال مالك : لايقتل الراهب الذى حبس نفسه فى الصوامع أو الديارات ولايسبى هؤلاء الرهبان ولايخرجون من صوامعهم ويترك لهم من أموالهم بقدر مايعيشون به لأن فى استئصال مالهم كله قتلهم أو انزالهم عن موضعهم وهو ما يخالف قول أبى بكر :"فدعهم ومازعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" . قال الباجى : يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على مايدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأى أو مال أو حرب أو اخبار بخبر . فهؤلاء لايقتلون لأنهم اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما . وأما رهبان الكنائس فقال ابن

---

(١) تتبع ابن حزم أحاديث وآثار النهى عن قتل من عدا النساء والصبيان وانتهى الى أن بعضها ضعيف الراوى وبعضها مجهول الراوى وبعضها مرسل لاحجة فيه وبعضها لايصح من جهة الرواية . وذكر بالمقابل أحاديث وآثار وصفها بأنها صحيحة تنهى فقط عن قتل النساء والصبيان ولاتستثنى شيخا ولاعسيفا ولامريضا ولافلاحا ولاراهبا . انظر ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق، ٧ / ٢٩٧-٢٩٩ .

(٢) سعدى ابو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٣ .

(٣) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ٩ – ١٢ ، ١٧٩ – ١٨٠ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ،٢٨٤ ؛ تفسير القرطبى (دار الشعب)، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٣ ؛ النووى :شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٤٨/١٢ ؛ الخطابى: معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٠ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١/ ٣٢٧ ؛ مالك: المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٦ ؛ الباجى:المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبي ، مرجع سابق ، ١ / ٤١، ٤ / ١٤٢٩-١٤٣٨ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٣ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ،١٠ / ٥٤٢ ؛ النووى : روضة الطالبين ، مرجع سابق، ١٠ / ٢٤٣ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٦-٢٩٨ ؛ المقدسى : الفروع، مرجع سابق، ٦ / ٢١٠ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٦

حبيب : يقتلون لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم حيث لايمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم. قال: ويقتل الشمامسة لقول أبى بكر : "وستجد أقواما فحصوا عن أوساط رؤسهم" -يعنى حلقوا أوساط رؤسهم- "فاضرب مافحصوا عنه بالسيف" .

ب) وقال الأوزاعي : لايقتل صاحب الصومعة . وعن أبى اسحق قال : قلت للأوزاعى : العلج يوجد فى أرض الروم فى بيت قد طبق عليه له كوه ينظر منها ليس فى صومعة ؟ قال : هذا راهب قد حبس نفسه . قلت : لايقتل ولايسبى ؟ قال : لايقتل ولايسبى . قلت : فان وجدوا راهبا قد نزل من صومعته فأدرك فأخذ فقال انما نزلت حين جئتم فخفتكم ؟ قال : لايعرض له . قلت : أيستخبرونه عن شيء من أمر عدوهم ؟ قال : لا . انهم ان استخبروه فأخبرهم ثم استخبره العدو عنكم فأخبرهم استحللتم بذلك دمه .

ج) وسئل الثورى عن الراهب الذى قد نهى عن قتله أيترك بغير جزية أو يكلف الجزية ؟ قال :فماذا . قيل : فان أبى أيقتل ؟ قال : أو مايكون دون القتل؟ قيل : فلم ندعه اذن ومـاأمرت أن أدعه له ؟ قال : ان كان جاء فيه أثر " . ويفهم من كلام الثورى أنه يكره قتل الراهب ولكنه يلزمه بالجزية ان أبى أن يسلم شأنه فى ذلك شأن غيره من أهل الكتاب .

د) ولأبى حنيفة وأصحابه قولان فى الرهبان : الأول : جواز قتلهم ، قالوا : وانما قول ابى بكر لاتقتل راهبا ولا أكارا اذا افتتح بلادهم وظفر بهم فلا ينبغى لهم أن يقتلوهم لأنهم قد صاروا فيئا للمسلمين . وعن ابى يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهبان ، فرأى قتلهم حسنا ، لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم ، فيدخلون تحت قوله تعالى "فقاتلوا أئمة الكفر" . أما القول الثانى فيميز بين من يخالطون ومن لايخالطون الناس . قالوا : لايقاتل أصحاب الصوامع والسياحين فى الجبال الذين لايخالطون الناس ، أما القسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم لأنهم من جملة المقاتلة اما برأيهم أو بنفسهم ان تمكنوا من ذلك .

هـ) وعند الشافعي أيضا قولان فى الرهبان أحدهما أنهم لايقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذرارى . والقول الثانى -وهو الأصح فى مذهب الشافعي- أنهم يقتلون وان لم يقاتلوا لكفرهم ولأنهم ربما أعانوا برأى هو أنكى للمسلمين من القتال . فقال الشافعي فى رواية :"يترك قتل الرهبان . وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى . وكل من حبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبى بكر رضى الله تعالى عنه". وقال فى رواية اخرى : كل من خالف الاسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين اهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية. قال : لااعرف فى الرهبان خلافا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا " .

و) وقال أحمد : لايقتل أصحاب الصوامع لقول أبى بكر ولأنهم لايقاتلون تدينا فأشبهوا من لايقدر على القتال .

ز) وقال ابن حزم : يجوز قتل الأسقف والقسيس والراهب . وقد روى ابن حزم الحديثين الذين ورد فيهما النهى عن قتل اصحاب الصوامع وهما :

* من طريق ابن أبي شيبة حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبنى عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث حيوشه قال : لاتقتلوا اصحاب الصوامع" .

* ومن طريق القعنبي ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتلوا أصحاب الصوامع" .

- قال ابن حزم : حديث ابن عباس عن شيخ مدنى لم يسم ، وقد سماه بعضهم فذكر ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة وهو ضعيف . قال: وكذلك لايصح الخبر المروى عن أبى بكر لأنه عن يحيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابى بكر رضى الله عنه بدهر .

وخلاصة أقوال الفقهاء فى الرهبان إن الحكم فيهم مختلف فيه على قولين :

الأول – قول مالك والاوزاعى وأحمد : أنهم يتركون وهو أحد قولين عند أبى حنيفة والشافعى .

والثاني – قول لأبى حنيفة وأصحابه وقول للشافعي وهو مذهب ابن حزم : أنه يجوز قتلهم ان امتنعوا عن الجزية . وهو المفهوم أيضا من كلام الثورى .

وعلة من قال بالترك قول ابى بكر الصديق ليزيد بن ابى سفيان – أو اسامة – حين وجهه الى الشام : انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم ومازعموا" وبه علل الشافعى صراحة قوله الأول فقال : وانما قلنا هذا اتباعا لابى بكر لاقياسا" ويفهم من هذا أنهم لم يعولوا كثيرا على ماروى من أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص ربما للشك فى صحة هذه الاحاديث كما قال ابن حزم. وقال بعضهم أن هذا الترك للأحاديث. وقال بعضهم : انه قياسا على غيرهم ممن لايشاركون فى القتال كالنساء والصبيان والشيوخ واشباههم.

وعلة من قال بجواز قتلهم أنهم يقتلون لكفرهم لابسبب اشتراكهم أو عدم اشتراكهم فى القتال ، ولعموم الأمر بقتال المشركين على الاسلام وأهل الكتاب على الاسلام أو الجزية ، وعدم ثبوت التخصيص الا فى حق النساء والصبيان ، ليس بمعنى أنهم لايقاتلون وانما بمعنى أنهم اتباع وذرارى وأنهم يصيرون فيئا للمسلمين . أما حديث أبى بكر الصديق فقد تأوله أبوحنيفة على أساس المنع من قتلهم اذا افتتحت بلادهم لأنهم يصيرون حينئذ غنيمة للمسلمين ، أما قبل الظفر عليهم فانه يجوز قتلهم كغيرهم. وهو عند الشافعي محمول على حثهم على البدء بقتال من يقاتلهم

فى الميدان وأن لايتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء، وبعبارة أخرى فقد أراد أبو بكر -وفقا للشافعي- أن يوصي جنوده بالبدء بقتل مقاتلة المشركين ثم التحول الى غيرهم ممن لايباشرون القتال كالرهبان والشيوخ وأشباههم حتى لاينشغلوا بالضعيف عن القوى فيهزموا .

هذا فى حالة تخلى الرهبان للعبادة وعدم اشتراكهم فى قتال المسلمين- بأنفسهم أو برأى أو تدبير - ففيهم القولان المتقدمان . وأما فى حالة اشتغالهم بالقتال أو تحريضهم عليه أو اشتراكهم فيه بالرأى أو المال فالاتفاق بين جمهور الفقهاء على جواز قتلهم واعتبارهم فى حكم المقاتلة .

خامساً - حكم العسيف والفلاح والحارث وأشباههم :

يمتد الخلاف بين الفقهاء - بعلله - الى مسألة حكم الفلاحين والعسفاء [1] : فقال مالك : لايقتلون . وقال الأوزاعى : لايقتل جوابا ولاراعيا ولاحارثا اذا علم أنه ليس من المقاتلة . وقال الثورى : لايقتل العسيف وهو التابع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان قتلوا الحراثين فلا بأس ولكن سبيهم أحب الينا من قتلهم . وقال الشافعى فى الاصح عنه : يقتل الفلاحون والاجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية - إن كانوا من أهلها . وقال أحمد : لايقتل العبيد ولايقتل الفلاح الذى لايقاتل . وقال ابن حزم : يجوز قتل الفلاح والأجير - وهو العسيف .

وعلة من قال بعدم جواز قتلهم أنهم يلحقون بالرهبان والشيوخ فى الحكم بجامع ضعفهم واعتزالهم للحروب وانشغالهم بأعمالهم ، وأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين ينتفع بهم فى الخدمة وأعمال الحراثة ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف كما نهى عمر بن الخطاب عن قتل الفلاحين - كما تقدم ذلك .

أما علة من قال بجواز قتلهم فلأنهم كفار ، ولأن آية السيف قد نسخت كل ذلك ، ولأنهم - على خلاف النساء والصبيان - لهم بنية صالحة للمحاربة وقد يتحولوا الى المقاتلة فى أى وقت. وقال ابن حزم : حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى ورد فيه النهى عن قتل العسيف رواه المرقع وهو مجهول . قال : والصحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن قتل النساء والصبيان ويأمر بقتل كل من جرت عليه المواسى وأنه لم يستثن الفلاحين ولا العسفاء من ذلك . قال : ولايصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وأخيرا فانه يمكن تلخيص ماسبق من أقوال الفقهاء بخصوص حكم غير المقاتلة فى نقطتين :

---

(١) راجع : الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ؛ القرطبى : تفسير الجامع لاحكام القرآن (دار الشعب) ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٤ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠ - ١٢ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق، ١ / ٣٢٧ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٠ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٤٣؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٧ .

أ) أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا ، فان قاتلوا جاز قتلهم وهو رأى جمهور الفقهاء

ب) أما فيما عدا ذلك كالشيوخ والرهبان والفلاحون والأجراء فالاتفاق على أنهم يقتلون ان قاتلوا . أما ان اعتزلوا القتال فقد اختلفوا فيهم على قولين :

(الأول) أنهم يقتلون لكفرهم لابسبب اشتراكهم فى القتال وان الاستثناء الوحيد فى ذلك للنساء والصبيان للأحاديث الموثوق بها فى ذلك .

(الثانى) أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل .وكل من لم يكن من أهل القتال لايحل قتله الا اذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأى والتحريض. وبعبارة أخرى فانه لايجوز قتل إلا أولئك الذين يقاتلون أو القادرين على القتال سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا. ولأن الشيوخ والرهبان والفلاحين والعسفاء أو الاجراء لايشتركون عادة فى القتال، فانهم لايقتلون. فان أعانوا على القتال بمال أو رأى جاز قتلهم اذ أن الرأى فى الحرب قد يكون أبلغ من المشاركة بالقتال والاحتياج اليه قد يكون أكثر من الاحتياج الى الشجاعة .

واختيار أحد القولين يتوقف على الاجابة عن هذا التساؤل : ماهو الباعث على القتال : الكفر أم الاعتداء ؟ وقد بسطنا هذا الموضوع فى الفصل السابق . وقد صرح ابن رشد بأن السبب الموجب بالجملة لاختلاف الفقهاء بخصوص حكم غير المقاتلة هو اختلافهم فى العلة الموجبة للقتل قال :"فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هى الكفر لم يستثن أحدا من المشركين . ومن زعم أن العلة فى ذلك اطاقة القتال استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه ". وقال فى موضع آخر :"السبب فى اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام "امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله . . " الحديث. وذلك أن قوله "فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" يقتضى قتل كل مشرك – راهبا كان أو غيره – وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله" (1) .

وقبل التطرق لموضوع السيرة فى المقاتلين نختتم ماتقدم من حديث عن المستثنين من القتل فى الحرب التى يخوضها المسلمون على الدين بلطيفة ذكرها محمد بن الحسن الشيبانى – صاحب أبى حنيفة – فى السير الكبير ، قال : واذا لقى المسلم أباه المشرك فى القتال فانه يكره له أن يقتله (2)

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ١/ ٣٢٧، ٣٢٨ .

(٢) راجع بيان ذلك وأصله الشرعى فى : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤/ ١٤٣٣ - ١٤٣٤

ثانياً ـ السيرة فى قتال المحاربين :

اذا كان كل ما تقدم يعبر عن قيمة العدل التى يأبى الاسلام إلا أن تحكم علاقة المسلمين بغيرهم حتى فى وقت الحرب ، فان ما تقدم لايمثل سوى أحد وجهين للعدل فى التعامل مع غير المسلمين فى وقت الحرب . الوجه الآخر يرتبط بالمقاتلين من أهل الحرب . أى أولئك الذين يباشرون القتال بالفعل أو يقدرون عليه . فاذا كان من العدل عدم قتل من لامسئولية عليهم فى اعتناق دين الكفار ولا رأى لهم فى القتال وهم النساء والاطفال فمن العدل أيضا عدم تعذيب من ظفر به من مقاتلة الكفار أو التمثيل به أو حرقه بالنار ٠ فاذا كان لابد من القتل فليكن القتل باحسان : اى بأداة سريعة القتل وفى مقتل حتى لايتعذب المقتول قبل موته فيموت موتات لاموتة واحدة وحتى لايكون فى ذلك اهدار لآدميته وتجاهل لانسانيته ، وهو مايحرص الاسلام على تأكيده ليس فقط بحق البشر بل وأيضا بحق كل ذى روح ٠ ويكفى أن نذكر هنا حديث شداد بن أوس رضى الله عنه الذى رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ٠ واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ٠ وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" ٠ وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما – الذى رواه الطبرانى – قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاه وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه ببصرها ، قال : أفلا قبل هذا ؟ أو : تريد أن تميتها موتات ؟" ٠ وفى رواية الحاكم "أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها" [1] ٠ ويغنينا هذان الحديثان عن حديث "إن أعف الناس قتلة أهل الايمان" الذى أورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة [2] ٠ وفيهما دليل على الطابع الحضارى والعالمى والانسانى للدعوة الاسلامية بصفة عامة وارتباط الحرب الاسلامية بصفة خاصة بأحكام مستمدة من الأصول ولاسبيل لتجاوزها وتدور حول تأكيد هذين العنصرين اللذين وردا فى وصية عمر بن الخطاب لجنده الذين وجههم الى أهل فارس : لاتمثيل عند القدرة ولا اسراف عند الظهور [3] ٠

هذا النهى عن التمثيل والاسراف فى قتال الطرف الآخر بما يعنيه ذلك من رفض كل مظاهر التخريب والافساد هو قاعدة ثابتة نصت عليها المصادر الأصولية لكى تحكم كل حرب على

---

(١) ذكر الحديثين وغيرهما المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب وعنون عليهما " الترهيب من المثلة بالحيوان ومن قتله لغير الأكل وماجاء فى الامر بتحسين القتلة والذبحة " راجع : الألبانى : صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، مرجع سابق ، ١ / ٤٥٦ – ٤٥٧ ٠

(٢) الألبانى: ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للسيوطى، مرجع سابق ،١/ ٣٠٥، ٢/ ٣١ ٠

(٣) راجع : أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ ٠

الدين يخوضها المسلمون [1] . وسوف نحاول في الصفحات التالية اكتشاف حقيقة التصور الأصولي المرتبط بهذه القاعدة .

النهي عن المثلة :

جاء في حديث سليمان بن بريدة – عن أبيه – أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي امراء سراياه فيقول :" اغزوا ولاتغدروا ولاتغلوا ولاتمثلوا . ." الحديث. وقد تقدم ذكره في أكثر من موضع [2] . وقد ورد النهي عن التمثيل في أكثر من حديث ومن ذلك مارواه مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أحد عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم :" اغزوا بأسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله . لاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا " وماأخرجه ابن ماجه في صحيحه عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال :" . . ولاتمثلوا. ." وماوراه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال:" . . . . ولاتمثلوا" . وماوراه ابن اسحاق في السيرة وأبو داود في السنن عن سمرة بن حندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة [3] . وقد ورد مثل ذلك في أكثر من حديث [4] . وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة وأحمد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه" [5] .

---

(١) يتضح من هذه المقدمة وقبل التطرق لتفاصيل هذه المسألة أن الاسلام يرفض كل سلاح يؤدي استخدامه الى احداث آلام مبرحة او تشوهات دائمة أو وراثية وذلك كالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية واشباهها ، وأنه يأبى للمقاتل من الطرف الآخر الا الموت "السريع" أوالاستحياء "بشروطه" وليس ثمة حالة ثالثة . ولكن هل يجوز اللجوء الى هذه الاسلحة اذا كان الطرف الآخر يستخدمها ؟ وهل هناك مانع شرعي لاستخدام الاسلحة النووية والكيماوية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في عصرنا هذا رغم مايخلفه استخدام هذه الاسلحة من تمثيل وتشويه وتعذيب وفساد كبير ؟

(٢) راجع : النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٧ ؛ الالباني:صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٢،١٤٠-١٤١؛ الهندي : كنز العمال، مرجع سابق،٤/٣٨٠ -٣٨١ .

(٣) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧١ ؛ الالباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٠ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٩ – ٤٠ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ .

(٤) راجع على سبيل المثال : الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩١ ، ٤٣٤ ، ٤٧٨ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (بيروت : موسسة الرسالة ، ١٩٨٥) ٣ / ١٠٠ ؛ الرازي : علل الحديث (بيروت: دار المعرفة ، ١٩٨٥) ١/٤٨٧ .

(٥) الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٦ ؛ العجلوني : كشف الخفاء ومزيل الالباس (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨) ١ / ٩٣ .وقال العجلوني عن هذا الحديث أنه يرتبط بالقتال المتلاحم ولايناسب الحرب الحديثة الشاملة .

ومن المألوف أن يذكر بهذا الخصوص ماروى من أنه لما قتل حمزة رضى الله عنه فى غزوة احد ومثل به - فبقر بطنه عن كبده وجدع أنفه واذناه - حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لئن أظهرنى الله على قريش لأمثلن بثلاثين رجلا منهم. ولما رأى المسلمون حزن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل بعمه مافعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوما لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط. فأنزل الله تعالى فى ذلك ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ الآيات الى آخر سورة النحل . فعفا الرسول صلى الله عليه وسلم وصبر ونهى عن المثلة [١] .

وقد نهى عن المثلة أيضا أبو بكر الصديق كما جاء فى كتابه الى المهاجر - عامله على كندة بحضرموت - :"اياك والمثلة فى الناس فانها مأثم ومنفرة" [٢] . وفى وصيته لأسامة بن زيد عندما سيره الى الشام (سنة ١١هـ) :"أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى : لاتخونوا ولاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا . . ." [٣] . وقد أنكر على المهاجر -عامله على كندة- أنه قطع يد امرأة ونزع ثنيتها لأنها تغنت بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم وكتب اليه :"لولا ماقد سبقتنى فيها لأمرتك بقتلها " [٤] . كما أنكر بشدة مافعله عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة حين بعثا اليه برأس بنان بطريق الشام مع البريد وقال : لايحمل الى رأس ، انما يكفى الكتاب والخبر [٥]. وقد روى أنه

قلت : هو مناسب لها أيضا لأنه يقتضى النهى عن استخدام كل سلاح من شأنه أن يؤدى الى تشويه الوجه الذى هو بجمع محاسن الانسان ما أمكن ذلك الا أن يكون ذلك قصاصا أو معاملة بالمثل كما سيأتى .

(١) سيرة ابن هشام : مرجع سابق ، ٣ / ٣٩ - ٤٠ ؛ تاريخ الطبرى (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣) ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ٥٤ . قال ابن كثير فى التفسير :"هذا مرسل وفيه رجل مبهم لم يسم ، وقد روى من وجه آخر متصل ولكن اسناده فيه ضعف" . وقال الالبانى " هذا الحديث ضعيف بمختلف رواياته" . راجع : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٩٢ ؛ الالبانى : سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) ٢ / ٢٦ - ٢٨ .

(٢) محمد حميد الله الحيدر آبادى : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ؛ الطبرى : تاريخ الامم والملوك (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣) ٢ / ٥٥٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٤٦٣ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٠ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ .

(٤) تاريخ الطبرى : مرجع سابق ، ٢ / ٥٥٠ .

(٥) السيوطى : تاريخ الخلفاء (القاهرة : الفجالة الجديدة ، ١٩٦٩) ص ٩٩ ؛ ابن قدامة . المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٠ ، ٥٦٥ .

فعل مثل ذلك مع عمرو بن العاص حينما بعث اليه برأس بطريق الشام [١]. وفي مصنف عبد الرزاق: "أتى أبو بكر برأس فقال: لايؤتى بالجيف الى مدينة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم" [٢]

أما عمر بن الخطاب فكان يوصي أمراء الجيوش عند عقد الألوية بعدم التمثيل وقد تقدم قوله في ذلك: "لاتمثلوا عند القدرة ولاتسرفوا عند الظهور" [٣].

وهذه المسألة موضع اتفاق تام بين جمهور الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء لااختلاف بينهم في تحريم التعذيب والمثلة في معاملة الكفار. وكيف يمثل بالناس من نهوا عن التمثيل بالبهائم [٤].

التخريب والتحريق في بلاد العدو :

عن علي قال : كان النبي صلى ا لله عليه وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال: "... ولاتغورن عينا ولاتعقرن شجرا الا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين" [٥] وعن حبيب الوليد أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال: "... ولاتحرقوا كنيسة ولاتعقروا نخلا" [٦]. وعن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال "بعثنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار [٧]. فلما أردنا الخروج قال : كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وأن النار لايعذب بها الا ا لله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما ". قال الحافظ في الفتح والعيني في العمدة : قوله "وان النار لايعذب بها الا ا لله "هو خبر بمعنى النهي. ووقع في رواية ابن لهيعة : "وانه لاينبغي..." وفي رواية ابن اسحاق : "ثم رأيت أنه لاينبغي أن يعذب بالنار الا ا لله ". وقال المهلب : " ليس نهيه عن التحريق

---

(١) محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) محمد طاهر درويش : الخطابة ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ ؛ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي : أخبار عمر (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٣) ص ٢٤٠ ؛ الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٨٩ .

(٤) راجع : ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ؛ سيد قطب : في ظلال القرآن (بيروت : دار الشروق، ١٩٧٩) ١ / ١٨٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٣؛ الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ ؛ سعدي أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ١٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ ، ٢ / ٨٩٦؛ محمد النجفي : جواهر الكلام، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٧ .

(٥) الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٠ .

(٧) هما هبار بن الاسود ورجل آخر قيل هو نافع بن عبد قيس وقيل نافع بن عبد عمرو وقيل خالد بن عبد قيس . وكان الرجلان قد نخسا بعير زينب ابنة الرسول صلى ا لله عليه وسلم فأسقطت وألقت مافي بطنها - وكانت حاملا - ولذا أمر الرسول صلى ا لله عليه وسلم بقتلهما وكان ذلك قبل اسلام هبار بعد الفتح .

بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى . قال ابن حجر : ظاهر النهي في الحديث التحريم وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه . . قال : وفي الحديث كراهة قتل مثل البرغوث بالنار . وقد بوب البخاري على هذا الحديث : لايعذب بعذاب الله". قال ابن حجر : هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده. ومحله اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب [(1)] . وقد روى مثل هذا الحديث أبو داود في سننه ولكن بصيغة الأفراد : "اذا وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار . . . . . . ". قال الخطابي في الشرح : هذا انما يكره اذا كان الكافر أسيرا قد ظفر به ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرم النار على الكفار في الحرب [(2)] ورواه بصيغة الافراد أيضا عبد الرزاق في المصنف [(3)] .وفي كل ماتقدم دليل على كراهة التعذيب بالنار وعلى أن أهل الحرب يقتلون ولايحرقون. أما علة ذلك فهي أن القتل حرقا فيه تعذيب والاسلام -كما تقدم- يأبى التعذيب ويحث على أسرع الموتات لأن القصد ازهاق الروح لاتعذيب الجسد ولذا قال "وان النار لايعذب بها الا الله" أي يوم القيامة لأن المقصود حينئذ التعذيب لا القتل.

ومن ناحية اخرى فان الثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ، وذلك حين أرادوا الغدر به -كما تقدم - فنادوا : أن يامحمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض وتعيبه على من يصنعه فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك :"ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين" (الحشر/٥) ، أي أن ذلك كان باذنه ورضاه . قال أهل التفسير والحديث : فيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه . وقد استدلوا من وقائع غزوة بني النضير على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل مافيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار [(4)] .

---

(١) راجع : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٦ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢٠ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ؛ ابن هشام : السيرة النبوية (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ، ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ . وقوله إن الاكراه مرتبط بحالة الأسر لادليل عليه وقد أورد أبو داود الحديث في باب "كراهية تحريق العدو بالنار " .

(٣) راجع : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢٢٠ .

(٤) راجع : العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٠ (باب حرق الدور والنخيل) ؛ القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٤ ؛ النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٥٠ ؛ الالباني : صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٤ ، ١٣٧ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٣٣ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٣ ، ١٥ / ٢٠٥ ؛ تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ /

كما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق وأمر بقطع أعنابهم وأمر بهدم – أو بحرق – قصر مالك بن عوف النصرى– أمير الجيش فى حصن الطائف [1] . وفى حديث جرير الذى أخرجه البخارى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له – أى لجرير بن عبد الله البجلى : ألا تريحنى من ذى الخلصة –وكان بيتا فى خثعم– فانطلق اليها فى خمسين ومائة فارس فكسرها وحرقها. وقد بوب عليه البخارى "باب حرق الدور والنخيل" ورواه مع حديث حرق النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير [2] . وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن سعد فى الطبقات أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالتهيؤ لغزو الروم قبيل وفاته (سنة ١١هـ) دعا اسامة بن زيد وقال له :"أغر صباحا على أهل ابنى وحرق عليهم" [3] . وأخيرا فقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين [4] بالحديد المحمى وقطع أيديهم وأرجلهم

=٤ / ٣٣٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٣ ، ١٥ / ٢٠٥ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٤ ؛ تاريخ ابن خلدون (بيروت : مؤسسة جمال ، د.ت) ٢ / ٢٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٨ – ١٩٩ (باب عقر الشجر بأرض العدو) ؛ البوطى : فقه السيرة (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ص ٢٠٢– ٢٠٣ .

(١) راجع : ابن خلدون : التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٧ – ٤٨ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤ – ٥٥؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٩٣ – ٩٤ . (والمنجنيق آلة ترمى بها قذائف النار والحجارة وغيرها) .

(٢) راجع : ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٨ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٣) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ٢٨٧ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ، ٢٨٢ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٦ ؛ السرخسى: شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤، ٤ / ١٤٦٨ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار، مرجع سابق ، ٧ / ٢٥٠ . وفى اسناد الحديث صالح بن ابى الاخضر ، قال البخارى : هو لين . وقد أورد الالبانى الحديث فى كتابه : ضعيف سنن ابن ماجه وقال : ضعيف . انظر ص ٢٢٩ (بيروت: المكتب الاسلامى / ١٩٨٨) . وأبنى اسم موضع ناحية البلقاء – الأردن .

(٤) هم ثمانية من قبيلة عرينة – أو عكل – من اليمن أظهروا الاسلام وجاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم مرضى فألحقهم النبى صلى الله عليه وسلم بأحد الرعاة يسقيهم من ألبان الابل فلما صحوا وسمنوا قتلوا الراعى واستاقوا الابل وكفروا بعد اسلامهم . وقيل انهم ذبحوا الراعى وجعلوا الشوك فى عينيه وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم فى آثارهم خيلا من المسلمين أتوا بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بالمسامير ثم تركهم بلا ماء حتى ماتوا عطشا . راجع قصة العرنيين فى: ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢١ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ – ٢٣١؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ – ٢٦٧؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٤) ٢ / ٨٨ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٠ ؛ البطليوسى : كتاب التنبيه على الاسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٨) ص ١٩٥ ؛ الصابونى : روائع البيان (دمشق : مكتبة الغزالى=

وتركهم بالحرة [1] يستسقون فما يسقون حتى ماتوا . ففى كل ذلك دليل على جواز التحريق وقطع الأشجار وهدم البيوت والتعذيب بالعطش وفقأ الأعين بالنار . وقال البعض إنه لاحجة فى قصة العرنيين على جواز التحريق بالنار لأنها كانت قصاصا أو منسوخة وهو قول ابن المنير وغيره. فقد حكى أهل التاريخ والسير أن العرنيين قطعوا يدى الراعى ورجليه وغرزوا الشوك فى عينيه ولذا قال الكرمانى أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل مافعلوا بالراعى من سمل العين ونحوه وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم عن أنس قال : انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء" . ولعل هذا يفسر لماذا بوب البخارى على حديث قصة العرنيين باب "اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟" . وكذا فان تركه صلى الله عليه وسلم لهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا عطشا فلأنهم عطشوا أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ويشهد لذلك ماروى فى حديث مرفوع أنه صلى الله عليه وسلم لما بقى وأهله تلك الليلة بلا لبن قال:" اللهم عطش من عطش أهل بيت نبيك " . وقع هذا فى شرح ابن بطال وقد خرجه النسوى . ويفيد ذلك أن ماحدث كان قصاصا. ومن جهة أخرى فقد روى أن هذه القصة قد وقعت قبل نزول حد الحرابة بقوله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا .. ﴾ الآية (المائدة/٣٣) .

فلما نزلت هذه الآية لم يسمل النبى صلى الله عليه وسلم عينا . أى أن هذا كان قبل نزول هذه الآية فلما نزلت نسخت مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى العرنيين. قاله قتادة وحكاه الطبرى عن بعض أهل العلم . وحكى أبو داود عن محمدبن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود . وكذا قال الليث بن سعد : مافعله النبى صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ. وقيل أن هذه الآية نزلت معاتبة للنبى صلى الله عليه وسلم فى شأن العرنيين فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد . قاله الليث وأبو الزناد [2] .

وبغض النظر عن قصة العرنيين ، وسواء وقعت على مقتضى قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم " أو نسخت بقوله تعالى :"انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . " الآية ، أو وقعت ابتداء بما يجوز قتل الكفار وتعذيبهم بالنار، فان ماتقدم من أحاديث

=١٩٧٧) ١ / ٥٤٨ ؛ تفسير القرطبى (القاهرة : دار الكتب ، د.ت) ٦ / ١٤٨ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير (ط٢ ، ١٩٨٥) ٧ / ٦ - ٧

(١) سمل أعينهم أى فقأها . والحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود.

(٢) راجع : ابن حجر : فتح البارى ،مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ، ١٢١ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٠ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٧ ؛ القنوجى : عون البارى، مرجع سابق ، ٤ ٣٩٧ ؛ تفسير القرطبى (ط . دار الكتب) مرجع سابق ، ٦ / ١٤٨ - ١٥٠ ؛ تفسير ابن العربى : أحكام لقرآن (بيروت : دار الفكر ، د.ت) ٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥ .

وسوابق يفيد بعضها الجواز ويفيد بعضها الآخر الكراهة، أدى الى اختلاف السلف في هذه المسألة • ويبدو هذا الاختلاف في ادراك الصحابة لحكم هذه المسألة في ثلاثة أحاديث :

الأول — رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال "حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال ابو بكر : لاأشيم – أي لاأغمد – سيفا سله الله على المشركين "[1] • ويفهم من ذلك أن أبا بكر وخالد كانا يريان جواز تحريق المرتدين بينما كان عمر يستنكر ذلك ويذكر أبا بكر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"ان النار لايعذب بها الا الله" •

الثاني — رواه أيضا عبد الرزاق وأخرجه البخاري عن عكرمة : أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه"[2] • ويفهم من هذا أن تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر • فقد أجاز التحريق علي بن أبي طالب وكرهه ابن عباس للأحاديث التي تنهى عن ذلك • وقد مال البخاري الى رأي ابن عباس وهو مايفهم من الترجمة ، فقد روى البخاري هذا الحديث في باب "لايعذب بعذاب الله" أي أنه بوب على كلام ابن عباس لا على فعل علي – رضي الله عنهما •

والثالث — أخرجه أبو داود عن ابن يعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة اعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل • فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر • فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها " فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب"[3] • وفيه تجويز عبد الرحمن للتعذيب وتحريم أبي أيوب له استنادا الى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر •

---

(١) عبد الرزاق : المصنف : مرجع سابق ، ٥ / ٢١٢ •

(٢) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٢١٣ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ – ٢٢٨ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ القنوجي : عون الباري، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ – ٤٢٥ •

(٣) راجع : سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٨ ؛ ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣٤ / ٣٠٦٥ (والعلج : الرجل من الكفار • وقتل الصبر : أي بصفحة السيف لابشفرته وفيه نوع من التعذيب بالموت البطيء • وأعتق عبد الرحمن أربع رقاب وهي كفارة القتل الخطأ • وقيل إن قتل لصبر أي القتل في الوثاق أي بعد ربط اليدين أو الرجلين) •

وهكذا اختلف السلف في مسألة التحريق والتعذيب بالنار أو بغيرها ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في كل مقاتلة أو كان قصاصا ، وأجازه علي وخالد بن الوليد [1] وأبو بكر الصديق واسامةبن زيد وغيرهم .

فالثابت أن أبا بكر قد حرق البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وأنه كان يوصى كل أمير من الامراء الذين بعثهم لقتال أهل الردة " أن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة" [2] وقد تقدم منذ قليل أن عليا حرق قوما ، وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة [3] ، وحرق اسامة بن زيد في طوائف أهل أبنى بالنار وحرق منازلهم ونخلهم حتى صارت " أعاصير من الدخاخين" [4] . كل هذا على خلاف عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ممن كرهوا تحريق أهل الحرب أو رميهم بالنار [5] .

آراء الفقهاء :

بناء على ماتقدم من اختلاف بين الصحابة وعلماء السلف فقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة حكم التحريق والاتلاف في بلاد العدو :

أ) فقال مالك : ماأرى بأسا باحراق النخيل واخراب العامر في أرض العدو وقد قال الله تعالى ﴿ ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين﴾ (الحشر/٥) . ولابأس أن تعرقب الدواب التي يتقوون بها على قتال المسلمين في أرض العدو . فأما المواشي التي تؤكل فلا أرى أن تعرقب ولاتمس" . وسئل مالك عن تحريق بيوت الروم وأشجارهم ؟ فقال :" لاأرى بذلك بأسا ، قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل" . وفي المدونة الكبرى روى عن مالك أنه قال أيضا : يعرقب البقر والغنم ويحرق المتاع والسلاح . وقد فسر الامام الباجي هذا الاختلاف بالقول إن النهي عن قطع الشجر وتخريب العامر وعقر الشاة والبعير في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه الى الشام [6] محمول على

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٥ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : تاريخ الطبري(١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ٢/٤٨٠ -٤٨٢ ؛ الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥/٦٥٩؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧

(٣) راجع : الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦٦ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٧ .

(٥) العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ .

(٦) جاء في وصية ابي بكر التي اشرنا اليها في أكثر من موضع :" .. ولاتقطعن شجرا مثمرا ولانخلا ولاتحرقها ولاتخربن عامرا ولاتعقرن شاة ولابقرة الا لمأكلة " . وجاء مثل ذلك في وصيته لاسامة بن زيد . راجع : الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ، ٥ / ٦٦٠ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ ؛ السيوطي : تاريـــخ -

مايرجى أن يظهر عليه المسلمون أو يخرجوا به من أرض العدو . أما ماكان بحيث لايرجى مقام المسلمين به - لبعده وتوغله فى بلاد الكفر - فانه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وكذا يقتل أو يعقر من الأبل والغنم مايعجز المسلمون عن اخراجه لأن فى ذلك اضعافا لهم وتوهينا واتلافا لما يتقوون به على المسلمين . قال ابن حبيب : "قال مالك واصحابه : انما نهى الصديق عن اخراب بلاد الشام لأنه علم مصيرها للمسلمين وأما مالايرجى ظهورهم عليه فخراب ذلك مما ينبغى "قال ابن حبيب :"وهو الصحيح وقد حرق النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير". وقد خالف ابن وهب وحمل قول ابى بكر على عمومه فقال : "لايجوز قتل شىء من الحيوان الا لمأكله" وقال:"لايجوز عقر الخيل والدواب والبغال والحمر اذا عجز عن اخراجها والانتفاع بها ولكن تخلى". وقد وقع مثل هذا الاختلاف فى مذهب مالك فى مسألة تحريق المشركين بالنار بسبب الكفر أو فى حال القتال أو على سبيل القصاص [(1)] .

ب) وقال الأوزاعى : "لابأس أن يدخن عليهم فى المطمورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ، ولو لقيناهم فى البحر رميناهم بالنفط والقطران". قال : "ويجوز تحريق الحصون والمراكب على أهلها" [(2)] . أما تحريق الشجر وتخريب العامر فقد كرهه الأوزاعى واحتج بنهى أبى بكر عن ذلك فقال : "نهى أبو بكر الصديق أن تقطع شجرة تثمر أو يخرب عامر ، وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده وكانت عليه علماؤهم ، ولاأعلم مكان أحد يشك فى أبى بكر واصحابه وأنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبى حنيفة " [(3)] . وعن ابى اسحاق قال : سألت الأوزاعى فقال :أكره تخريب القرى والكنائس والشجر . قلت: أيكسر أرحاءهم ويغور عيونهم لئلا يطحنوا فيها؟ فقال : لا. قلت : أفتهدم قناتهم ليقطع عنهم الماء ؟ قال: لا ، إلا أن يكونوا يريدون احصارهم . قلت : أفيذبحون البقر والغنم فى مائهم ليفسدوا عليهم ماءهم؟ قال : ان كانوا يريدون أكل ماذبحوا فلا بأس والا فانى لاأعلم هذا الا فسادا ، لايعجبنى

الخلفاء ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٦٣ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٠٠؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(١) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ؛ مالك : المدونة الكبرى (دار صادر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ) ، ٢ / ٣ / ٤٠؛ الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ١٧٢ ؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ١/ ٣٢٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢١ ، ٢٦٤ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٢) العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٥ .

(٣) يعنى قوله تعالى " ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة . . " الآية . وقول أبى حنيفة أن قول ابى بكر منزل على حال توقع افتتاح بلاد العدو والظفر بها لأنها تصير بذلك فيئا للمسلمين كما سيأتى بعد قليل .

أن يكيدوا عدوهم بما قد نهوا عنه . قلت : نجد العسل فنحمل منه لحاجتنا ونهريق بقيته ؟ قال: لا. هذا فساد . قلت : نجد الأوعية فيها الدقيق والطعام ولانريد حمله ونريد حمل الأوعية الى المقسم ؟ قال : انثر الدقيق والطعام فى ناحية وخذ الأوعية ان شئت ولاتفسد. وسئل الأوزاعى : اذا أصاب المسلمون غنما أو دواب فلم يستطيعوا أن يخرجوها الى دار الاسلام ؟ فقال: نهى أبو بكر الصديق أن تعقر بهيمة الا لمأكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى أن كانت علماؤهم ليكرهون ذبح الرجل الشاة أو البقرة لاهابها أو ليأكل طائفة منها ويترك سائرها [1] .

ج) وأجاز الثورى رمى الحصون بالنار وتحريق المراكب على أهلها [2] . وسئل عن اخراب العمران وقطع الشجر فى بلاد العدو ؟ فقال : لولا ماجاء فيه من الأثر ما رأينا به بأسا [3] .

د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لابأس بتحريق حصون وسفن المشركين وتغريقها ماداموا ممتنعين فيها . ولابأس أن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا فى مائهم الدم والسم حتى يفسدوه عليهم. ولابأس بأن يجعل السم فى السلاح وكذلك الأسنة يجعل على رؤوسها النيران ليطعن به المشركين حتى يحترقوا فان كل هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به [4] . وقالوا : يجوز قطع النخيل وتخريب البيوت فى دار الحرب ولو أصابوا دواب فعجزوا عن اخراجها جاز لهم أن يذبحوها ثم يحرقوها بالنار فان عجزوا عن ذبح بعضها - كالثور - فلا بأس أن يعقروه بالرمى. أما قول أبى بكر "لاتخرب عمرانا ولاتحرق نخلا ولاتقطع شجرا مثمرا" فلأنه علم باخبار النبى عليه السلام أن الشام تفتح وتصير للمسلمين فنهاهم عن التخريب وقطع الاشجار . وقد استدلوا على كل ذلك بقوله تعالى :"ماقطعتم من لينة . . ." الآية ، وبالأحاديث التى تفيد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق وبما روى من أن جعفرا الطيار رضى الله عنه لما أيس من نفسه يوم مؤتة ترجل وعقر جواده وجعل يقاتل حتى قتل . وقالوا فى تبرير ذلك أيضا : لأنا أمرنا

---

(١) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٨ ؛ الشافعى : الأم (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣) ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٤٣ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق، ص ٢٢٦ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٥ ؛ الخطابى: معالم السنن ، ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

(٤) السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٦٧ ، ١٤٧٥ ، ١٥٥٤ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

بقهر أهل الحرب وكسر شوكتهم . وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم ، فكان راجعا الى الامتثال لاالى خلاف المأمور . ثم فى هذا كله نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب . قال ا لله تعالى ﴿ولاينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح﴾ (التوبة/١٢٠) . ولما جاز قتل النفوس وهو أعظم حرمة من هذه الاشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى [١] .

هـ) وقال الشافعى :"أما كل مالاروح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه لأنه لايكون معذبا انما المعذب مايألم بالعذاب من ذى الأرواح . وقد قطع النبى صلى ا لله عليه وسلم أموال بنى النضير وحرقها وقطع من أعناب الطائف وهى آخر غزوة غزاها لقى فيها حربا . ولعل أمر أبى بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لأنه سمع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين . وقد قطع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نخل بنى النضير فلما أسرع فى النخل قيل له : قد وعدكها ا لله ، فلو استبقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم . فان قال قائل : قد ترك فى بنى النضير قيل : ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كله وآخر غزاة لقى فيها قتالا " قال :"فالقطع والترك موجودان فى الكتاب والسنة وذلك ان ا لله تعالى يقول "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين " فوصف وقوع التخريب كالرضا به . ويقول :ماقطعتم من لينة " الآية ، رضا بما صنع الرسول صلى ا لله عليه وسلم من قطع نخل بنى النضير واباحة للترك . وقد قطع الرسول صلى ا لله عليه وسلم نخل بنى النضير وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك، وممن غزا من لم يقطع نخله" [٢] . وبناء عليه قال أصحاب الشافعى : اذا احتاج المسلمون الى التحريق باضرام النار ورمى النفط اليهم أو التغريق بارسال الماء أو الاتلاف بتخريب البيوت وقطع الشجر وغير ذلك من أجل أن يظفروا بهم جاز ذلك . وان لم يحتاجوا الى ذلك نظروا : فان غلب على ظنهم حصول مال الكفار للمسلمين كره الاتلاف ولايحرم . وان لم يغلب على ظنهم حصول ذلك جاز اتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم . ويجوز قتل مايقاتلون عليه من الدواب لأن بقتل الفرس يتوصل الى قتل الفارس [٣] ولما روى أن حنظلة بن الراهب عقر

---

(١) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٤٣ - ٤٤ ، ٥٢ - ٥٥ ، ٤ / ١٤٦٧ - ١٤٦٩ ، ١٤٧٨ - ١٤٨٠ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ؛ لطبرى ، كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١ ، ٢٢٨ ، ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ٢٨٧ ، ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ؛ الشافعى : أحكام القرآن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠) ٢ / ٤٤ - ٤٥ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٣) لاخلاف فى جواز تدمير وتخريب مايركبه المحارب فى الحرب المعاصرة كالدبابة والطائرة وغيرهما وانما اثير الخلاف بين الفقهاء فى جواز قتل الحيوان الذى قد يركبه المحارب لأن الحيوان قد يعذب بالقتل بعكس مالاروح فيه .

بأبي سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره حتى جاء ابن شعوب واستنقذ أبا سفيان وقتل حنظلة و لم ينكر النبي صلى ا الله عليه وسلم فعل حنظلة [١] . وقال النووي . نقل رؤوس الكفار الى بلاد الاسلام فيه وجهان ، أحدهما لايكره للارعاب ، والثاني وهو الصحيح : يكره . وقال صاحب "الحاوي" : لايكره ان كان فيه نكاية بل يستحب [٢] .

و) وقال أبو ثور :"لايقتل مواشيهم ولايحرق نخلهم ولازرعهم ولايعقر دوابهم ولايفسد من أموالهم شيء إلا أن يكون في ذلك اذا فعله أدعى لخروجهم . ولايقتل شيئا من الحيوان ، ويأخذ من ذلك ما أطاق ، وما لم يطق تركه ، وذلك أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قد نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا" [٣] .

ز) وقال الامام أحمد : يكره نقل رؤوس المشركين والمثلة بقتلاهم . ولايجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولاميتا لقوله صلى ا الله عليه وسلم "لاتعذبوا عباد ا الله بعذاب ا الله" . فاذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار و لم يغرقوا في الماء اذا قدر عليهم بغير ذلك . فان تعذر قتلهم بدون ذلك جاز تغريقهم ورميهم بالنار . وان فعلوا بنا مثل ذلك فعلنا بهم . ولايعجبني أن يلقى في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم. ولايغرقوا النحل. ولايعقروا شاة ولادابة الا لأكل لابد لهم منه.ولايقطع شجرهم ولايحرق زرعهم الا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا". وقال أبو يعلى : "يجوز عقر خيلهم من تحتهم اذا قاتلوا عليها وقد عقر حنظلة فرس ابى سفيان يوم أحد. ويجوز أن يغور عليهم الماء ويقطعها عنهم. ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق وان رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يضعفهم به ليظفر بهم أو يدخلوا في السلم فعل وان لم ير ذلك صلاحا لم يفعله". وقال صاحب المغني :"ظاهر كلام أحمد جواز التحريق والتغريق مع الحاجة وعدمها. ويقوى عندى أن ماعجز المسلمون عن سياقته وأخذه ان كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره واتلافه وان كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها . وماعدا هذين القسمين لايجوز اتلافه لانه مجرد افساد واتلاف وقد نهى النبي صلى ا الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة . أما الشجر والزرع فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها – ماتدعو الحاجة الى اتلافه –كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج الى قطعه لتوسعة طريق أو يكونون يفعلون ذلك بنا– فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه .

---

(١) راجع : النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٥) ١٠ / ٢٤٤ ، ٢٥٨؛ الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي وبهامشه النظم المستعذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥؛ الماوردي : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ الخطابي : معالم السنن، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، (ط١٩٨٥) ١٠ /٢٥٠ .

(٣) الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

الثانى – مايتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه – لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فاذا فعلناه بهم فعلوه بنا . فهذا يحرم لما فيه من الأضرار بالمسلمين .

الثالث – ماعدا هذين القسمين مما لاضرر فيه بالمسلمين ولانفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم ففيه روايتان : احدهما لايجوز والثانية يجوز (1) .

ح) وقال ابن حزم :"جائز تحريق اشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها لقوله تعالى "ماقطعتم من لينة . . "الآية وقوله تعالى :"ولايطئون موطئا يغيظ الكفار ولاينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح" . وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقد علم أنها تصير للمسلمين فى يومه أو غده" أما ماورد عن ابى بكر فقال ابن حزم:"لاحجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما فى الآية المذكورة . ولم يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا نخل خيبر ، فكل ذلك حسن " قال: ولايحل عقر شىء من حيوانهم البتة – لا ابل ولابقر ولاغنم ولاخيل ولادجاج ولاحمام ولا أوز ولاغير ذلك الا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل فى حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها ، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها ، ويخلى كل ذلك ولابد ان لم يقدر على منعه ولاعلى سوقه . . وكذلك من وقعت دابته فى دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هى . ولايعقر شىء من نخلهم ولايغرق ولاتحرق خلاياه (2) .

ط) وعند الشيعة يجوز محاربة العدو بهدم الحصون والبيوت وقطع الأشجار والقذف بالنار وارسال الماء لينصرفوا به أو منعه عليهم ليموتوا عطشا وكل مايرجى به الفتح. ويحرم القاء السم، وقيل يكره. ويكره رمى النار وقطع الأشجار الا مع الضرورة . ويكره أن يعرقب المسلم دابته ان وقفت به الا لضرورة والذبح أفضل. أما دابة الكافر فلا كراهة فى تعرقبها حال الحرب اضعافا لهم ومقدمة لقتل راكبها، ولو تمكن أيضا من ذبحها كان أولى (3).

ونخلص مما تقدم من أقوال الفقهاء فى مسألة التحريق والتخريب فى دار الحرب الى ماقاله ابن حجر فى الفتح والنووى فى شرح مسلم وغيرهما قالوا : ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو . وهو مذهب نافع مولى ابن عمر ومالك والثورى وابى حنيفة

---

(1) راجع : ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، 10 / 46 – 54 ، 459 ، 502 – 510 ، 565 ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، 6 / 209 – 210 ، 218 ؛ ابا يعلى : الاحكام السلطانية (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ص 43، 49 – 50 ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، 2/264

(2) ابن حزم : المحلى (القاهرة : مكتبة دار التراث ، د.ت) 7 / 294 – 295 .

(3) محمد النجفى:جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام، مرجع سابق، 21/65 -67،82 -85 .

والشافعي وأحمد واسحاق والجمهور. وكرهه الأوزاعى وابو ثور والليث بن سعد ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لايفعلوا شيئا من ذلك . وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ماذا اصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ماأجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان . وبهذا قال أكثر أهل العلم. ونحو ذلك القتل بالتغريق [١]. ولكن هل يجوز ذلك اذا كان فى دار الحرب أسارى من المسلمين أو كان فيها من نساء وأطفال المسلمين ؟ اختلفوا فى ذلك - وهذه المسألة تفرض نفسها فى الحروب الحديثة بالنظر الى اندماج المسلمين مع غيرهم فى ظل الدول القومية المعاصرة من جهة واستخدام أسلحة الدمار الشامل التى تفتك بالجميع ويصعب معها التحرز من قتل المسلمين من جهة أخرى :

أ) فقال مالك : لايرمى الحصن ولاتحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين. قال: يقول ا لله لأهل مكة :"لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما" اى انما صرف النبى صلى ا لله عليه وسلم عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار [٢] .

ب) وقال الأوزاعى : اذا تترس الكفار بأطفال المسلمين كفوا عن رميهم فان برز أحد منهم رموه . واستدل بقوله تعالى فى المشركين بمكة :﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل ا لله فى رحمته من يشاء . ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما ﴾ (الفتح/٢٥). قال : فكيف يرمى المسلمون من لايرونه من المشركين وهم يعلمون اذا رموهم انهم يصيبون بها أطفال المسلمين . وسئل عن القوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبى من المسلمين أتكره لهم أن يحرقوها ؟ قال: يكف عن تحريقها بالنار ماكان فيها من اسارى المسلمين [٣] .

---

(١) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢٣ ؛ ابن حجر: كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ؛ القنوجى : عون البارى، مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ٢٧٠/١٤ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ /٥٠ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ؛ سعدى أبو حبيب: موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق، ٢٨١/١-٢٨٣، ٣٥٦ ؛ البهوتى : شرح منتهى الارادات (القاهرة: المكتبة السلفية ،د.ت) ٢ / ٩٦ ؛ ابن النجار : منتهى الارادات (القاهرة:مكتبة دار العروبة ، د.ت)١/ ٣٠٥ .

(٢) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢٤ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٣) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢٥ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤ - ٥ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٩ .

ج) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : لابأس بتحريق حصونهم وسفنهم وتغريقها مادامو ممتنعين فيها ، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسرء أو مستأمنين أو لم يكونوا . وكذلك اذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس أن يرميهم المسلمون يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر فاذا لم يتوصل الى الظهور عليهم الا بذلك ينبغى لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم من النساء والأطفال وكان عليهم أن يتحرزوا عن اصابة المسلمين. فان اصابوا رغم ذلك أحدا من المسلمين في حصون أو سفن الكفار فليس عليهم فى ذلك دية ولاكفارة. وقالوا فى تبرير ذلك. لو وجب الكف عنهم بسبب المسلمين الذين فيهم لم يتوصل الى الظهور عليهم وماوسع المسلمون أن يغيروا على أهل الحرب لأنه لايخلو أن يكون فيهم بعض المسلمين والولدان والنساء ولأنه لو علم أهل دار الحرب أن المسلمين يكفون عنهم ان كان فيهم من المسلمين لجعل كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة معهم أسيرا من أسرى المسلمين حتى يتعذر على المسلمين أن يقاتلوهم وهذا لايجوز [1] .

د) أما اللؤلؤى [2] فقال :" لاينبغى للمسلمين اذا علموا أن فى المدينة أو فى الحصن مسلمين أن يحرقوا عليهم مدينتهم ولايغرقوها ولاينصبوا عليها المنجانيق. قال : وعلى من أصاب أسيرا أو تاجرا مسلما فى المدينة بسبب ذلك الكفارة والدية [3] .

هـ) وقال الثورى : لابأس برمى حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين ونسائهم . قال : فان أصابوا واحدا من المسلمين ففيه الكفارة ولادية [4] .

و) وقال الشافعي : اذا كان فى حصن المشركين نساء وأطفال واسراء مسلمون فلا بأس أن ينصب المنجنيق – أو النفط والنار والماء – على الحصن دون البيوت التى فيها المساكن . ولاأحب أن ترمى التى فيها المساكن الا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه . فاذا كان فى الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصن . قال : واذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وان كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير

---

(١) راجع : السرخسي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ ١٤٤٦ – ١٤٤٧ ، ١٤٧٢ – ١٤٧٤ ، ١٥٥٤ ؛ كمال الدين بن الهمام : فتح القدير (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٧٠) ٥ / ٤٤٧ ؛ الميدانى ، عبد الغنى الغنيمى : اللباب فى شرح الكتاب (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) ٤ / ١١٧ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٦ – ٧ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٩ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلوى المكنى أبو على(ت ٢٠٤هـ). وهو من اصحاب الامام ابى حنيفة النعمان .

(٣) الطبرى : كتاب الجهاد و كتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ص ٧ ـ ٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ٥ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

متترسين . وهكذا ان ابرزوهم فقالوا : ان قاتلتمونا قتلناهم [1] . وقال النووى : لوكان فى البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق ومافى معناهما ؟ وأجاب: فيه طرق :

١) المذهب : أنه ان لم يكن ضرورة كره ولايحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس المسلم فيهم . وان كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة الا به ، جاز قطعا .

٢) الطريق الثانى : لااعتبار بالضرورة بل ان كان مايرمى به يهلك المسلم لم يجز والا فقولان.

٣) والثالث : ان كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وان كان أقل جاز لأن الغالب أنه لايصيب المسلمين .

قال : والمذهب : الجواز وان علم أنه يصيب مسلما لأن حرمة من معنا أعظم حرمة ممن فى ايديهم فان هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة . ولو رمى بشىء منها الى القلعة او البلدة فقتل مسلما : فان لم يعلم أن فيها مسلما لم يجب الا الكفارة . وان علم وجبت الدية والكفارة [2] .
وقال صاحب "المهذب" : وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين [3] .

ز) أما أبو ثور فقال : اذا كان فى حصن من حصون المشركين اسارى من المسلمين لم يحل لأهل الاسلام أن يحرقوهم ولايرموهم بمنجانيق ولايقطعوا عنهم الماء ولايدخلوا عليهم ضررا ينال المسلمين الذين معهم ويحاربونهم بما أمكن مما لايدخل ضرره على المسلمين . وكذلك ان كان فى حصن اسارى من المسلمين لم يكن لأهل الاسلام أن يمنعوهم الميرة [4] . واذا تترس المشركون بأطفال المسلمين لم يرموهم بنبل ولامنجنيق ولانشاب الا أن يمكنهم رميهم بما لايصيب أحدا من أطفال المسلمين بشىء [5] .

ح) وقال الامام أحمد فى القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ينصبونهم أمامهم : أحب الى أن لايعرض لهم ، الا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمسلمين ،

---

(١) الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٤ ، ٢٨٧ ، ٧ / ٣٥٠ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ص ٥ - ٦ .

(٢) النووى : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٥ - ٢٤٦ . وانظر كذلك : الماوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٤

(٣) الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٤ .

(٤) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٥) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق، ص ٨ .

فيرميهم[1] . ويقصد مقاتلة الكفار .وان قدر عليهم بدون ذلك أو لم يكن ثمة خوف على المسلمين ان لم يرموهم لم يجز رميهم . فان رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه[2] .

ط) وقال الليث:ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق[3] .

ى) وقال علماء الشيعة – الامامية – : لو تترسوا بالأسارى من المسلمين و لم يمكن جهادهم الا بالرمى رموهم وان قتل الأسير ، ولايلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة ، لأن ترك الترس يؤدى الى تعطيل الجهاد[4] .

وخلاصه ماتقدم من أقوال الفقهاء فى هذه المسألة أنهم اختلفوا على قولين :

(الأول) ماذهب اليه مالك والأوزاعى واللؤلؤى وابو ثور وأحمد والليث من أنه لايجوز رمى العدو بمنجنيق أو غيره أو الحاق الضرر بهم مادام معهم مسلمون .

(الثانى) رأى الثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والشافعى فى الصحيح عنه وعلماء الشيعة . ويذهب الى جواز ذلك مع التحرز من قتل المسلمين ماأمكن وذلك فى حالة تعذر تحقيق النصر بغير ذلك .

وقد احتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم﴾ الآية . وبحرمة دم المسلم . أما أصحاب القول الثانى فقد انطلقوا فى اباحة ذلك من دليل المصلحة – رغم أن بعضهم كالشافعية والشيعة الامامية لايأخذ بالمصالح المرسلة كطريق لاستنباط الأحكام

١ – فقالوا إن ترك قتل الكفار من أجل من معهم من المسلمين يفضى الى ترك الجهاد وقد يفضى الى هزيمة المسلمين ولذا يجوز رمى أهل الحرب بالنار والمنجنيق وغير ذلك وان أدى ذلك الى قتل من معهم من المسلمين نظرا لمصلحة عموم المسلمين . أى أنهم أباحوا هذا القتل انطلاقا من دليل المصلحة المرسلة على أساس:"أن هذا القتل وان كان مناسبا فى هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية قطعية غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولاالغاؤها " وهو قول الآمدى .

---

(١) أبو يعلى بن الفراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٠٥ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى الكبرى (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩ هـ) ٤ / ٢٩٤ ، ٢٩٩ .

(٣) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، ٥٠٥/١٠ .وقارن:ابن رشد:بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٢٨/١

(٤) محمد النجفى : جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٦٨ ٧٢ .

المبحث الثالث

الإجـــارة والأمـــان

المبحث الثالث

الإجارة والأمان

هذا تعبير آخر عن عالمية وحضارية وانسانية الدعوة الاسلامية ، وتأكيد جديد على ارتباط الحرب الاسلامية بوظيفة نشر الدعوة وعدم اقتصارها على مهمة رد العدوان . والاجارة : المنعة. واستجاره : سأله أن يجيره أى يمنعه ويعيذه . والأمان : الأمن ، وهو ضد الخوف. واستأمن : أى طلب الأمان [1] . وسوف نتناول عملية الاجارة والتأمين فى عدة نقاط توضح عناصر هذه العملية وخصائصها وعلاقتها بالاطار العام للتحليل وبصفة خاصة بموضوع غاية الحرب فى التصور الأصولى من جهة وبموضوع خصائص الدعوة الاسلامية من جهة اخرى .

أولاً : مشروعية الاجارة والأمان :

الأصل فى ذلك قوله تعالى :﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين﴾ (التوبة/٢) . فقد أمن المشركين مدة أربعة أشهر يتدبرون فيها أمرهم وموقفهم من الدعوة ويتعرفون فيها على حقيقة الاسلام ومايقاتلون عليه . ولو كان القتال لرد العدوان مامنحهم امانا يتقوون فى مدته على المسلمين . ولو كان القتال لمجرد القتل مامنحهم فرصة التدبر والدخول فى الاسلام والنجاة من القتل . فتبين من ذلك أن القتال هو لنشر الدعوة ، وأن الأمان قد شرع رحمة بالناس اذ أنه بمثابة الباب الذى يدخل منه كل من هداه الله الى الاسلام من أهل الحرب ولو كان ذلك فى ميدان القتال ، الأمر الذى يؤكد الطابع العالمى والانسانى للدعوة الاسلامية ووظيفتها الحضارية . وبالفعل فقد دخل أغلب مشركى الجزيرة فى الاسلام قبل مرور فترة الأمان الممنوحة لهم كما تقدم ذلك فى المبحث السابق [2] . ولما كان الأصل فى الحرب فى الاسلام أنه يجب أن تسبقها دعوة وأن هذه الدعوة يجب أن تجدد كلما أمكن ذلك وكلما رجى أن يستجاب لها فقد أمر الشارع بمنح الاجارة والأمان لكل من يطلب الاستماع الى الدعوة من جديد بل ومنحه حرية الاقتناع أو عدم الاقتناع بها واعادته الى مأمنه اذا أصر على البقاء على الكفر فقال تعالى : ﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون ﴾ (التوبة/٦) . قال الزجاج : المعنى إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل الى أن يسمع كلام الله فأجره حتى يسمع كلام الله فأجره أى أمنه وعرفه مايجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذى يتبين به الاسلام ، ثم أبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه الى مأمنه [3] . ويفهم من هذه الآية أمور:

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ، ٩ / ٧٢٢ ٧٢٣ .

(٢) راجع فيما تقدم . وانظر : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٠ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٩ / ٧٢٣ .

(أولها) ان اجارة المستجير فرض على المسلمين فى حق أهل الحرب . يدل عليه قوله تعالى:"فأجره" بصيغة الأمر . (والثانى) أن قوله "أحد" تفيد شمول الأمان لكل أحد من المحاربين. (والثالث) أن قوله "من المشركين" يشى بأن القتال انما هو على الدين. (والرابع) أن الغرض من اعطاء الاجارة هو منح المشرك فرصة الاستماع الى الدعوة التى هى سبب قتاله . (والخامس) أن تبيان حقيقة الاسلام والدعوة اليه يجب أن يكونا بالحكمة والموعظة الحسنة وفى غياب أى مظهر للضغط أو الاكراه . (والسادس) أنه يجب اسباغ الأمن والمنعة على المستجير فى حالة عدم استجابته للدعوة وتجب حراسته وحمايته ورده الى مأمنه ثم قتاله بعد ذلك على الدين .

الأمان بهذا المعنى لايعدو أن يكون اجارة مؤقتة من القتل لحين استماع المحارب الى الدعوة فى اطار يغلب عليه الحوار والاقناع وعدم الاكراه وبحيث يزول هذا الأمان بعد تعريف المستجير بما يجب أن يعرفه من أمر الاسلام واعادته الى مأمنه وعلى أن تقع على المسلمين مهمة ابلاغه مأمنه بما يفرضه ذلك من حماية وحراسة ومنعة .

هذا النوع من أنواع الأمان الذى يمنح للمحارب فى ميدان القتال رجاء اسلامه واتقاء لقتله جسدته سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم التى تمثل نموذج الممارسة المثالى المعبر عن الادراك النابع من المثالية القرآنية . فقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم أمانا لأبى سفيان ولكل من دخل بيته وذلك حين استأمن له العباس قبيل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح (٨هـ) وقد أسلم أبو سفيان فى اليوم التالى لليوم الذى أمنه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الأمان سببا لاسلام أبى سفيان [(١)] . ولما كان يوم فتح مكة منح الرسول صلى الله عليه وسلم أمانا لكل من لم يقاتل من أهل مكة إلا امرأتين وبعض نفر من المشركين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وان تعلقوا بأستار الكعبة . وقد كان هذا الأمان سببا لاسلام أهل مكة وانقاذهم من القتل الذى كان سيحل بهم . بل وقدكان الأمان سببا لاسلام بعض أولئك النفر الذين أهدر الرسول دمهم مثل عكرمة بن أبى جهل الذى استأمنت له امرأته أم حكيم بنت الحارث فأمنه الرسول فعاد الى مكة بعد أن كان قد فر الى اليمن وأسلم وحسن اسلامه. وعبد الله بن سعد بن أبى سرح الذى استأمن له أخوه من الرضاعة عثمان بن عفان فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه . وصفوان بن أمية الذى استأمن له عمير بن وهب فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر فأسلم وحسن اسلامه. واستؤمن الرسول صلى الله عليه وسلم لمولاة لبنى عبد المطلب اسمها سارة ولاحدى قينتين لابن خطل فأمنهما فأسلمتا . واستجار رجلان من بنى مخزوم بأم هانىء فأمنتهما وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣١ - ٣٣ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٧٦ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ ؛ ابن الديبع الشيبانى : حدائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١١٣ - ١١٦ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٠ - ١٢١ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٠١ - ٤٠٣ .

أمانها [1]. وهكذا فتح الأمان الطريق لاسلام من سبق لهم رفض الدعوة ومناصبتها العداء، وليؤكد من جديد على أن الغاية من الحرب في الاسلام هي تحقيق الهداية، وأن اندلاع المعارك لايغلق الباب أمام كل من يريد من أهل الحرب أن يستمع من جديد الى دعوة الاسلام وأن يمنح فرصة أخرى للتدبر والاختيار .

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على صيانة دم المستأمن وعدم الاعتداء على حياة المستجير وانزاله منزلة المعاهد فقال :"من أمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة" وفي راوية اخرى :"من أمن رجلا على دمه فقتله فأنا برىء من القاتل وان كان المقتول كافرا" [2] . ولما قتل عمرو بن امية رجلين ظن أنهما من بني عامر -قوم عامر بن الطفيل الذى قتل حرام بن ملحان وقاد رجال القبائل الذين قتلوا الدعاة المسلمين في بئر معونة (٤هـ) - وداهما الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان قد أجارهما و لم يكن عمرو بن أمية يعلم بذلك لأنه كان مع دعاة بئر معونة [3] .

وبعد فتح مكة هرب حويطب بن عبد العزى فرآه أبو ذر في حائط فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فقال : أوليس قد أمنا الناس الا من قد أمرنا بقتله؟ فاخبر أبو ذر حويطب بذلك فجاء الى النبي فأسلم [4] .

ولما كان القتال وسيلة لنشر دعوة الاسلام وليس غاية في ذاته ، ولما كان تحقق هذه الغاية بدون قتال أولى من تحققها عن طريق القتال ، فقد مد الرسول صلى الله عليه وسلم دائرة الأمان لتشمل أيضا سفراء ووفود ومبعوثي الطرف الآخر الذين يوفدون للتشاور والحوار ومحاولة انهاء حالة الحرب عن طريق الاتصالات السلمية دل على ذلك مارواه الامام أحمد عن ابن مسعود قال:

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول اسباب اهدار دم هؤلاء النفر بالذات من أهل مكة واسلام بعضهم بفضل الاجارة والامان راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨ - ٤٠ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٢٠ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ - ٢٦١ ، ٢٦٤ ؛ ابن الديبع : حدائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ٤١٠ - ٤١٣ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٩١ .

(٢) الألباني : سلسلة الاحاديث الصحيحة ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٥ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٠ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٥ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٦٢ .

(٣) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٥ ؛ ابن عبد البر : الدرر، مرجع سابق ، ص ١٨١ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٤٨ ؛ ابن الديبع : حدائق الانوار ، مرجع سابق، ٢ / ٥٤٣ ؛ تاريخ الطبرى (مؤسسة الاعلمى - بيروت) ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٠ - ٢٢١ ؛ البوطي : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ،٢/ ٢٨.

(٤) ابن الاثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٥ .

"جاء ابن نواحة وابن أثال - رسولا مسيلمة - الى النبى صلى ا لله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان أنى رسول ا لله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول ا لله . فقال الرسول صلى ا لله عليه وسلم : آمنت با لله ورسوله . لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما" . وفى رواية :"وا لله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما" قال عبد ا لله : فمضت السنة أن الرسل لاتقتل (١) . ويشهد لذلك مارواه ابن كثير فى التفسير من أنه حين تولى ابن مسعود الامارة على الكوفة وظهر عن ابن نواحة أنه يشهد لمسيلمة بالرسالة أرسل اليه ابن مسعود وقال له : إنك الأن لست فى رسالة ثم أمر به فضربت عنقه (٢) . وفى كل ذلك دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الامام أو سائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد (٣) ، ولأن ذلك يعطى الفرصة لتحقق مقصود الحرب بدون قتال ويساعد على تعرف الطرف الآخر على حقيقة الاسلام كما أنه قد يؤدى الى انهاء حالة الحرب ودخول الطرف الآخر فى الاسلام -كما حدث فى عام الوفود بعد فتح مكة - أو على الأقل قد يؤدى الى توقيع معاهدة صلح يتوقف خلالها القتال بين الطرفين الى أجل مسمى -كما حدث عام الحديبية -.وهكذا أدت ممارسة اعطاء الأمان للسفراء والوفود إلى نمو الاتصالات السلمية فى وقت الحرب وإلى دخول الكثير من القبائل في الاسلام بدون قتال والى ارتباط انتشار الدعوة الاسلامية بالحرية والاقتناع فى ظل مفهوم الأمان (٤) .

ثانياً : المستأمن :

يتضح مما تقدم أن الأمان يمنح لكل أحد من أهل الحرب أراد أن يستمع الى الدعوة أو أن يعيد النظر فى موقفه منها وسواء كان فردا من المحاربين أو جماعة منهم فى حصن أوسرية أو جيش أو حتى مدينة بأسرها كما أمن الرسول صلى ا لله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح . هذا فيما يتعلق بالأمان الذى يمنح للمحارب حال القتال . أما الأمان الذى يمنح للسفراء والتجار فى وقت الحرب فليس هنا موضع بسط أحكامه ونكتفى بما ذكرناه بهذا الخصوص .

---

(١) راجع : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٦١١ ؛ سيرة ابن هشام، مرجع سابق ، ٤ /١٨٣ ؛ القنوجى : الروضة الندية (ط. القاهرة) مرجع سابق ، ٢ / ٣٥٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ .

(٣) الشوكانى : نيل الاوطار (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، د.ت) ٨ / ٣٠ .

(٤) تتحدث المصنفات الفقهية عن نوع ثالث من الأمان يمنح للتجار الذين يوفدون الى دار الاسلام للبيع والشراء وذلك انطلاقا من الطابع الانسانى والحضارى للدعوة الاسلامية وعلى أساس أن حرمان الشعوب من ضرورات الحياة يدخل فى باب الاعتداء الذى نهى ا لله عنه بقوله "ولاتعتدوا" الأمر الذى يفرض استمرار التجارة وتأمين التجار رغم استمرار حالة الحرب . راجع بهذا الخصوص : باب الامان فى كتب الفقه .

ثالثاً : كيفية طلب الأمان :

وكما حرص الاسلام على توسيع دائرة المستأمنين حتى شملت كل أحد من المحاربين رجاء اسلامهم جميعا ، فقد كان حريصا أيضا على قبول أى مظهر من مظاهر طلب الأمان وسواء كان ذلك صراحة بالكلام أو ضمنا بالاشارة أو بكل مايفهم منه طلب الأمان . بل وقد أجرى مجرى الامان كل كلمة أو اشارة تصدر عن المسلمين ويفهم منها المحارب أنه قد صار مستأمنا كقولهم له : لاتخف أو لابأس أو ماشابه ذلك من كلام أو اشارة. يدل على ذلك مارواه عبد الرزاق في المصنف عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : كتب عمر بن الخطاب : أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار الى السماء فقد آمنه الله ، فانما نزل بعهد الله وميثاقه [(١)] . وماورواه عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن الأعمشي عن أبى وائل قال : كتب الينا عمر -ونحن بخانقين - : اذا لقى رجل رجلا فقال له : مترس [(٢)] ، فقد أمنه. واذا قال : لاتذهل [(٣)] ، فقد أمنه . واذا قال : لاتخف ، فقد أمنه . فان الله يعلم الألسنة" [(٤)] . وماروواه الطبرى في تاريخه أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص في وقعة القادسية (١٤هـ) :"فان لاعب أحد منكم أحدا من العجم بأمان أو قرفه باشارة أو بلسان ، كان لايدرى الأعجمى ماكلمه به ، وكان عندهم أمانا ، فأجروا ذلك مجرى الأمان ..." [(٥)] . وماروواه مالك في الموطأ عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه :"أنه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلج - أى الكافر- حتى اذا أسند فى الجبل وامتنع قال رجل: مطرس - يقول :لاتخف - فاذا أدركه قتله. وانى - والذى نفسى بيده - لا أعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه " [(٦)] . وماورواه أنس بن مالك أنه لما فتح

---

(١) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٢ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق، ٤ / ٤٨٤ .

(٢) كلمة فارسية معناها : لاتخف .

(٣) كلمة نبطية معناها أيضا : لاتخف .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٩ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ ؛ ابو يوسف : الخراج، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٤ .

(٥) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ؛ ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٣ .

(٦) مالك بن أنس : الموطأ (القاهرة : دار الشعب، د.ت) ص ٢٧٨ ؛ الباجى: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧٢ . وقال يحيى : قال مالك : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل . قال الباجى فى الشرح : يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنا فانه لايقتل به وهو رأى أبى حنيفة والشافعى كذلك أما أبو يوسف فقال بقتل المسلم بالمستأمن . قال : يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى قتل المسلم بالمستأمن لقوله " لاأعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه" ولذا عقب مالك بقوله : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه . راجع الباجى المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧٤.

المسلمون تستر (١٧هـ) نزل الهرمزان على حكم عمر . فلما قدم به عليه استعجم - أى لم يتكلم - فقال له عمر : تكلم . قال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ فقال له عمر: تكلم لابأس عليك . فتكلم الهرمزان بكلام لم يعجب عمر فأمر بقتله فقال له أنس : لاسبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لابأس . وشهد بذلك أيضا الزبير بن العوام . فتركه عمر و لم يقتله فأسلم الهرمزان[١].

وهكذا بنى الأمان على التوسع حتى أنه كان يثبت بالمحتمل من الكلام والاشارات وبغير المقصود منهما وليس ذلك الا نظرا لمصلحة المحارب وحقنا لدمه ورجاء اسلامه وايثارا لتحقيق غاية الحرب فى الاسلام بدون قتال. وقد ظهر مما تقدم ان أغلب من طلبوا الاجارة ومنحوا الأمان قد اعتنقوا الإسلام فى غياب أى ضغط أو اكراه. وعلى الرغم من أن القتال يسبقه اتصال ودعوة وحوار إلا أن باب الأتصال والحوار والدعوة لايغلق بمجرد اندلاع القتال ولكنه يظل مفتوحا دائما لمن أراد أن يتعرف من جديد على حقيقة الاسلام وحقيقة مايقاتل عليه وذلك من منطلق مفهوم الأمان . وهكذا يمكن القول إن ظاهرة الحرب فى الاسلام ترتكز الى منطق قوامه الجمع بين الدعوة السلمية والالتحام العضوى وأنها تعتمد أساسا على الاتصال السلمى ولاتلجأ الى القتال والمواجهة الاحينما يفشل الاتصال فى تحقيق الغاية التى قامت الحرب من أجلها وأن المسلمين الأوائل كانوا يؤثرون الطرق السلمية ولايلجأون للقتال الا كمرحلة أخيرة من مراحل التعامل مع الطرف الآخر. وحتى فى هذه المرحلة فانهم كانوا على استعداد دائم لوقف القتال واعادة الاتصال والحوار اذا أبدى الطرف الآخر رغبته فى ذلك .

رابعاً : المؤمن :

امتد التوسع الذى بنى عليه الأمان الى عنصر المؤمن : أى من له حق ممارسة اعطاء الأمان . وبيان هذا فى حديث :"ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم " وحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم " وحديث: "يجير على المسلمين أدناهم"[٢] . قال فى اللسان :" أى اذا أجار واحد من المسلمين - حر أو عبد أو امراة - واحدا

---

(١) روى أن عمر قال -بعد أن قال أنس مقالته : قاتله الله - يعنى الهرمزان - أخذ امانا ولااشعر . وروى أنه قال له : خدعتنى .. راجع : ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٤ ؛ الكاندهلوى : حياة الصحابة (بيروت: دار المعرفة ، د.ت) ٢ / ٩٣ - ٩٤ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ أحمد عبد العليم البردونى : المختار من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة (القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، د.ت) ص ٦٠ .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٨ / ٢١٤ ، ١٢ / ٢٦٢ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٤ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٧ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق، ٣ / ١٢٤ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٦ ؛ ابن رشد: بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٩٤ ؛ ابو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لاتنقض عليه جواره وأمانه"[1] . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : "دخل فى قوله "أدناهم" - أى أقلهم- كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى. فدخل فى أدناهم المرأة والعبد والصبى والمجنون "[2] . يدل على ذلك أحاديث وآثار ووقائع منها ما رواه الطبرى وابن الأثير فى تاريخيهما من أنه لما هزم المسلمون الفرس فى موقعة النمارق (١٣هـ) أسر مطر بن فضة التيمى ملكهم جابان الا أنه خدعه حتى أمنه وخلى عنه فوقع في يد المسلمين فأتوا به قائدهم أبا عبيد بن مسعود وأخبروه أنه جابان واشاروا عليه بقتله فقال : انى أخاف الله أن أقتله وقد أمنه رجل مسلم ، والمسلمون فى التواد والتناصر كالجسد ، مالزم بعضهم فقد لزمهم كلهم . فقالوا له : انه الملك . قال : وان كان ، لا أغدر ، فتركه [3]. وفى القادسية (١٤هـ) سأل رستم (قائد جيش الفرس) ربعى بن عامر : أسيدهم أنت؟ فرد ربعى :"لا ولكن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم" [4]. وفى غزوة بنى قريظة (٥هـ) استجار رفاعة بن سموءل القرظى بأم المنذر سلمى بنت قيس – احدى خالات الرسول صلى الله عليه وسلم – فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم جوارها ووهبه لها [5]. كما أمضى النبى صلى الله عليه وسلم جوار ابنته زينب لزوجها أبى العاص بن الربيع قبيل فتح مكة وقال : أنه يجير على المسلمين أدناهم [6] . وأجاز النبى صلى الله عليه وسلم جوار أم هانىء لرجل – أو لرجلين – يوم فتح مكة بعد أن هم على ابن أبى طالب بقتله – أو بقتلهما – وقال :"قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء" [7] . كما أستأمنت أم حكيم لزوجها عكرمة بن أبى جهل فأمنه [8] . وقد أسلم هؤلاء جميعا بفضل الاجارة

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٩ / ٧٢٣ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ .

(٣) تاريخ الطبرى، مرجع سابق ، ٦٣٤/٢ – ٦٣٥ ؛ ابن الاثير : الكامل، مرجع سابق ، ٢٨٤/٢ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٣١٢ .

(٥) ابن عبد البر : الدرر فى اختصار المغازى والسير ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٦) راجع : عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٤ – ٢٢٦ ؛ سيرة ابن هشام، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٨ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٦ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠ ، ٩٢ ؛ ابن قيم: زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨٣ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق، ص ٢٢٢ .

(٧) راجع : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٣ – ٢٢٤ ؛ ابن حجر: فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢١ ، ٤١٠ ، ٤٦٤ ؛ أبا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٢ – ٢٢٣ ؛ ابن سيد الناس : عيون الاثر ، مرجع سابق، ٢ / ١٧٧ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٢ ، ٢٨١ .

(٨) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٤١١ ، ٤١٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٢٠ .

النساء لهم وامضاء الرسول صلى ا لله عليه وسلم لأمانهن . ويبدو أن هذا الأمر كان مألوفا لقول عائشة رضى ا لله عنها فيما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها :"ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين" تقول : تؤمن (١) .

وكما أجاز النبى صلى ا لله عليه وسلم أمان المرأة فقد أجاز أمان العبد. يشهد لذلك مارواه ابن جرير وابن عساكر من أن عمار بن ياسر كان فى سرية مع خالد بن الوليد فأجار رجلا وأهل بيته فتنازع هو وخالد بن الوليد فقال له خالد : أتجير على وأنا الأمير ؟ وقال عمار : نعم ، اجير عليك وأنت الأمير. فلما عادا الى المدينة وعرضا الأمر على الرسول صلى ا لله عليه وسلم أجاز أمان عمار (٢). وقد أمضى عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه أمان عبد آمن قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" وقال: "إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم" (٣). كما أجاز أمان عبد رماه بسهم على احدى قرى فارس تسمى "جنديسابور" (١٧هـ) وكان أصل العبد من هذه القرية (٤).

أما أمان الصبى فالثابت أن أبا سفيان بن حرب ذهب الى المدينة بعد أن نقضت قريش صلح الحديبية وطلب من أبى بكر وعمر وعلى أن يجيروا قريشا فأبوا فالتفت الى فاطمة فقال :"هل لكى أن تأمرى ابنك هذا – يعنى الحسن وكان غلاما يدب بين يديها – فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر ؟ قالت : وا لله مايبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس ومايجير أحد على رسول ا لله " (٥) . ويفهم من طلب أبى سفيان أن الأمان كان جائزا من الصبيان ويفهم من كلام فاطمة رضى ا لله عنها عكس ذلك ، أو ربما لم يكن الحسن قد بلغ سن الصبيان المسموح لهم بممارسة اعطاء الامان وهو المفهوم من وصف ابن اسحاق وغيره للحسن بن على بكونه "غلام يدب بين يديها" (٦) ومن قول فاطمة "مايبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس". وا لله أعلم.

وأما الذمى ، فالواضح أنه لايدخل فى عموم قوله "يسعى بذمة المسلمين أدناهم" أو قوله "يجير على المسلمين أدناهم " لأنه ليس من المسلمين وان قاتل معهم ولذا كتب عمر بن عبد العزيز

---

(١) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٣ ؛ ابو يوسف : الخراج ، مرجع سابق، ص ٢٢٣ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٥٥ .

(٢) الكاندهلوى : حياة الصحابة (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ٢ / ٥٤ – ٥٥ ؛ سعيد حوى : الرسول (القاهرة : مكتبة وهبة ، د.ت) ٢ / ٤١٤ – ٤١٥.

(٣) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٢ – ٢٢٣ .

(٤) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٨٨ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق، ٢ / ١١٣ .

(٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٨ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٩٧ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ١١٨ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٧ .

الى المنذر بن عبيد فى الذمى الذى يغزو مع المسلمين فيؤمن العدو قال :"لايجوز أمانه .. انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجير على المسلمين أدناهم " وهذا ليس بمسلم" (١) .

خامساً : المأمن :

ويقصد به موضع الأمن . وهو الموضع الذى يجب على امام المسلمين أن يبلغ المستأمن اليه بعد انتهاء وقت أو سبب الأمان . وواضح من قوله تعالى "ثم أبلغه مأمنه" أن المستأمن هو الذى يحدد الموضع الذى يراه مأمنا له وأن على المسلمين حمايته وحراسته حتى يبلغ هذا الموضع ثم يعامل بعد ذلك معاملة غيره من أهل الحرب .

سادساً : انتهاء الأمان :

ينتهى الأمان فى حالتين :

(الأولى) انتهاء مدة أو سبب الأمان إن كان الأمان محددا بمدة معينة أو بغرض - كسماع دعوة الاسلام أو توصيل رسالة أو لممارسة التجارة - وبلوغ المستأمن مأمنه أو بقائه فى دار الاسلام ان اختار اعتناق الاسلام .

(الحالة الثانية) الغاء الأمان ، اذا رأى الامام المصلحة فى ذلك - كأن يشك فى المستأمن أن يكون عينا للمشركين أو غير ذلك. وفى هذه الحالة لايجوزالاعتداء على المستأمن انما يجب على الامام أن ينبذ اليه ثم يمنعه من المسلمين والمعاهدين حتى يبلغه مأمنه .

آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء حول أغلب عناصر التصور الأصولى المرتبط بمسألة الأمان ، واختلفوا فى بعض الجزئيات الخاصة بالمؤمن ، وقتل المسلم بالمستأمن ، وأثر ارتكاب المستأمن للجرائم على سريان الأمان وغيرها ..

فاتفق المالكية على أن التأمين لازم بكل لسان عربيا كان أو غيره وأنه لازم كذلك بالكناية والاشارة وأنه اذا أراد المؤمن التأمين و لم يفهمه الحربى فقد لزم الأمان وكذلك ان ظن الحربى أن مسلما قد منحه الأمان فاستسلم و لم يكن المسلم يريد ذلك فقد لزم المسلم من الأمان أن لايقتله بذلك الاستسلام . قالوا : والتأمين لازم ما لم يكن الحربى مأسورا أو فى حكم المأسور ممن تيقنت هزيمته وظهر الظفر به وأنه يقتضى المنع من القتل والاسترقاق ويفرض ابلاغ المستأمن موضع امتناعه من بلاد الحرب فان مات المستأمن وترك مالا فى دار الاسلام يرد الى ورثته فى دار الحرب. وان قتله رجل من المسلمين فانه لايقتل به وانما يدفع ديته الى ورثته فى بلاد الحرب . وقد اختلف علماء المالكية فى مسألتين : صفة المؤمن ومايثبت به الأمان: ففيما يتعلق بصفة من له

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ /. ٢٧٢ ، ٢٧٥ .

حق ممارسة اعطاء الأمان قال عبد الملك بن الماجشون (ت٢١٢هـ) : لايلزم غير تأمين الامام فان أمن غيره فالامام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده. وقال مالك بجواز تأمين كل مسلم اجتمعت له صفات خمسة هي الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والاسلام . وقال مالك بجواز أمان المرأة . وقال ابن الماجشون وسحنون : أمان المرأة موقوف على اذن الامام. وعن الامام مالك روايتان فيما يتعلق بالعبد فحكى عنه القاضي أبو محمد أنه قال بلزوم أمان العبد وبه قال ابن القاسم أيضا [1] . وفي رواية لمعن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) عن مالك أنه قال : لايصح أمان العبد وماسمعت فيه شيئا. وقال سحنون : ان اذن له سيده في القتال جاز أمانه والا لم يجز أمانه . ووجه ذلك انه محجور عليه فلم يجز تأمينه. وأما البلوغ فأختلف فيه علماء المالكية أيضا : فقال ابن القاسم : يجوز تأمين الصبي اذا عقل الأمان . وقال سحنون : ان اجازه الامام في المقاتلة جاز تأمينه والا فلا أمان له . وأما العقل والاسلام فلا اختلاف في اعتبارهما في لزوم الأمان وصحته عند علماء المالكية .

أما مايثبت به الأمان : فقال ابن القاسم وأصبغ وابن المواز : يثبت بقول المؤمن . وقال سحنون : لايثبت الا بقول شاهدين . ووجه قول ابن القاسم وغيره : أن هذا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل فيه قوله . أما وجه كلام سحنون : أن التأمين فعل المؤمن والزام سائر المؤمنين تأمينه لايثبت بقوله وانما يثبت بشهادة غيره [2] .

وقال الأوزاعي : أمان الحر والعبد والمرأة جائز [3] . وسئل عن أمان الغلام فقال: ومأمان الغلام ؟ ثم قال : أليس ابن عشر سنين تراه جائزا [4] . أما الذمي فقد حكى عن الأوزاعي فيه روايتان . فقال ابن حجر في الفتح : قال الأوزاعي : ان غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الامام أمضاه والا فليرده الى مأمنه [5]. وقال ابن وهب في المدونة الكبرى : قال الليث والأوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا ، قالا : لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه [6] . وقال الأوزاعي بثبوت الأمان بقول المؤمن ولايشترط

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي الذي روى عنه سحنون بن سعيد التنوخي المدونة الكبرى .

(٢) راجع : مالك بن انس : المدونة الكبرى (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ) ٢ / ٣ / ٢٤ ، ٤١ - ٤٢ ؛ الباجي : المنتقى شرح الموطأ (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٣٢هـ) ، ٣ / ١٧٢ - ١٧٤ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ الطبري : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ ؛ تفسير القرطبي (القاهرة : دار الشعب ، د.ت) ٤ / ٢٩١٥ ؛ سعدي أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٥) ٢ / ٩٩٠ .

(٣) الطبري: كتاب الجهاد ، مرجع سابق، ص٢٥؛ الشافعي : الأم (بيروت:دار المعرفة ، ١٩٧٣) ، ٧ ٣٥٠-٣٥١

(٤) الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٥) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ .

(٦) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٤٢ .

فيه شهادة غيره [1]. وقال الأوزاعى : إن اجارة المستجير حتى يسمع كلام الله لازمة ولايحل للامام أن يرده وعليه أن يؤمنه ثم يبلغه مأمنه. وسئل عن المأمن فقال : اذا بلغه حصنا من حصونهم أومعقلا من معاقلهم فهو مأمنه. وسئل : كم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة اذا دخل بأمان أن يقيم ؟ قال : قدر مايرى الامام وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارته وان استبطأه الامام أمر بأخراجه. وسئل عن حكم المستأمن اذا أتى مايجب عليه فيه الحد قال : اذا كان ذلك منهم فينا أو فى أهل ذمتنا أو اذا استعلنوا بذلك فيما بينهم أخذوا بالحدود لأنهم لم يؤمنوا على اتيانها فينا واظهار الفواحش فى دار الاسلام. قيل : ان شرب أحدهم الخمر؟ قال : ليس عليه شىء. قيل: فان سرق متاعا لمسلم ؟ قال : يقطع. قيل : فان زنى وهو محصن ؟ قال :يقام عليه الحد ، الجلد، ولايرجم. قيل : فان قذف مسلما ؟ قال : يجلد، قال: فان سرق متاع للمستأمن ؟ قال: يقطع من سرقه. وسئل عن حكم المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب اليهم بأخبار المسلمين ؟ قال: ينبذ اليه على سواء "ان الله لايحب الخائنين" [2] .

وقال الثورى : المرأة اذا أمنت جاز أمانها [3] . وحكى عنه ابن المنذر أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير فى أرض الحرب فقال: لاينفذ أمانه وكذلك الأجير [4] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا بأى لسان نادوهم به . واذا قال المسلمون للحربى : أنت آمن ، أو لاتخف ، أو لابأس عليك ، أو ماشابه ذلك ، فهو كله أمان . ولو أن مسلما أشار الى مشرك فى حصن أن تعال ، أو اشار الى أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار الى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان فهو أمان . ولو أشار المسلم الى الحربى أن تعال فانك ان جئت قتلتك وكان الحربى لايفهم قوله ان جئت قتلتك أو لايسمعه فهو أيضا أمان لأن أمر الأمان مبنى على التوسع ، والتحرز عما يشبه الغدر واجب. ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء الى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة لأن فى مجىء كل واحد منهما منفعة للمسلمين . فان أرادا الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك الا أنه لاينبغى له أن يعذبهما أو يقيدهما لأنهما فى أمان ولأنه لم يتحقق منهما خيانة .

وقالوا : الأمان التزام الكف عن التعرض للمستأمنين بالقتل والسبى حقا لله تعالى. فان بدا للأمير أن ينبذ اليهم فعليه أن يلحقهم بمأمنهم ولايخلى سبيلهم الا فى موضع لايخاف عليهم فيه . ولو كان الأمير والمسلمون أمنوا قوما ثم بعثوا رجلا ينبذ اليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد

---

(١) الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧٣ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٤) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ .

فرجع الرسول وذكر أنه قد أخبرهم بذلك ، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك . فان أغاروا عليهم قبل التثبت فقال المحاربون : لم يبلغنا ماجاء به رسولكم فالقول قولهم . ولو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم الى أمير عسكر المسلمين انى قد ناقضتك العهد فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك .

وقالوا : انما يتحقق طرح الأمان باعلامهم واعادتهم الى ماكانوا عليه قبل الأمان : فان كانوا م يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الاعلام لأنهم فى منعتهم فصاروا كما كانوا . وان كانوا قد نزلوا وصاروا فى عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا الى مأمنهم كما كانوا ، لأنهم نزلوا بسبب الأمان فلو عمل النبذ فى رفع أمانهم قبل أن يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين وا لله لايحب الخائنين .

وقالوا : اذا دخل الحربى دارنا بأمان فقتل مسلما - عمدا أو خطأ - أو قطع الطريق أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها أو سرق فليس يكون شيء منها نقضا منه للعهد - خلافا لقول مالك - لأن هذه الافعال لاتنقض ايمان المسلم وهى لذلك لاتنقض أمان المستأمن ، ولكنه ان قتل انسانا عمدا يقتل به قصاصا وان قذف مسلما يضرب الحد . . . وهكذا .

وقالوا : لو أن عينا من المشركين دخل الى أرض الاسلام بأمان لغير تجارة ثم علم بعد ذلك أنه عين للمشركين فانه ينبغي للامام أن يخرجه من دار الاسلام الى مأمنه من دار الحرب . وان كان خرج الى دار الاسلام بأمان لتجارة ثم علم أنه عين للمشركين يكتب اليهم بعورات المسلمين فانه ينبغي للامام أن يوجعه عقوبة وأن يلحقه بمأمنه من دار الحرب .

وقالوا : أمان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الاسلام كلهم عدلا كان أو فاسقا . ويصح أمان المرأة المسلمة الحرة . أما العبد -والأمة- فقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه : ان قاتل العبد جاز أمانه والا فلا. وقال محمد بن الحسن الشيبانى وأبو يوسف فى الرواية الاخرى : أمانه صحيح قاتل أو لم يقاتل . أما الذمى فأمانه باطل وان كان يقاتل مع المسلمين لتهمة ميله الى الطرف الآخر اعتقادا . ويجوز أمانه اذا أمره أمير العسكر أو رجل من المسلمين أن يؤمن محارب أو أكثر لأن الأمير أو المسلم يملك مباشرة الأمان بنفسه أما الذمى فلا . وأما الغلام فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا أمان للصبيان الذين لم يبلغوا لأنهم ليسوا بمعتدلى الحال فلا يتم معنى النظر للمسلمين فى أمانهم ولأن اعتدال الحال لايكون قبل البلوغ . وقال محمد بن الحسن: يجوز أمان الصبى اذا عقل الاسلام ووصفه لأنه من ثم يعقل الأمان فان كان لايعقل الاسلام ولايصفه لايجوز أمانه . ومختلط العقل كالصبى فى ذلك . فان كان لايعقل الاسلام ولايصفه لايجوز أمانه. وان كان بحيث يعقل الاسلام ويصفه صح أمانه عند محمد بن الحسن . أما الأسير من المسلمين فى أيدى أهل الحرب وكذلك تجار المسلمين فى دار الحرب فهؤلاء لايجوز أمانهم لأن أمانهم لايقع بصفة النظر منهم للمسلمين بل لأنفسهم حتى يتخلصوا من أهل الحرب ولأنهم

خائفون على أنفسهم ولأن أهل الحرب آمنون منهم لكونهم مقهورين فى أيديهم ، ولو جاز أمانهم انسد باب الجهاد لأن أهل الحرب لاتخلو دارهم عن أسير أو تاجر من المسلمين ويستطيع أهل الحرب كلما حز بهم خوف أمروا الأسير أو التاجر حتى يؤمنهم . والقول بهذا فاسد [1] .

وقال الشافعي : من جاء من المشركين يريد الاسلام فحق على الأمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه الى الاسلام بالمعنى الذى يرجو أن يدخل الله به عليه الاسلام ، لقوله تعالى :﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ قال : وابلاغه مأمنه : أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ماكان فى بلاد الاسلام أو حيث مايتصل ببلاد الاسلام وسواء قرب ذلك أو بعد. فقوله "ثم أبلغه مأمنه" يعنى مأمنه منك أو ممن على دينك أو ممن يطيعك ، لامأمنه من غيرك ممن لايطيعك أو من عدوك . قال : واذا أبلغه الامام أدنى بلاد أى المشركين شاء فقد أبلغه مأمنه . قال : أحب الى ألا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله جل ثناؤه جعل للمشركين أن يسيحوا فى الأرض أربعة أشهر . وأكثر مايجعل له ألايبلغ به الحول لأن الجزية فى حول فلا يقيم فى دار الاسلام مقام من يؤدى الجزية ثم لايؤديها . فهذه الدار لاتصلح الا لمؤمن أو معطى الجزية. فان كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال ولاينظر الا الى مادون الحول. وان كان من أهل الكتاب قيل له : ان أردت المقام فأد الجزية وان لم ترده فارجع الى مأمنك .

وقال : أمان كل مسلم بالغ جائز ، حرا كان أو عبدا ، رجلا كان أو امرأة . واذا أمن من دون البالغين والمعتوه - قاتلوا أو لم يقاتلوا - لم يجز أمانهم . وكذلك ان أمن ذمى لم يجز أمانه . وان آمن واحد من هؤلاء فخرجوا الينا بأمان فعلينا ردهم الى مأمنهم ولانعرض لهم فى مال ولانفس، من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من فى عسكرنا ممن يجوز أمانه ولايجوز ، وننبذ اليهم فنقاتلهم .

قال : واذا أشار المسلم اليهم بشيء يرونه أمانا فقال : أمنتهم بالاشارة فهو أمان . فان قال : لم أؤمنهم بها فالقول قوله .

قال : اذا خرج أهل دار الحرب الى بلاد الاسلام بأمان فاصابوا حدودا : فالحدود عليهم وجهان : فما كان لله منها لاحق فيه للآدميين يجوز العفو عنه ويقال لهم : لم تؤمنوا على هذا فان

---

(١) راجع : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٥٢ - ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد، مرجع سابق ، ص ٢٩ - ٣٠ ، ٥٦ ، ٥٩ ؛ ابن حجر: فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٥٠ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ١٦٥ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق (ط ١٩٨٣) ، ١٠ / ٤٣٢ .

كففتم والا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم . فان فعلوا الحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم . وكان ينبغي للامام اذا آمنهم ألا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم ان اصابوا حدا أقامه عليهم . أما ماكان من حد للآدميين اقيم عليهم كحد القتل والقذف والسرقة وغير ذلك [١] .

واشترط الشافعية لممارسة اعطاء الأمان ألا يفضي ذلك الى تعطيل الجهاد فقال في المهذب : يجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحادا لايتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية [٢] . وقال في الروضة : يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر أو كفار محصورين كعشرة ومائة . ولايجوز أمان ناحية وبلدة . وفي "البيان" أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة . ولاشك أن القرية الصغيرة في معناها . وعن الماسرجسي أنه لايجوز أمان واحد لأهل قرية وان قل عدد من فيها . قال النووي : الأول أصح ، وضابطه أن لاينسد به باب الجهاد في تلك الناحية . فان تأتى الجهاد بغير تعرض لمن آمن نفذ الأمان ، لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية ، وهو من أعظم مكاسب المسلمين ، ولايجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يحس " [٣] .

وقالوا : يشترط في الأمان أيضا ألا يتضرر به المسلمون . فلو أمن جاسوسا لم ينعقد الأمان . قال الشافعي في هذه الحالة : وينبغي أن لايستحق تبليغ المأمن لأن دخول مثله خيانة ، فحقه أن يغتال . اما اذا استشعر الامام منه خيانة نبذ الأمان لأن المهادنة تنبذ بذلك . وماعدا ذلك فالأمان لازم من جهة المسلمين ولايشترط لانعقاده ظهور المصلحة ، بل يكفي عدم المضرة [٤] .

أما الحنابلة فقد أجازوا أيضا أمان الأسير فقالوا بصحة أمان كل مسلم عاقل مختار ذكرا كان أو انثى ، حرا كان او عبدا . وكذلك الأجير والتاجر في دار الحرب على أساس أن كل هؤلاء يدخلون في عموم قوله "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" فاذا عقد أحدهم أمانا غير مكره عليه جاز . أما الصبي المميز ففي أمانه روايتان . وأما أمان الطفل والذمي والمجنون والمكره فلا يصح .

وقالوا : الأمان جائز بما يدل عليه من قول أو اشارة . قال أحمد : اذا اشير اليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان . وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان . فان أشار المسلم بما يرونه أمانا وقال : أردت به الأمان، فهو أمان . وان قال : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله لأنه

---

(١) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ٧،٢٨٤ / ٣٥٠-٣٥١ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، ٣٦ - ٣٨ ، ٥٥، ٥٩ ؛ الشافعي : أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/ ٦٤-٦ ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥، ١٦٥؛ الشيرازي : المهذب، مرجع سابق، ٢/ ٢٣٥ ؛ النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق،١٠/ ٢٧٨-٢٨١،٢٩٥-٢٩٦

(٢) الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ .

(٣) النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٧٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ١٠ / ٢٨١ .

أعلم بنيته ، فان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ولكن يردون الى مأمنهم .

وقالوا : يصح أمان الامام للكل ، ويصح أمان الأمير لمن بازائه من الكفار أما آحاد المسلمين فيصح أمانه للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن ولايصح أمانه لأهل بلدة أو لجمع كثير لأن ذلك يفضى الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام .

وقالوا : يشترط للأمان عدم الضرر . ولاجزية مدة الأمان . ويجوز عقده مطلقا ومقيدا بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة . وقال بعضهم : يشترط ألا تزيد مدته على عشر سنين . وقال البعض : ان أقام المستأمن بدار الاسلام سنة دفع الجزية .

وقالوا : من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب أن يعطاه ثم يرد الى مأمنه . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن (١) .

وخلاصة ماتقدم أنه فيما يتعلق بالامان ، فقد أجمع الفقهاء على أمور ثم اختلفوا فى امور : فأجمعوا على انه كل من قدم من دار الحرب الى دار الاسلام فى آداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الامام أمانا اعطى أمانا مادام مترددا فى دار الاسلام وحتى يرجع الى مأمنه ووطنه . وأنه ان طلب مقاتل أو أهل حصن من الكفار الأمان ليسمعوا كلام الله تعالى ويعرفوا شرائع الاسلام فقد وجب اعطاؤهم الأمان ثم يردوا الى مأمنهم . وأجمعوا على أن الأمان كما يكون بالكلام يكون بالاشارة وبكل ماجرت العادة على اعتباره أمانا .

وأجمعوا على أن الأمان يفترض المنعة والحماية وأنه فى حكم العهد . وأنه اذا دخل المستأمن دار الاسلام فلا سبيل لأحد عليه . فلا يجوز نقض عهده ولا اكراهه على مالم يلتزمه اذا أقام على ماعوهد اليه . وعلى أن المستأمن يصير بأمانه محقون الدم - فلا يجوز قتله -والمال- فلا يجوز الاستيلاء على ماله ولايجوز منعه من الخروج بما اشتراه بماله من دار الاسلام الى دار الحرب فيما عدا السلاح فانه لايجوز له الخروج به الى دار الحرب. وان مات المستأمن فى دار الاسلام وخلف مالا وكان له ورثة فى دار الحرب فالمال مردود الى ورثته .

وأجمعوا على أن الحربى بعد أن يدخل دار الاسلام بأمان لايقتص منه ولاتؤخذ منه دية عن جناية ارتكبها وهو حربى فى دار الحرب حتى لو كان قد قتل مسلما . وعلى أن جنايات أهل الحرب بعضهم على بعض فى دار الحرب وغصب بعضهم بعضا فيها موضوعة وأن ليس لحاكم المسلمين أن ينظر فى ذلك اذا دخلوا فى دار الاسلام بأمان.

---

(١) راجع : ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير (ط ١٩٨٣) ، مرجع سابق، ١٠ / ٤٣٢ - ٤٤١، ٥٥٥ - ٥٦٨ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٢ .

وأجمعوا على أنه حرام على مسلم أن يبايع مستأمنا بيعا فاسدا . وأنه يبطل ويفسخ من مبايعة المستأمن المسلم في دار الاسلام مايفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة بينهم .

وأجمعوا على أنه اذا أراد المستأمن الرجوع الى وطنه فعلى الامام أن يبلغه مأمنه . وعلى أنه اذا أراد الامام الرجوع في الأمان أو الغاءه لسبب من الأسباب - أن يشك في المستأمن أن يكون عينا أو لعدم أهلية من أعطى الأمان أو لعدم قصد المسلم منح الأمان أو غير ذلك - فينبغي رده الى مأمنه وعدم التعرض له بسوء حتى يبلغ مأمنه .

وأجمعوا على أنه اذا قتل المستأمن أو جرح أو اعتدى عليه أو على أمواله وهو في الأمان فانه يجب في هذه الحالة دفع الدية أو التعويض [1] .

أما اختلافهم الأساسي فحول من له حق ممارسة اعطاء الأمان : فذهب عبد الملك بن الماجشون - صاحب مالك - الى أن الأمان موقوف على اذن الامام فان أجازه جاز والا فلا . أما الجمهور فعلى جواز أمان الامام والأمير والرجل المسلم الحر البالغ العاقل . أما المرأة والعبد والصبي والمجنون والذمي والأسير ففي أمانهم اختلاف بين الفقهاء .

فأما المرأة فأجاز الجمهور أمانها وقال ابن الماجشون وسحنون : أمانها موقوف على الامام فان أجازه جاز وان رده رد . وقد تأولا ماورد مما يخالف ذلك - أمان أم هانيء وزينب وغير ذلك - على قضايا خاصة .

وكذا أجاز الجمهور أمان العبد . وقال أبو يوسف : ليس لعبد أمان . وقال أبو حنيفة : ان قاتل العبد جاز أمانه والا فلا . وقال سحنون : اذا أذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا .

وأصل الخلاف في أمان المرأة والعبد يرتبط بتأويل حديث "يسعى بذمتهم أدناهم" وحديث "قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء" . فقال البعض أن أدناهم تعني أقلهم مرتبة ويدخل في ذلك المرأة والعبد . فقال الماوردي: أدناهم يعني عبيدهم . وقال فريق : أدناهم يعني أقلهم عددا كالواحد والاثنين وليس أقلهم مرتبة لأن العبد لايملك نفسه ولايملك أن يتزوج أو يبيع أو يشتري فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لايجوز على نفسه . ورد الفريق الأول بأن الحديث عام وليس فيه مجال لاعمال القياس على قضايا أخرى وأن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب تبرهن على أنه أجاز أمان العبد وأنه لما كان الايمان يلزم جميع المسلمين فان الأمان يجوز لهم جميعا أيضا لافرق في ذلك بين رجل وامرأة أو حر وعبد .

---

(١) راجع : الطبري: كتاب الجهاد ، مرجع سابق،ص ٢٥، ٣٤، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥ ؛ سعدى أبو حبيب:موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، مرجع سابق،١/ ١٤٢-١٤٥، ٣٥٧ ؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق ، ٢/ ٣٣٧.وبخصوص المذهب الشيعي راجع : محمد النجفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٩٢ ومابعدها .

أما حديث أم هانيء فقد فهمه البعض على أن قوله " أجرنا من أجرت يـاأم هـانيء" انما هـو اجازة لأمان أم هانيء لاصحته في نفسه ، وأنه لولا اجازته لأمانها لم يؤثر. ولذا قال هـؤلاء إنـه لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الامام . وفهم آخرون الحديث على أساس أن امضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانيء كان من جهة أنه كان عقدا صحيحا لامن جهـة ان اجازتـه هـي التـي صححت العقد. ولذا قالوا إن أمان المرأة جائز .

وأما الصبى فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز . وتعقبه ابن حجر في الفتح بأن هناك خلافاً بين المالكية والحنابلة حول التفرقة بين المراهـق وغـيره وكـذلـك المميـز الـذى يعقل . وقد تقدم عن ابن القاسم – من المالكية – أنه قال : يجـوز تـأمين الصبـى اذا عقـل الأمـان وكذا قول سحنون : إن أذن له الامام في القتال جاز أمانه والا فلا . وأجاز الأوزاعى أمـان مـن بلغ عشر سنين. وقال محمد بن الحسن من الحنفية مثل قول ابن القاسم. واشترط ابو حنيفة وأبو يوسف البلوغ لاجازة أمان الصبيان . وهو قول الشافعي أيضا. وعند الحنابلة روايتان .

ولا خلاف على عدم جواز أمان المجنون الا ماذكرناه عن محمد بن الحسن الشيباني فقد قـال: مختلط العقل كالصبى ، فيجوز أمانه اذا عقل الاسلام ووصفه والا فلا . ولاخلاف كذلك على عدم جواز أمان الذمى الا ماروى عن الأوزاعى أنه قال:"ان غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحدا فـان شاء الامام أمضاه والا فليرده الى مأمنه"وقد تقدم أما الأسـير والتـاجر فـي دار الحـرب وكـذلـك الأجير فالجمهور على عدم جواز أمانهم وقد خالف الحنابلة في ذلك فأجازوا أمان هؤلاء جميعا.

رغم ذلك فالاتفاق على أنه لو أمن واحد من هؤلاء الذين لايجوز أمانهم فخـرج العـدو بهـذا الأمان – لأنهم لايميزون بين من يجوز ومن لايجوز أمانه من المسلمين – فانه لايجوز في هذه الحالة قتلهم وانما ينبذ اليهم ويردوا الى مأمنهم [1] .

وأخيرا فقد احتل الأمان في الاسلام مكانة مقدسة حتى صار في الوفاء بـه كـالعهد أو القسـم الذى يلتزم صاحبه أن يبر به ولو صدر عنـه عفـوا أو بـدون قصـد. روى ابـن قتيبـة فـي " عيـون الأخبار" أن شبيب بن يزيد الخارجي – وهو من كبار الثائرين على بنى امية – مر على غـلام في

---

(١) راجع بخصوص كل ذلك : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ – ٢٦٣ ؛ ابـن رشـد : بداية المجتهد ، مرجـع سـابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ سعدى أبـو حبيب : موسـوعة الاجمـاع ، مرجـع سـابق ، ١ / ٢٧٦ ، ٢ / ٦١٠ ، ٩٩٠؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ؛ المرغينانى : الهداية ، شرح بداية المبتدى ، وعليهـا : شـرح فتح القدير لابن الهمام ، مرجـع سـابق ، ٥ / ٤٦٣ ؛ الشـافعي : الأم ، مرجـع سـابق ، ٤ / ٢٢٦ – ٢٢٧ ، ٧ / ٣٥٠ – ٣٥١ ؛ على أبو الحسن المالكى : كفاية الطالب الربانى ، مرجع سابق ، ٢ / ٨ ؛ الطبرى : كتـاب الجهـاد ، مرجـع سـابق ، ص ٢٥ ومابعدها ؛

Peters : Islam and Colonialism (1979) . pp . 29 - 30 .

الفرات يستنقع في الماء فقال له شبيب : اخرج الى اسائلك . قال الغلام : فأنا آمن حتى ألبس ثوبي ؟ قال : نعم . قال : فوالله لا ألبسه" (١) .

وروى صاحب الطبقات الكبرى وغيره في قصة اسلام الهرمزان أنه لما أتي به الى عمر استسقى ماء فأتوه بماء فقال : أخاف ان أقتل وأنا أشرب . فقال له عمر : لابأس عليك حتى تشرب . فألقى الاناء من يده وقال : لاحاجة لي في الماء وقد أمنتني . قال عمر : كذبت . قال أنس : صدق يا أمير المؤمنين فقد قلت له : لاأقتلك حتى تشربه ، لابأس عليك . فتركه فأسلم (٢)

---

(١) أحمد عبد العليم البردوني : المختار من كتاب عيون الأخبار ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ١١٣ .

المبحث الرابع

الوفـــاء بالعهود

المبحث الرابع

الوفـــاء بالعهود

ليس الوفاء بالعهد مقصورا على ممارسة اعطاء الأمان ، ولكنه سمة عامة تميز التراث الاسلامى بطوله ، ومبدأ أصيل تنفرد به الحضارة الاسلامية فى تعاملها مع الحضارات والمجتمعات الأخرى . وهذا المبدأ يقترب من مبدأ العدالة فى التراث الحضارى الاسلامى كقيمة عليا لاتعلوها أى قيمة أخرى ، وكأحدى المثل التى لايمكن تجاوزها أو الترخص فيها أو النقاش حولها .

الوفاء بالعهود فى القرآن الكريم :

الوفاء بالعهد من أخص خصائص المؤمنين فى القرآن الكريم . فالمؤمنون حقا يصفهم القرآن بأنهم ﴿ الموفون بعهدهم اذا عاهدوا ﴾ (البقرة/١٧٧) وبأنهم ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولاينقضون الميثاق ﴾ (الرعد/٢٠) . وقد تكرر الأمر بالوفاء بالعهد فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع واحد . ومن ذلك قوله تعالى :﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (المائدة/١) ، ﴿وأوفوا بعهد الله اذا عاهدت ﴾ (النحل/٩١) ، ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾ (الاسراء/٣٤) . . . وواضح من هذه الآيات ومثيلاتها أن الأمر عام على كل عهد ، وأنه مبدأ عام يشمل التعامل بين المسلمين وبعضهم وبينهم وبين غيرهم ، كما يحكم العلاقات فى وقت السلم أوالحرب . وفى علاقات المسلمين بغيرهم فى وقت الحرب فان الوفاء بالعهد أحد الكليات الأساسية التى لاموضع لمناقشتها ولاتجاوز فى الالتزام بها . وسورة براءة التى أعلنت الحرب على المشركين حتى يسلموا ، وعلى أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، لم تخل من التأكيد أكثر من مرة وفى أكثر من موضع على الوفاء بالعهود حتى مع اولئك الذين أصبحوا فى علاقة حرب مع المسلمين.

أولاً – فالآيات الثلاث الأولى من سورة التوبة تتضمن أمرين :

الأول – براءة الله سبحانه وتعالى من عهود المشركين للأسباب التى ذكرت فى السورة بعد ذلك [١] . والأمر الثانى – اعلام المشركين بذلك أى اخبارهم بالبراءة وعدم مباغتتهم بالعدوان وذلك بقوله تعالى "وأذان" ، قال البخارى : أذان : اعلام . وكذا قال أبو عبيدة . وقوله "يوم الحج الأكبر" تأكيد لهذا الاعلام بجعله وقت تجمع الناس وكثرتهم . ليس هذا فحسب ، بل أن الآيات تأمر المشركين بعد هذا الاعلان أن يسيروا فى الأرض كيف شاءوا وأين شاءوا وتمهلهم أربعة أشهر يتدبرون أمرهم وكأنها تقول لهم : هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا فى تحصيل العدد

---

(١) راجع الأيات من ١ – ١٣ من سورة التوبة .

والأسباب وبالغوا فى اعداد العتاد من كل باب [1]، وهكذا فان الآيات لم تأمر بأخذهم على غرة، وانما أوجبت قتالهم بعد اعلامهم وامهالهم مايكفى من الوقت لتدبر الأمر . فكانت البراءة أولا ، ثم الأذان والاعلام ثانيا ، ثم أخيرا السياحة أو الامهال من أجل التدبر والاعداد للقتال .

ثانياً – ثم أن الآيات استثنت من هذه البراءة من استقاموا على عهودهم من المشركين، فقال تعالى : ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا و لم يظاهروا عليكم أحدا . فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم . ان الله يحب المتقين ﴾ (التوبة/٤) . فالآيات السابقة على هذه الآية نزلت فيمن خانوا عهودهم من المشركين. وهذه الآية استثنت من المشركين أصحاب العهود الذين لم ينقضوا عهدهم و لم يظاهروا على المسلمين أحدا، فأمرت بالوفاء لهم الى مدتهم. ولذا أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب حين نزلت هذه الآيات يؤذن فى الناس بالبراءة الا أصحاب العهود فقال لهم: "ومن كان له عهد عند رسول الله فهو الى مدته" [2] . وذلك على أساس أن الوفاء بالعهد يقتضى ألا ينقضى التعاهد الا بانقضاء الأجل المتفق عليه مادام الطرف ألاخر لم يخرج على شروطه ولذا قال تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. ان الله يحب المتقين ﴾ (التوبة/٧) أى مهما تمسكوا بما عاقدتموهم عليه وعاهدتموهم فاستقيموا لهم. وقد وصف تعالى هذا الوفاء بالعهد فى الآيتين من سورة التوبة (الآية/٤ والآية ٧) بأنه من صفات المتقين . كل ذلك على الرغم من أن الطرف الآخر سوف يصير بعد انقضاء أجل العهد من المحاربين وعلى الرغم من أن الآيات تأمر المسلمين بقتالهم بعد انقضاء الأجل على الدين [3] . فكل ذلك لايمنع من الوفاء لهم طالما كانوا على العهد لأن ذلك من المبادىء العامة التى لاسبيل لتجاوزها فى جميع الاحوال . ويفهم من ذلك :

أ) أن الأصل بقاء التعاهد لحين انقضاء الأجل .

ب) أنه لايجوز الغدر بالطرف الآخر وأخذه على غرة وانما يجب الوفاء بالعهد إلى مدته .

ج) أن التعاهد لاينتقض الا فى حالة غدر الطرف الآخر وعدم وفائه بالعهد .

---

(١) راجع تفسير ابى السعود المسمى : ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم (القاهرة : دار المصحف ، د.ت) ٤١/٤ .

(٢) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ٢٠٥ ، ١٧ / ١٩٧ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٥٩٤ .

(٣) فهم هذه الاحكام لايكون الا فى السياق العام لسورة التوبة . وعلى سبيل المثال فهذه الآيات التى تأمر بالوفاء لعهود المشركين فى صدر سورة التوبة ليس فيها دليل على جواز التعاهد مع المشركين مطلقا وانما ذلك مقيد بشرط الضرورة وشرط التأقيت كما ذكرنا ذلك بالتفصيل فى المباحث الثلاثة الاولى من الفصل الأول فضلا عن المبحث الرابع الخاص بالتصور الفقهى والمقصود من الآيات – كما تقدم – فرض قتال المشركين على الدين على أن يبدأ ذلك مع المشركين الناقضين لعهودهم وتأجيل المشركين المستقيمين على عهودهم الى مابعد انقضاء الاجل .

ثالثاً – بل ويصل الوفاء لأصحاب العهود لدرجة عتسار جو رهم والحف عمن لجأ اليهم وتحيز لهم . وفى ذلك قوله تعالى :"فان تولوا فخدوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولاتتخذوا منهم وليا ولانصيرا، الا الذين يصلون الى قوم بيكم وبينهم ميثاق" (النساء/ ٨٩ -٩٠) نزلت فى المنافقين تأمر بقتالهم ان تركوا الهجرة وأظهروا لكفر الا أنها استثنت من ذلك الذين لجأوا وتحيزوا الى قوم بينهم وبين المسلمين مهادنة أو عقد دمة فجعلت حكمهم كحكمهم . وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير. هذا فى الوقت الذى تنص فيه الآيات على عدم جواز نصرة مسلم لم يهاجر وليس بينه وبين المسلمين عهد على مشرك بينه وبين المسلمين عهد . فيقول تعالى :﴿ وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ (الانفال/٧٢). فلا تنصر تلك الفئة من المسلمين –أى الذين أمنوا و لم يهاجروا ومن ثم ليس بينهم وبين دار الاسلام عهد– على المعاهدين من الكفار . مما يبين أن الله عز وجل جعل حق الميثاق فوق حق الأخوة الاسلامية [١] .

رابعاً – تأتى أية النبذ لتسلط مزيدا من الضوء على هذا المبدأ العام . فيقول تعالى فى الآية/٥٨ من سورة الأنفال :﴿ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء . ان الله لايحب الخائنين﴾. فهى وان أباحت التحلل من التعاهد فى حالة خشية وقوع الغدر والخيانة من الطرف الآخر ، الا أنها اشترطت وجوب إعلامه بذلك قبل قتاله . وفى الآية أربعة أمور :

الأمر الأول – أنها تتحدث لا عن حالة وقوع الضرر وانما عن حالة توقع وقوعه وذلك بطبيعة الحال بظهور امارات أو دلائل تفيد استعداد الطرف الآخر للاخلال بشروط العهد .

الأمر الثانى – أنها تأمر –فى هذه الحالة– بالنبذ ، ويعنى الطرح والالقاء والنقض والترك ونظائرها من الكلمات التى تفيد طرح الشىء أو القاءه [٢] . والمقصود: اطرح اليهم عهدهم .

والأمر الثالث – أن يكون هذا النبذ على سواء . قال ابن عباس : أى على مثل . وقال ابن منظور : على عدل . وقيل : اعلمهم أنك حاربتهم حتى يصيروامثلك فى العلم بذلك .وقال الأزهرى : المعنى : اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم [٣] . وبطبيعة الحال فان ذلك يكون بأن يرسل اليهم من يعلمهم صراحة بأن العهد انتقض .

---

(١) كامل سلامة الدقس : العلاقات الدولية فى الاسلام على ضوء الاعجاز البيانى فى سورة التوبة (جدة : دار الشروق ، ١٩٧٦) ص ٨٥ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ١٠٨ .

(٢) راجع ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢٢ .

(٣) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ؛ ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٢١٦٢ ؛ الصابونى : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ١ ٥١١ .

والأمر الرابع – أن مناجزتهم الحرب قبل النبذ اليهم – فى حالة توقع الخيانة – يعتبر خيانة ينهى عنها القرآن ، اذ أنهم فى هذه الحالة يظلوا على توهمهم فى بقاء العهد لعدم صدور مايفيد الخيانة يقينا من جانبهم وعدم علمهم بتخوف المسلمين من وقوع الخيانة منهم . ولذا فان الآية توجب أن يكون الطرفان متساويين من حيث معرفة انتقاض المعاهدة وبدأ حالة الحرب، وهو المفهوم من قوله "على سواء" وذلك من باب العدل والوفاء بالعهد معا .

بل ويذهب بعض العلماء الى أنه لايكفى مجرد اعلامهم بالنبذ ، بل لابد من مضى مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته ، ولايجوز للمسلمين أن يغيروا على شىء من أطرافهم قبل مضى تلك المدة حتى لايؤخذوا على غرة . ومع ذلك اذا علم المسلمون يقينا بعد مضى المدة أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم ، فالمستحب لهم أن لايغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن الاغارة قبل الاعلام فى هذه الحالة تشبه الخديعة وكما أنه على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة فان عليهم أن يتحرزوا كذلك من شبه الخديعة (١) .

ولما كان كل ذلك يرتبط بحالة توقع الخيانة كما يدل عليه تفسير الآية –قال الشافعى: نزلت فى أهل هدنة بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عنهم شىء استدل به على خيانتهم (٢) – فانه يتعين فى هذا الموضع التمييز بين حالة وقوع الخيانة فعلا وحالة توقع وقوعها : ففى الحالة الأولى يقع الغدر فعلا من الطرف الآخر . أما فى الحالة الثانية فان الخيانة لاتقع منهم وانما يخاف منهم ذلك بسبب أشياء يستدل بها على استعدادهم للخديعة ونقض العهد . فى الحالة الأولى تجوز مباغتتهم ومفاجأتهم بالحرب كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم حين اتجه لفتح مكة لما نقضت قريش الصلح : اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها (٣) . ولايشترط فى هذه الحالة النبذ والاعلام لأنهم نقضوا العهد وعلموا بذلك . أما فى الحالة الثانية فلا بد من اعلامهم بالنبذ لأنه وان توفرت البراهين على عزمهم على الخيانة فانها لم تقع منهم . ولذا فان نقض العهد من جانب المسلمين قبل اعلام الطرف الآخر –فى هذه الحالة الثانية – يعد خيانة و "ان الله لايحب الخائنين" .

---

(١) راجع : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ٥ / ١٦٩٧ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، على : الهداية للمرغينانى ، ومعه : شرح العناية للبابرتى وحاشية سعدى حلبى ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٥٧ .

(٢) الشافعى : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٢ .

(٣) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٩ ؛ ابن الازرق : بدائع السلك فى طبائع الملك (بغداد : دار الحرية ، ١٩٧٧) ١ / ١٦٢ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ ؛ ابن العربى : احكام القرآن (ط. بيروت) مرجع سابق ، ٢ / ٨٧١ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥١ ؛ الرازى : التفسير الكبير (ط. بيروت) مرجع سابق ، ٨ / ١٥ / ١٨٩ – ١٩٠ ، ١٩٤ ؛ الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ الطوسى : مرجع سابق ، ٥ / ١٤٤ – ١٤٥ .

وبطبيعة الحال فانه لايجوز - فى هذه الحالة الأخيرة - تبرير المباغتة ونرك النبد بعامل المصلحة أو المعاملة بالمثل ، فان مبدأ الوفاء بالعهد يتسم بالاطلاق ولايقبل الاستثناء . وفى هذا المعنى يقول صاحب الظلال :"ان الاسلام يكره الخيانة ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود . ومن ثم لايحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد فى سبيل غاية مهما تكن شريفة . ان النفس الانسانية وحدة لاتتجزأ ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة . وليس مسلما من يبرر الوسيلة بالغاية . فهذا المبدأ غريب على الحس الاسلامى والحساسية الاسلامية ، لأنه لا انفصال فى تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات"[1] .

أمثلة من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم :

ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى باب الوفاء بالعهود ، وذلك بأقواله وأفعاله . وقد خصصت كتب الحديث ومدونات السنة أبوابا مستقلة فى فضل الوفاء بالعهد وتحريم الغدر [2] . وفيما يلى بعض الأمثلة :

١- فى حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصى أمراء السرايا بقوله :"اغزوا ولاتغدروا . . ." الحديث. قال الألبانى: أى لاتنقضوا العهد ان وجد بينكم. وقال النووى : فيه تحريم الغدر وهو مجمع عليه [3] . وعن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال : سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولاتمثلوا ولاتغدروا. . ." [4]. والأحاديث فى هذا الباب كثيرة نكتفى بما ذكرناه منها على سبيل التمثيل لاالحصر .

٢ - من الشروط التى كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فى صلح الحديبية أن من لحق بالرسول من المشركين رده اليهم ، ومن لحق من أصحاب الرسول بالمشركين لم يردوه اليه . وحدث أن هرب أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان يكتب كتاب الصلح هو وسهيل بن عمرو . فقال سهيل : يامحمد قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت .فرده

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٣ / ١٥٤٢ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٥ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٣ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٨ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٤

(٣) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٨ ؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٨٠ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٠ .

(٤) الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ . وانظر ايضا : الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧١ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٤ .

الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم . فقال أبو جندل : يامعشر المسلمين ، أرد الى المشركين يفتنوني في ديني وقد جئت مسلما؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لانغدر ، وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا " وفى رواية اخرى أنه قال "يا أبا جندل ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم عقدا وصلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهدا . وانا لانغدر بهم " [1] .

٣ – وبعدما تم أمر الصلح فى الحديبية ورجع النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أبو بصير عتبة بن أسيد – رجل من قريش – وهو مسلم فأرسلت قريش فى طلبه رجلين فدفعه الرسول صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له :"يا أبا بصير انا قد أعطينا هؤلاء القوم ماقد علمت ، ولايصلح لنا فى ديننا الغدر . وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا . فانطلق الى قومك" . قال :"يارسول الله تردنى الى المشركين يفتنونى فى دينى" قال :"يا أبابصير انطلق ، فان الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا "فانطلق معهما . وفى الطريق قتل أحدهما وفر الآخر منه . وعاد أبو بصير الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله ، وفت ذمتك وأدى الله عنك ، أسلمتنى ورددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم . فقال له الرسول :"ويل أمه مسعر حرب" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم . فخرج أبوبصير حتى نزل مكانا على ساحل البحر يقال له "العيص" فى طريق قريش الى الشام وتجمع حوله قريب من سبعين رجلا ممن فروا من مكة ، وراحوا يضيقوا على قريش يعترضون العير ويقتلون من ظفروا به منهم حتى كتبت قريش الى الرسول صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله وبالرحم أن يرسل اليهم فمن آتاه منهم فهو آمن . فآواهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه المدينة الا أبا بصير كان قد مات [2] .

---

(١) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٤ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق، ٢ / ١٢٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ – ٢٨٢ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩٠ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ؛ الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٩ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٥ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٤ – ٢٨٥ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٦ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٤١ – ٣٤٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ؛ الشامي : سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد (مخطوط بدار الكتب المصرية . الفن : تاريخ ، الرقم ١٣٠) ، ٣ / ١٦ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦ – ٤٧ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩؛ الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٣٥ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥ – ٣٦ .

٤ – عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : مامنعنى أن أشهد بدرا الا أنى خرجت أنا وأبى حسيل . قال : فأخذنا كفار قريش . قالوا : إنكم تريدون محمدا. فقلنا : مانريده . مانريد إلا المدينة . فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولانقاتل معه – أى مع الرسول صلى الله عليه وسلم – فآتينا الرسول صلى الله عليه وسلم – لما كانت غزوة بدر – فأخبرناه الخبر ، فقال :" انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم" رواه مسلم . وقال النووى : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن لايشيع عن أصحابه نقض العهد (١) . أى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمح لهما بعدم الاشتراك فى القتال لأنهما كانا قد وعدا كفار قريش بذلك مؤثرا بذلك الوفاء بعهدهما على نصرتهما له فى المعركة .

نماذج من حياة الصحابة :

سارت الدولة الاسلامية فى ممارسة أعمال الجهاد خلال الفترة محل الدراسة على هذا المبدأ الذى أرست دعائمه الأصول الاسلامية ومقتضاه الأمر بالوفاء بالعهود وتحريم الغدر . هذه حقيقة يؤكدها تحليل الخبرة التاريخية الاسلامية وليس هناك خلاف حولها. والأمثلة بهذا الخصوص لا يمكن حصرها وسوف اكتفى باثبات بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر :

١) صالح خالد بن الوليد قوم مجاعة بن مرارة – من بنى حنيفة – بعدما غدروا بالمسلمين فى اليمامة فقتلوا منهم سبعمائة من حفاظ القرآن .ولما بلغ ذلك المسلمين فى المدينة كتب بعضهم الى خالد يحرضه على قتلهم . وحين علم خالد بذلك قال:"انه لولا ماقد مضى من صلح القوم لفعلت ذلك. فأما الأن فليس الى قتلهم من سبيل ". ثم كتب خالد الى أبى بكر كتابا نصه :"بسم الله الرحمن الرحيم . لعبد الله بن عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد بن الوليد. أما بعد : فان الله تبارك وتعالى لم يرد بأهل اليمامة الا ماصاروا اليه. وقد صالحت القوم على ماوجد من الصفراء والبيضاء وعلى ثلث الكراع وربع السبى. ولعل الله تبارك وتعالى أن يجعل عاقبة صلحهم خيرا .والسلام" فرد عليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه : "أما بعد فقد قرأت كتابك وماذكرت فيه من صلح القوم بأنهم صالحوك . فأتمم للقوم ماصالحتهم عليه ولاتغدر بهم " (٢) .

٢) ولما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلاء أهل نجران – وكانوا من أهل الذمة – لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر بذلك ، بعث يعلى بن أمية الى اليمن وأمره باجلائهم وقال له :"ائتهم ولاتفتنهم عن دينهم. ثم أجلهم من أقام منهم على دينه ، وأقرر المسلم . وامسح أرض كل من تجلى منهم ثم خيرهم البلدان وأعلمهم انا نخيلهم بأمر الله

---

(١) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٤٤ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٨ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، د.ت) ٣ / ٢٢٣ .

(٢) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

ورسوله ألا يترك بجزيرة العرب دينان . فليخرجوا - من أقام على دينه منهم - ثم نعطيهم أرضا كأرضهم اقرارا لهم بالحق على انفسنا ووفاء بذمتهم فيما أمر الله من ذلك ، بدلا بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم فيما صار لجيرانهم بالريف" (١) .

٣) ومن أطول العهود التي كتبها علي بن أبي طالب لعماله كتابه الى الأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها ، وفيه :" .. وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فانه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا (٢) من عواقب الغدر. فلا تغدرن بذمتك. ولاتخيسن بعهدك. ولاتختلن عدوك . فانه لايجترىء على الله الا جاهل شقى (٣). وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره. فلا ادغال ولامدالسة ولاخداع فيه (٤) . ولاتعقد عقدا تجوز فيه العلل . ولاتعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة (٥) . ولايدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق (٦) . فان صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته " (٧) .

٤) ولما بلغ معاوية خبر صاحب الروم أنه يريد أن يغزو بلاد الشام أيام صفين ، كتب اليه يهدده ، فصالحته الروم على أن يؤدى اليهم مالا - قيل كان مائة الف دينار- وأخذ من الروم رهنا فجعلهم ببعلبك وأخذ الروم رهنا من المسلمين . ثم ان الروم غدرت وقتلت رهن

---

(١) أحمد زكي صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٨ .

(٢) أى لأنهم وجدوا عواقب الغدر وبيلة أى مهلكة فقد التزموا الوفاء بالعهود ، والمسلمون أولى بالوفاء من المشركين

(٣) الحريم : أى الحرام أو المحرم الذى لايجوز الاعتداء عليه .

(٤) يستفيضون : أى يفزعون اليه ويحتمون بجواره . والادغال : الافساد . والمدالسة : الخيانة .

(٥) العلل : جمع علة وهى فى العقد والكلام مايصرفه عن وجهه ويحوله الى غير المراد . وذلك يطرأ على الكلام عند ابهامه وعدم صراحته . ولحن القول: مايقبل التوجيه كالتورية والتعريض . والمعنى أنه ينهاه اذا عقد العقد بينه وبين عدوه أن ينقضه معولا على تأويل خفى أو فحوى قول أو يقول مثلا : انما عنيت كذا و لم أعين ظاهر هذه اللفظة . . . الخ . فان كل هذا - عنده - يدخل فى باب الغدر وعدم الوفاء بالعهود .

(٦) ينهاه كذلك عن فسخ العهد بينه وبين عدوه لمجرد أن التزامه به يثقل عليه . وانما عليه الوفاء بعهده والتزامه الحق ثم الصبر عليه

(٧) محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضى : نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، شرح الشيخ محمد عبده ، تحقيق : محمد أحمد عاشور ومحمد ابراهيم البنا (القاهرة : دار الشعب ، د.ت) ص ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

المسلمين . فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا بذلك قتل من فى أيديهم من رهن الروم وخلوا سبيلهم وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر [1] .

٥) وكان بين معاوية وبين الروم أمد ، فأراد معاوية أن يدنو منهم فاذا انقضى الأمد غزاهم، فاذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفاء لاغدرا يامعاوية ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولايشدنها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء" فبلغ ذلك معاوية فرجع ، فاذا الشيخ عمرو بن عنبسة . رواه أحمد وابو داود والترمذى -وصححه [2] . وفى ذلك دليل على أنه لايجوز السير الى أرض العدو فى آخر مدة الصلح أو الهدنة للانقضاض على العدو بغتة . بل ينبغى الانتظار حتى تنقضى مدة الهدنة عملا بقوله تعالى "فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم" ، ثم انذارهم بذلك . بل ويستحب تجديد الدعوة كما تقدم .

رأى العلماء :

اذا كانت آراء الفقهاء قد اختلفت فى بعض المسائل ، فانهم قد اتفقوا جميعا بلا خلاف على وجوب الوفاء بالعهود وتحريم الغدر والخيانة بأى شكل من الأشكال وتحت أى ظرف من الظروف ، وقالوا إن الوفاء بالعقود والعهود فرض وان الغدر فى حق المسلم وغير المسلم حرام [3] .

وقد سئل عطاء عن رجل مسلم أسره العدو فقالوا له : نرسلك وتعطينا عهدا وميثاقا على أن تبعث الينا كذا وكذا – أى من الأموال – فان لم يفعل عاد اليهم . فلم يجد الأسير المسلم مالا يفدى به نفسه ، فهل يعود الى الكفار؟ قال عطاء (ت ١١٤هـ) : يذهب اليهم . قيل له : انهم أهل شرك . قال : يفى بالعهد لهم "ان العهد كان مسئولا" [4] .

وكذا قال مالك : لايجوز للأسير أن يهرب ممن أسروه ولا أن يخدعهم وان ائتمنوه يف لهم بالعهد [5] . وقال : بلغنى أن عبد الله بن عباس قال: ماختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو [6] . وسئل الأوزاعى عن الرجل من المسلمين يؤسر فيعطيهم عهدا على أن يبعثوه الى دار الاسلام

---

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ ابو عبيد : كتاب الاموال (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٨) ص ٢٣٧ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٥٤ ؛ بن قيم : زاد المعاد (ط. القاهرة) مرجع سابق ، ٣ / ٢٢٣

(٣) راجع :سعدى أبو حبيب: موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى، مرجع سابق، ٨٠٣/٢، ٨٢٥ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ٢٠٧/١٤

(٦) السيوطى : تنوير الحوالك، شرح على موطأ مالك (بيروت: المكتبة الثقافية ، ١٩٨٤)،٢/ ٧ .

فان وجد فداءه والا رجع اليهم ، فيقدم ، فلا يقدر على فدائه : فترى له أن يرجع اليهم ؟ قال : نعم يرجع اليهم [1] .

وسئل الشافعى عن قوم بينهم وبين المسلمين عهد فغدروا به الا جماعة منهم ظلت على الوفاء هل يجوز للامام غزوهم ؟ قال :"كان له غزوهم و لم يكن له الاغارة على جماعتهم . واذا قاربهم دعا أهل الوفاء الى الخروج فاذا خرجوا وفى لهم وقاتل من بقى منهم " [2] .

وقال صاحب كتاب الفروع من الحنابلة : متى مات امام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده ، لأنه عقده باجتهاده . ،فلا ينتقض باجتهاد غيره [3] .

هذا قليل من كثير من النصوص والوقائع التى يكتشفها البحث الوثائقى والتاريخى فى المصادر الأصولية الاسلامية عن مبدأ الوفاء بالعهود كأساس فى التعامل مع المجتمعات غير الاسلامية فى وقت الحرب . هذه حقيقة يعترف بها الباحثون غير المسلمين أيضا ولذا فلسنا فى حاجة لمعالجة هذه المسألة بشكل مستفيض ونكتفى بهذا العرض الموجز والموثق لمبدأ الوفاء بالعهود فى المصادر الأصولية .

---

(١) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٢) الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٦ .

(٣) شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٥٨ .

المبحث الخامس

الأســــــرى

المبحث الخامس

الأســـــرى

تخلف الحروب الأسرى من كلا الجانبين . وللاسلام أحكام خاصية يتم على أساسها التعامل مع الاسارى. هذه الأحكام مستمدة من الأصول ومرتبطة بالاطار العام لظاهرة الحرب في الاسلام ومن ثم لايمكن فهمها إلا في ضوء مختلف العناصر التي عالجناها في المباحث المتقدمة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بمبررات القتال من جهة ثم تلك المتعلقة بالقيم والأخلاقيات التي تحكم عملية المواجهة أو الصدام العضوي من جهة اخرى فضلا عن غيرهما من عناصر الاطار الفكرى والحركي للظاهرة موضع التحليل .

وسوف نقتصر في معالجة مسألة الأسارى في التصور الأصولي على موضوعين يرتبطان باطار التحليل وبهما يكتمل هذا البناء الفكرى والاطار الحركي لظاهرة الحرب في الاسلام وما يتمخض عنها من علاقات بين المسلمين وغيرهم من منطلق التصور الأصولي : الأول هو طريقة المسلمين في معاملة الأسرى . والموضوع الثاني هو الحكم في الأسرى .

أولا : معاملة الأسرى :

لاخلاف على ضرورة قتل مقاتلة الكفار في الحرب . أما اذا وقعوا في الأسر فان الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بحسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وقبول اسلام من أسلم منهم وعدم اكراههم على ذلك . ومن ذلك قوله تعالى :﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم . والله غفور رحيم﴾ (الأنفال/٧٠) . ففيه استمالة للأسارى وتجديد الدعوة لهم وفتح باب التوبة أمامهم من جديد . وقد نزلت الآية في اسارى بدر الذين دفعوا الفداء ليتخلصوا من الأسر – ومنهم العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم – تستميلهم وتغريهم بما يعوضهم عما دفعوه من الفداء وتعلمهم ان هم دخلوا في الاسلام – طائعين مختارين – بالرزق الوفير في الدنيا والمغفرة لما سلف منهم قبل الايمان [(1)] . وفيها دليل واضح على عدم الاكراه وعلى قبول اسلام الأسير وعلى أن مقصود الحرب النهائي هو تحقيق الهداية ، وعلى أنه لذلك يجب تكرار الدعوة الى الاسلام ليس فقط قبل

---

(١) راجع : تفسير ابن كثير : مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٦ – ٣٢٧ ؛ تفسير القرطبي (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق، ٨ / ٥٢ – ٥٥ ؛ تفسير الخازن (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ٢ / ١٩٩؛ الشوكاني : فتح القدير (بيروت :دار الفكر ، ١٩٨٣) ، ٢ / ٣٢٧ – ٣٢٨ ؛ تفسير الرازي (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥) ٨ / ١٥ / ٢١١ – ٢١٣ ؛ تفسير ابن العربي : أحكام القرآن (بيروت : دار الفكر ، د.ت) ٢ / ٨٨٥ ؛ تفسير القاسمي : محاسن التأويل (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ٥ / ٨ / ١٠١ ؛ تفسير النسفي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢) ٢ / ١١٢ ؛ تفسير الطوسي : التبيان (بيروت : موسسة الأعلمي ، ١٩٦٥) ٥ / ١٥٩ – ١٦٠ ؛ تفسير محمد رشيد رضا : المنار (بيروت : دار المعرفة . د.ت) ١٠ / ١٠٠ - ١٠١ .

وأثناء القتال ولكن أيضا بعد أن تضع الحرب أوزارها ويقع من يقع من المشركين في أسر المسلمين، فهؤلاء تجدد الدعوة لهم ويعاملون معاملة حسنة رجاء أن يسلموا . وبالفعل فقد أسلم العباس – عم النبي صلى الله عليه وسلم- وهو في الأسر بسبب ماأطلع عليه من دلائل وبراهين أكدت له صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وبسبب ماوجده من احسان في المعاملة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه قميص عبد الله بن أبي حين أتى مع الأسارى وليس عليه ثوب(١) .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى :﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ (الانسان/٨) أي أنهم يطعمون الأسير –مع مايطعمون من محاويج المسلمين- رغم حاجتهم هم الى الطعام وذلك من باب البر والعطف وابتغاء وجه الله وامتثالا لأمره (٢) .وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتيم المسلم من ناحية احتياجه الى الطعام ومن ناحية أن اطعامه من صفات أهل البر والعطف من المسلمين (٣) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء (٤) . ويشهد لذلك ماقاله الحسن البصري من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالأسير فيدفعه الى بعض المسلمين ويقول له : أحسن اليه ، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه (٥) . ومارواه ابن اسحاق وابن جرير عن نبيه بن وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالاسارى – بعد غزوة بدر (٢هـ) – فرقهم بين أصحابه وقال : " استوصوا بالأسارى خيرا " (٦) . قال نبيه بن وهب : وكان أبو عزيز بن عمير – أخو مصعب بن عمير – في الأسارى. قال : قال أبو عزيز : كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر (أي كان أسيرا عندهم) فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٠ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢١٧؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٥٧ . ؛

(٢) راجع تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٥٤ ؛ تفسير سيد قطب : في ظلال القرآن (بيروت والقاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٩) ٦ / ٣٧٨١ ؛ الصابوني: صفوة التفاسير (الدوحة : ادارة الشئون الدينية ، ١٩٨١) ٣/ ٤٩٣ .

(٣) راجع : ابن العربي : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٧) ، ٤ / ١٨٨٦ .

(٤) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٥٥ .

(٥) الصابوني : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٩٣ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٩ ؛ الطبري : تاريخ الأمم والملوك (بيروت : مؤسسة الأعلمي ، ١٩٨٣) ، ٢ / ١٥٩ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ، ٢ / ٢٨ ؛ الهندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٤ ؛ الالباني : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ١ / ٢٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ،ماتقع في يد رجل منهم كسرة خبز الا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على مايمسها [1] .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يامحمد خير : ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت . وبعد ثلاثة أيام تكرر خلالها هذا الحوار قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "أطلقوا ثمامة" . فأطلقوه ، فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . يامحمد والله ماكان على الأرض أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى ، والله ماكان من دين أبغض الى من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله الى . والله ماكان من بلد أبغض الى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى . . "الحديث [2]. وفيه دليل على ضرورة الاحسان للأسير وتأليف قلبه وملاطفته بلين الكلام وعدم الغلظة عليه وعدم اكراهه على الاسلام ومنحه فرصة للتدبر والتفكير في أمر الدعوة وامكان المن عليه والعفو عنه مع القدرة على قتله أو مفاداته بالمال. وقد كان لكل ذلك أثر عظيم في اسلام ثمامة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن تعذيب الأسير أو التمثيل به . وان كان لابد من قتله فقد كان يأمر بقتله قتلا كريما سريعا دون تعذيب بالعطش أوالجوع أو غيرهما . وعلى هذا اجماع الفقهاء [3] . وقد ذكر محمد بن الحسن في السير الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبني قريظة - بعدما احترق النهار في يوم صائف :"لاتجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السيف. قيلوهم حتى يبردوا" فقيلوهم حتى ابردوا. ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم [4]. وقد روى ابن جرير في تاريخه وابن اسحاق في السيرة أن سهيل بن عمرو كان في اسرى بدر فلما أتي به النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر : دعني أنتزع ثنيتي سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا

---

(١) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٩ ؛ تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ١٥٩ ؛ تفسير سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٣ / ١٤٦٣ .

(٢) النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٨٧ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٦/ ٢١٠ ؛ الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠١ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٣) راجع على سبيل المثال : السرخسي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٩ ؛ البهوتي: شرح منتهى الارادات (القاهرة : المكتبة السلفية، د.ت) ٢ / ٩٧ ؛ موسى الحجاوي المقدسي : الاقناع (القاهرة : دار المعرفة ، د.ت) ١١/٢ ؛ النووي : روضة الطالبين (ط. المكتب الاسلامي)، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥١ .

(٤) السرخسي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٩ .

يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاأمثل به فيمثل الله بـى وان كنت نبيا" (1) .

والأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤثر ان وقع أهل بيت من المشركين في الأسر أن يكونوا جميعا في سهم رجل واحد من المسلمين منعا لتشتت الأسرة . وكان ينهى بالذات عن التفريق بين الوالدة وولدها ويقول : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. ولذا كان اذا أتى بالسبى أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم (2) . كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك اذا أراد أن يبيع السبى . يشهد لذلك ماأخرجه صاحب الطبقات الكبرى عن فاطمة بنت حسين قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى مدينة "مقنا" فأصابوا منهم سبايا منهم ضميرة مولى على ، فأمر رسول الله صلى الله عليهم وسلم ببيعهم وهم أخوة ، فخرج اليهم وهم يبكون، فقال : مالهم يبكون ؟ فقالوا : فرقنا بينهم . قال : لاتفرقوا بينهم بيعوهم جميعا " (3) . وكذا كان عمر بن الخطاب ينهى عن التفرقة بين الأم وولدها أو بين الأخوين (4) . وفعل مثل ذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه (5) . ولذا فقد أجمع الفقهاء بلا خلاف على أن التفريق بين الولد الصغير وبين أمه غير جائز ، وان اختلفوا في الحد بين الصغير الذى لايجوز معه التفريق والكبير الذى يجوز معه (6)

فقال مالك : لايفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ (7) . وسئل الأوزاعى عن القوم يصيبون المرأة معها صبى رضيع أو فطيم لايستطيعون حمله مع أمه أيحملون أمه ويلقون الصبى ؟ قال : يحملان جميعا ، فان لم يطيقا تركا جميعا (8) . وقال : اذا استغنى الطفل عن أمه فقد خرج من الصغر وجاز التفريق بينهما (9) . أما الشافعى فجعل الحد بين الصغير والكبير سبعا أو ثمانى

---

(1) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٢ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٢ .

(2) ابن قيم : زاد المعاد (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، د.ت) ٢ / ٦٨ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) ، ٣ / ١١٤ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٢ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٥ ؛ الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق، ٤ / ١٧١ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٧ .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٧٢ . وانظر نفس المعنى فى : الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٩ ، ١٧٦ .

(4) انظر : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٦ ، ١٦٨ .

(5) نفس المرجع السابق ، ٤ / ١٧٥ .

(6) راجع : الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٢ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٧ - ٤٧٢ .

(7) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

(8) نفس المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(9) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ .

سنين [1] . وقال : لايجوز التفريق فى الأسرى بين الأم وولدها , كذلك الوالد وولده وأيضا ولد الولد حتى يبلغ الولد سبعا أو ثماني سنين . وذلك على أساس أن الوالد كالوالدة لاغنى للطفل عنه [2] . وأما أبو حنيفة واصحابه فجعلوا الحد فى ذلك الاحتلام فمن لم يحتلم فهو صغير لايجوز معه التفريق فان احتلم جاز [3] . وذهبوا الى عدم جواز التفريق بين الرجل وامرأته وأولادهما الصغار وانما يجعلوا جميعا فى سهم رجل واحد من المسلمين . وكذا بعدم جواز التفريق بين أخوين صغيرين أو أحدهما صغير والآخر كبير ، ولابين الرجل وابن أخيه ان كان صغيرا ، ولابين الصبى أو الصبية ان كان مع واحد منهما عمه أو خاله أو جده أو جدته أو ابن أخيه أو ذو رحم محرم [4] . وقال أحمد : لايفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتلم [5] .

بل وقد ذهب الفقهاء الى عدم جواز قتل الآسير الذى لايستطاع حمله اذا كان ممن نهى عن قتله فى الحرب كالمرأة والطفل والشيخ الكبير : فقال الثورى :"ان أصبت امرأة أو صبيا أو شيخا كبيرا لاتستطيع حملهم فليتركوا ولايقتلوا". وسئل الأوزاعى عن القوم يكونون فى السرية فيصيبون المرأة فلا تقدر على المشى معهم ولايكون معهم محمل لها ويخافون ان تركوها أن تدل عليهم ، أو الغلام لم يحتلم أو الشيخ الكبير كذلك ؟ فقال : لايقتل من نهى عن قتله بالظن" [6] .

وفى حالة ترك هؤلاء الأسرى ممن لايستطاع حملهم فان المالكية ترى أن يترك المسلمون لهم مايحتاجون اليه من طعام ولباس وغيره قبل تركهم حتى لايموتون بسبب الجوع أو البرد . وفى حالة عدم توفر مثل هذه الضرورات من ممتلكات المسلمين أو من الغنيمة ، فانه يتعين توفير هذه المطالب من بيت مال المسلمين [7] . قيم ومثاليات حركية ليست فى حاجة الى تعليق .

ثانياً : الحكم فى الأسرى : اذا كان ثمة اتفاق حول طريقة معاملة الأسرى وضرورة اطعامهم وكسوتهم والاحسان اليهم وغير ذلك فان الحكم فيهم موضع اختلاف كبير بين الفقهاء . هذا الاختلاف يرجع فى الحقيقة الى أمرين : الأول – الاختلاف الظاهرى فى مدلول الآيتين الوحيدتين فى القرآن اللتين تعالجان مسألة حكم الأسرى . والأمر الثانى هو تباين سوابق الرسول

---

(١) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٢٩٢ .

(٢) راجع : الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٧٤ ؛ النووى : روضة الطالبين (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٧ – ٢٥٨ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٨

(٣) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ .

(٤) نفس المرجع السابق، نفس المكان ؛ الطبرى: كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦-١٦٨ .

(٥) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ ؛ وانظر ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٨ ومابعدها

(٦) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(7) Peters : Islam and Colonialism (1979) , p 23 .

صلى الله عليه وسلم وتعددها فيما يتعلق بهذه المسألة . وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء والأئمة في هذا الشأن . وسوف نحاول القاء الضوء على هذه الموضوعات الثلاثة بشيء من الايجاز :

* حكم الأسرى في القرآن الكريم . * سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم في الأسرى .

* آراء الأئمة والفقهاء .

أ) حكم الأسرى في القرآن الكريم : حكم الأسرى في القرآن تتنازعه آيتان :

الأولى – قوله تعالى ﴿ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ (الأنفال /٦٧ – ٦٨) . نزلت هاتين الآيتين في أسرى بدر (٢هـ) تعاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لاستكثاره من الأسرى وأخذه الفداء منهم وتبين أنه ماكان ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك قبل اذلال المشركين وذلك بالاثخان في الأرض بمعنى المبالغة في قتل الكفار للتمكين للمسلمين في الأرض ، وأن غاية الحرب مع المشركين هي تثبيت الاسلام والقضاء على الشرك وليس مقصودها الحصول على الفداء وغيره من عرض الدنيا [١] .

وأما الآية الثانية فقوله تعالى ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق . فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ (محمد/٤) . وظاهرها يقتضي أحد شيئين فيما يتعلق بالأسرى : المن والفداء وذلك بعد الاثخان والمبالغة في ضرب الرقاب أثناء المعركة . قال ابن كثير في التفسير : "يقول تعالى مرشدا للمؤمنين الى مايعتمدونه في حروبهم مع المشركين : اذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف حتى اذا أهلكتموهم قتلا ووقع في أيديكم أسارى منهم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة فأنتم مخيرون في أمرهم : ان شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجانا . وان شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم" [٢] .

---

(١) راجع تفسير الآيتين وسبب نزولهما وموقف الصحابة من اسارى بدر في : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٩، ٣٢٥ ؛ تفسير القرطبي (ط. دار الكتب) ، مرجع سابق ، ٨ / ٤٥ – ٥١ ، (ط. دار الشعب) مرجع سابق ، ٤ / ٢٨٨٤ ؛ تفسير الرازي (ط. بيروت) ، مرجع سابق، ٨ / ١٥ / ٢٠٣ – ٢٠٧ ؛ تفسير الشوكاني : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٥ – ٣٢٧ ؛ تفسير ابن العربي : أحكام القرآن (ط. بيروت) مرجع سابق ، ٢ / ٨٧٩ – ٨٨٥ ؛ تفسير النسفي ، مرجع سابق ، ٢ / ١١١ ؛ تفسير الخازن ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩٧ ؛ تفسير الطوسي : التبيان ، مرجع سابق ، ٥/١٥٥ – ١٥٨ ؛ تفسير القاسمي : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٦ – ١٠٠ ؛ تفسير محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٨٣ – ١٠٠ ؛ الصابوني : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ١ / ٥١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ . وانظر كذلك تفسير سيد قطب : في ظلال القرآن، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٧٨ ، ٣٢٨٢ ؛ الصابوني : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٦ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٥ .

وبالمقارنة بين النصين نرى أن ظاهر الآيتين من سورة الأنفال يفيد أمرين: أحدهما أن القتال انما هو على الدين وبهدف اعزاز الاسلام واظهاره على غيره من الأديان . والثانى أن أسر الكفار ومفاداتهم قبل تحقيق هذا الهدف يفضى الى ضعف الاسلام وقوة اعدائه وانحراف الدعوة عن مقصودها الحقيقى. أما ظاهر الآية من سورة محمد فيفيد أن أسر الكفار والمن عليهم أو مفاداتهم جائز بعد الاثخان وتحطيم قوة المشركين واذلالهم . وعلى هذا فليس بين النصين خلاف. فالمفهوم منهما أن الأثخان أولى من الأسر ومقدم عليه اذ به تتحقق قوة الدين وعزته ولاموضع للحديث عن الأسر فى حالة ضعف الاسلام . أما اذا قوى الاسلام وتهاوت قوة الشرك فلا بأس أن يأسر المسلمون من المشركين .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق بين مدلول النصين ، فقد توهم البعض اختلاف مدلول الآية من سورة محمد عن مدلول الآيتين من سورة الأنفال وذهب للتوفيق بين النصين انطلاقا من دعوى النسخ :

١) فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس أن قوله "ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض" كان يوم بدر والمسلمون قلة . فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : "فاما منا بعد واما فداء" فجعل النبى صلى الله عليه وسلم بالخيار فيهم : ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم" [(١)]. وقال الطوسى فى التبيان : وهو قول ابن عباس وقتادة [(٢)] . ويلاحظ أن الخيار فى الآية بين المن والفداء وليس فيها ذكر للقتل والاستعباد كما جاء فى قول ابن عباس. ولعله أراد أن ذلك كان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وليس المفهوم من ظاهر الآية .

٢) وقد أخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر مثل ذلك عن مجاهد ، قال فى هذه الآية من سورة الأنفال : ثم نزلت الرخصة بعد : ان شئت فمن وان شئت ففاد [(٣)] . وقد مال بعض المفسرين الى هذا التأويل : فقال الشوكانى فى فتح القدير فى هذه الآية : أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون رخص الله فى ذلك فقال: "فاما منا بعد واما فداء" [(٤)] . وقال ابن كثير فى التفسير فى آية سورة محمد :الظاهر أن

---

(١) تفسير الرازى ، مرجع سابق ، ٨ / ١٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٠ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ ؛ القاسمى : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٩ ؛ ابن العربى: أحكام القرآن (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٧٩ ؛ القرطبى : الجامع لاحكام القرآن (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٤٨ ؛ الخازن : لباب التأويل ، مرجع سابق ، ١٩٨/٢

(٢) الطوسى : التبيان ، مرجع سابق ، ٥ / ١٥٦ .

(٣) الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٧ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٣٢٥ .

هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فان الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل [١] .

٣) ومن ناحية اخرى فقد ذهب البعض الى أن آية سورة محمد التى تخير بين مفاداة الأسير والمن عليه منسوخة بقوله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية (التوبة/٥) . رواه العوفى عن ابن عباس [٢] ، وجعفر بن محمد عن أبى عبيد عن أبى مهدى وحجاج كلاهما عن سفيان عن السدى ، وجعفر عن أبى عبيد عن حجاج عن ابن جريج [٣] ، ورجحه الجصاص فى تفسيره فقال بوجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وأن الفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ، وأستدل على ذلك بآية السيف وآية الجزية فى سورة التوبة وقال: "ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار على أن سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور فى غيرها" [٤] .

والحقيقة – كما ذكرت آنفا – أن ظاهر الآيتين لايشى بوجود خلاف بينهما يستدعى محاولة التوفيق بينهما . بل على العكس من ذلك فان المعنى فى كلتيهما واحد. فالنص الأول – أى قوله : "ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض" – ينهى عن الأسر قبل الاثخان . والنص الثانى – أى قوله "حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق " – يسمح بالأسر بعد الاثخان ، والمعنى واحد فى الحالتين . أى أن الأمر يتعلق بوقت الأسر وليس بمبدأ الأسر ذاته. فالآيتان لاتنهيان عن الأسر وإنما تأمران بأن يكون الاثخان هو الأولى والأصل للقضاء على الشرك أو الكفر واعلاء الدين ، فاذا تحقق ذلك جاز الأسر ، والا فلا . هذا هو الحكم المستفاد من هاتين الآيتين وليس بينهما خلاف أو تعارض يستدعى القول بالنسخ ، والله أعلم .

والى هذا المعنى الأخير ذهب أغلب المفسرين . فقال الرازى : ان هذا الكلام - يعنى قول ابن عباس - يوهم أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " يزيد على حكم الآية "ما كان لنبى أن يكون له

---

(١) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن (القاهرة : دار المصحف ، د.ت) ، ٥ / ٢٦٩ . وانظر أيضا : سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧١ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦/ ٣٢٨٤ . قلت : ، هو قول مجاهد وقتادة والضحاك ايضا ، راجع فى ذلك : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٥ ، ٢١٠ – ٢١١؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧؛ تفسير القرطبى (ط. دار الكتب) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ الشوكانى: فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٥ – ٢٦٦ .

أسرى حتى يثخن فى الأرض" وليس الأمر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان فكلتاهما تدلان على أنه لابد من تقديم الاثخان ثم بعده أخذ الفداء". وقال فى الظلال : ليس هناك اختلاف فى مدلول الآيتي. فالاثخان أولا لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة:لأن ازالة القوة المعتدية المعادية للاسلام هى الهدف الأول من القتال". وقال فى المنار:جملة القول فى تفسير الآيات أنه ليس من سنة الانبياء ولاسما ينبغى لأحد منهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم الا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه وأعداء الله الكافرين لئلا يفضى أخذه الأسرى الى ضعف المؤمنين وقوة أعدائهم وجرأتهم وعدوانهم عليهم"[1].

ب) سوابق الرسول – صلى ا لله عليه وسلم – فى الأسرى :

أقرت الآيات مبدأ الأسر بالشرط الذى ذكرناه وهو تحقيق غايات القتال. أما حكم الأسير بعد أسره فقد ذكرت الآية من سورة محمدحالتين هما :المن والفداء .ثم جاءت السنة فأقرت حالتين أخرين هما:القتل والاسترقاق. فالثابت عن الرسول أنه قتل بعض الأسرى، ومن على بعضهم ، وفادى بعضهم، واسترق البعض الآخر :

١) فقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط من أسارى بدر (٢هـ) [2] . وقتل يوم أحد (٣هـ) أبا عزة الشاعر : عمرو بن عبد الله الجمحى – من جمح [3] . كما قتل من بنى

---

(١) تفسير الرازى ، مرجع سابق ، ٨ / ١٥ / ٢٠٩ ؛ تفسير سيد قطب : الظلال، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٢ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٣ . وانظر أيضا : القاسمى : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٨/٥/ ٠٩٩.

(٢) راجع التفاصيل وخاصة ماقيل فى سبب قتلهما فى : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٠٨؛ عبد الرزاق : المصنف، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ؛ ابن سعد : الطبقات ، مرجع سابق ، ٦ /٦ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (ط. بيروت) مرجع سابق، ٣/ ١١٢، ١٨٨ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٥٨ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢١/٢ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق، ٤ / ١٧٣ ؛ سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٣) راجع : ابن كثير : البداية والنهاية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ، ٤ / ٥٢ – ٥٣ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦ ؛ سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٣٢٨٣/٦ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ . وتجدر ملاحظة أن صاحب الظلال يذكر – فى الصفحتين الأخيرتين – أن القتل من الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الحالات لم يكن بسبب الأسر وانما بسبب اعمال اخرى قام بها هؤلاء الذين أمر بقتلهم قبل أن يقعوا فى الأسر . فالقتل – عنده – ليس من أحكام الأسر والتى تقتصر على المن والفداء كما نصت على ذلك الآية من سورة محمد ، وهو خلاف الجمهور كما سيأتى .

قريظة كل من أنبت من الرجال بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ (٥هـ) (١) .وأمر بقتل ابن خطل وغيره بعد فتح مكة (٨هـ) وقال :" اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة" (٢) .

٢) ومن جانب آخر فقد فدى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى بالمال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، وبعضهم نظير تعليم المسلمين الكتابة : ففدى أكثر أسارى بدر بالمال ومنهم عمه العباس ونوفل بن الحارث وعقيل ابن ابى طالب (٣) . وأخذ فداء الأسيرين الذين أتت بهما سرية عبد الله بن جحش (رجب ٢هـ) وهما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان (٤) . . . .فادى بأسارى من المسلمين:عمروبن أبى سفيان وكان من أسارى بدر ففداه الرسول صلى الله عليه وسلم بسعد بن النعمان الانصارى (٥) . وجارية وابنتها كانتا فى سبى سلمة بن الأكوع من غزوة بنى فزارة (٦هـ) فادى بهما مسلمين كانوا

---

(١) القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٣ ، ٢٥٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٦ ؛ سيد قطب: الظلال ، مرجع سابق ، ٦/ ٣٢٨٣؛ القاسمى : محاسن التأويل، مرجع سابق ، ٥/٨ / ٩٩ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق، ٣/١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) التفاصيل والأسباب فى : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨ - ٤٠ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٧٥ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ، ٢٤٨ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٨٩ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٨ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٦ / ٦٦ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٣) راجع سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١١،٢٢٠ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق، ٥ / ٢٠٦ ، ٣٥٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر العربى ، ١٩٣٢) ٣/ ٣١٠؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٢ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ٢ /٣١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ /٢٢ ؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٧ ؛ الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ،٢/ ٣٢٨ ؛ تفسير القرطبى (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٤٦ - ٤٧ ، ٥٢ ؛ الطوسى: التبيان ، مرجع سابق ، ٥ / ١٥٨ .

(٤) ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ؛ تاريخ الطبرى : مرجع سابق ، ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨ .

(٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٣ ؛ تاريخ الطبرى، مرجع سابق ،٢/ ١٦٣؛ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٩؛ السرخسى:شرح السير الكبير،مرجع سابق،٤/ ١٥٩١ .

فى أسر المشركين [1] ، ورجلا من بنى عقيل فداه برجلين من المسلمين كانت ثقيف قد أسرتهما [2] .

وأخرج الامام أحمد عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال ابن قيم : وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال [3] .

٣) كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد من على بعض الأسرى فأطلقهم بدون فداء من مال أو من أسرى المسلمين: فمن من أسارى بدر على أبى العاص ابن الربيع زوج ابنته زينب [4]، وعلى أبى عزة الشاعر [5] - ثم عاد وقتله فى أحد كما تقدم ، وعلى ابن يقظة : المطلب بن حنطب من بنى مخزوم [6] ، وعلى غيرهم ممن لم يملك الفداء [7] . ومن بنى قريظة على الزبير بن باطا لأنه كان قد من على ثابت بن قيس بن شماس يوم بعاث فى الجاهلية [8] ، وعلى رفاعة بن شمويل الذى استوهبته سلمى بنت قيس فوهبه لها الرسول صلى الله عليه وسلم [9] . ومن على بنى المصطلق بعد أن تزوج منهم جويرية بنت

---

(١) الألبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٨ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٩٣ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ ، ٣٥٩ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٤ - ١٥ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩٤ ؛ القاسمى : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٩ .

(٢) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧/ ٣٠٧ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ؛ الصنعانى : سبل السلام، مرجع سابق ، ٤/ ٧٢ ؛ سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٣) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ .

(٤) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢/٢١٥ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٤ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢/٢٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر) ، مرجع سابق، ٣ / ٣١١ - ٣١٢ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩١ - ١٥٩٢ .

(٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦ ، ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الكتب) مرجع سابق ، ٤ / ٥٢ ، (ط. دار الفكر) ، مرجع سابق ، ٣ / ٣١٢ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر) مرجع سابق ، ٣ / ٣١٢ .

(٧) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢٢٠ .

(٨) نفس المرجع السابق ، ٣/ ١٤٧ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥١ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٩) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥٢ .

الحارث[1] . ومن في الحديبية على ثمانين – وقيل سبعين وقيل مابين الثلاثين والأربعين – رجلا هبطوا على المسلمين من حيال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم غرة فأسرهم المسلمون [2] . ومن على زوج حليمة المزنية –من مزينة – الذى أسرته سرية زيد بن حارثة (٦هـ) وذلك لأن امرأته دلتهم على محله من محال بنى سليم [3] . ومن على أهل مكة يوم الفتح [4] كما من على أسارى هوازن بعد أن كلمه فيهم زهير بن صرد وذكره بحرمة رضاعه فيهم من حليمة [5] . ومن على ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة وقد تقدمت قصته [6] . ومن أيضا على اسارى بنى تميم الذين أتت بهم سرية عيينة بن حصن الفزارى (محرم ٩هـ) [7]

٤) وأخيرا فقد استرق الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى وقسمهم على المسلمين باعتبارهم غنيمة حصل عليها المسلمون عنوة وقهرا . ويشهد لذلك مارواه الطبرانى أن عائشة رضى الله عنها قد نذرت أن تعتق محررا من بنى اسماعيل –أى من العرب– فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم :"اصبرى حتى يجيء فيء بنى العنبر غدا . فجاء فيء بنى العنبر فقال :خذى منهم أربعة " [8] . وهكذا تواترت الأخبار وثبتت الوقائع عن النبى صلى الله عليه وسلم بما يدل على أن حكمه فى الأسرى كان على التخيير بين أربعة أحوال هى : القتل والفداء والمن والاسترقاء ، يفعل من ذلك ماكان أصلح للاسلام [9] .

---

(١) ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣ ؛ ابن قيم: زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠١ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٩٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٩ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٨ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٥٤ .

(٣) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨١ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٣ / ٤٠٨ ؛ ابن الديبع : حدائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٧٤ .

(٥) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥٦ ؛ د. محمد طاهر درويش : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

(٦) راجع : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ، ٢٧٧ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

(٧) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٥١٠ .

(٨) راجع : الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٢ –٦ . وفى ذلك رد على ماحكاه أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعبد أحرار ذكور العرب . راجع : ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ .

(٩) راجع : العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (ط. القاهرة) ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٦ ، ٣ / ٢١٥ – ٢١٦ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / =

الإدراك القيادى وآراء الصحابة والتابعين :

أدى توهم التعارض الظاهرى بين الآيات ، ودعوى النسخ ، وتعدد سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف أفعاله بشأن الأسرى الى اضطراب الادراك القيادى الأصولى لهذه المسألة واختلاف آراء الصحابة والتابعين فيها :

فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن عباد بن كثير عن ليث قال : بلغنى أن ابن عباس قال : لايحل قتل الأسارى لأن الله تبارك وتعالى قال :" فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" [(١)] . وحكى الحسن بن محمد التميمى أنه اجماع الصحابة [(٢)]. وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يفادى الأسرى بالمال أو بأسرى من المسلمين وكان يكره قتل الأسرى ويقول: يسترقون أو يعتقون [(٣)]. وروى عن أحد حراسه قال : مارأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيرا قط الا واحدا من الترك. قال : جيء بأسرى من الترك فأمر بهم أن يسترقوا . فقال رجل من المسلمين – ممن جاء بهم– يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هذا – لأحد الترك – وهو يقتل فى المسلمين لكثر بكاؤك عليهم. قال : فدونك فاقتله. قال : فقام اليه فقتله [(٤)].

ويعارض ماتقدم ماروى عن بعض الصحابة أنهم قتلوا الأسارى و لم يروا فى ذلك تحريما أو كراهة بل وكان ذلك أحب اليهم من المن والفداء. ومن ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى أنه بلغه عن أبى بكر الصديق أنه كتب اليه فى الأمير – أى حين يؤسر – يعطى به كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، فقتل رجل من المشركين أحب الى من كذا وكذا [(٥)]. ولما أسر خالد بن الوليد الأشعث بن قيس فى حروب الردة وارسله مقيدا الى أبى بكر الصديق بالمدينة قال له أبو بكر :ماترانى صانعا بك ؟ قال الأشعث: انى لا أعلم برأيك. قال أبو بكر : فانى أرى قتلك. ثم أنه من عليه بعدما أظهر توبة وأسلم [(٦)]. وفى ذلك دليل على جواز قتل الأسير والمن عليه. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر – أى يوم بدر – الا أحب الغنائم الا عمر بن الخطاب جعل لايلقى أسيرا الا ضرب عنقه وقال : يارسول الله ،

= ١٤٤ ، ٢٥١ ؛ الصنعانى : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤/ ٧٣ ؛ ابن النجار : منتهى الارادات ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٦؛ الخطابى: معالم السنن، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٩ ؛ ابن قدامة : المغنى (١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠١ .

(١) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٠ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٥ ؛ سعدى ابو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ /١٠١حاشية رقم ١ .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧٠ ، ٢٧٣ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٥ – ٢٠٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٢٠٥؛ السرخسى: شرح السير الكبير ، مرجع سابق ،٤ / ١٥٩٠ .

(٦) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٤٨ – ٥٤٩ . وانظر : ابن سعد: الطبقات الكبرى . مرجع سابق، ٥ ٧

مالنا وللغنائم ، نحن قوم نجاهد فى دين الله حتى يعبد الله . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لو عذبنا فى هذا الأمر ياعمر مانجا غيرك [1]. ومثله مارواه ابن اسحاق قال : لما وضع القوم أيديهم يأسرون - يوم بدر - رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس ، فقال له : "كأنى بك ياسعد تكره مايصنع الناس" قال : أجل والله يارسول الله . كان أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك فكان الاثخان فى القتل أحب الى من استبقاء الرجال [2]. وروى ابن سعد عن على بن محمد عن خالد بن يزيد عن بشر عن أبيه قال: أصاب المسلمون فى غزوهم الصائفة غلاما صغيرا من أبناء الروم فبعث أهله فى فدائه ، فشاور فيه عمر فاختلفوا عليه ، فقال : ماعليكم أن نفديه صغيرا ولعل الله أن يمكن منه كبيرا . ففدوه بمال عظيم ، ثم اخذ أسيرا فى آخر خلافة هشام فقتل [3] .

وفى كثير من المعارك التى خاضها خالد بن الوليد فى العراق والشام كان يقتل الأسرى. ومن ذلك وقعة عين التمر (١٢هـ) التى واجه خالد فيها جمع عظيم من العجم بقيادة مهران بن بهرام والعرب من تغلب واياد وغيرهم بقيادة عقبة بن أبى عقبة فهزمهم خالد وأسر أكثرهم ثم قتلهم أجمعين وقتل عقبة معهم [4]. وكذا فعل المثنى بأسرى وقعة الجسر فى مدائن بالعراق (١٣هـ) فقتل جميع الأسرى [5] .

ويدل كل ذلك على جواز قتل الأسير فى الادراك القيادى الاصولى خلافا لما ذكره الحسن بن محمد التميمى من اجماع الصحابة على عدم جواز قتل الأسير.

وقد امتد الخلاف بعد ذلك الى علماء السلف من التابعين :

* فقال الحسن البصرى : لايقتل الأسارى إلا فى الحرب [6] . وقال الضحاك والسدى والشعبى وعطاء ومحمد بن سيرين : لايجوز قتل الأسير وانما يمن عليه أو يفادى . ويروى مثله عن ابن عمر [7] . وقد استند هذا الفريق فى رأيه الى ظاهر قوله تعالى ﴿ فاما منا بعد وإما فداء ﴾

---

(١) محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٠ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر العربى) ، مرجع سابق ، ٢٨٤/٣ .

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٤) راجع تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٨١ - ٨٢ ؛ ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢٤٦/٢ .

(٥) تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٩١ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ /١٠٢٤

(٧) راجع : العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ تفسير القرطبى (ط. دار الكتب المصرية) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٢ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ؛ تفسير =

والذى يقتضى شيئين لاثالث لهما : المن والفداء ، وقالوا : إن هذه الآية من سورة محمد ناسخة لقوله تعالى فى سورة التوبة ﴿فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (التوبة / ٥) [١] .

* وقال مجاهد وقتادة والزهرى وغيرهم : لايجوز أخذ الفداء من اسارى الكفار ولايجوز فيهم الا القتل ، واستدلوا على ذلك بالآية من سورة الانفال " ماكان لنبى أن يكون له اسرى" وقالوا : لقد أنكر الله تعالى اطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، أما قوله تعالى "فاما منا بعد واما فداء" فقالوا أنه منسوخ بالآية من سورة التوبة "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [٢] ، قال مجاهد فى قول ابن عباس المتقدم أنه لايحل قتل الاسارى استنادا الى قوله تعالى " فاما منا بعد واما فداء " قال :"لايعبأ بهذا شيئا ، أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ينكر هذا ويقول : هذه منسوخة ، انما كانت فى المدة التى كانت بين نبى الله صلى الله عليه وسلم والمشركين ، فأما اليوم فلقول الله تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" ، فان كانوا من مشركى العرب لم يقبل منهم الا الاسلام ، وان أبوا قتلوا ، فأما من سواهم فاذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار : ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استحيوا وان شاءوا فادوا . ." [٣] .

* وقال ابن زيد وأبو عبيد بن سلام : الآيتان محكمتان لأن احداهما لاتنفى الأخرى ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها فى أحكامه فى الأسرى : فقتل ومن وفادى بحسب المصلحة مما دل على أنه لانسخ فى الآيات وجميعها محكمات [٤] ، ويمكن ترجيح هذا القول الأخير من وجوه : الأول ماسبق وذكرناه من عدم تعارض مدلول الآيتين من سورة الأنفال ومحمد ومفهومهما جواز الأسر والمن والفداء بعد الاثخان ، والثانى أن القتل لايستفاد من أى من هاتين الآيتين ولكنه مأخوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فالثابت كما تقدم

الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ؛ موسى الحجاوى المقدسى : الاقناع ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢ ؛ الجبعى العاملى : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٢ ؛ ابن قدامة : المغنى مع الشرح الكبير (ط. ١٩٨٣) ،مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١

(١) قارن ذلك بما رواه عبد الرزاق فى المصنف عن الضحاك والسدى أنهما قالا أن قوله " فاما منا بعد واما فداء" منسوخ بقوله " اقتلوا المشركين "وهذا يعنى أنهما مع الفريق الآخر الذى يقول بوجوب قتل الاسير . راجع : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١١ . وقد نقل السرخسى ذلك أيضا عن السدى : انظر : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٦ .

(٢) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ العينى : عمدة القارى، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ؛ تفسير القرطبى (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق،٢/٣٣٧ .

(٣) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ،٥ / ٢١٠ . وقارن ٥ / ٢٠٨ .

(٤) تفسير القرطبى (ط. دار الكتب المصرية) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ،١٤/٢٦٦.

أنه قتل بعض الأسرى واسترق بعضهم ، وهاتان الحالتان ليستا واردتين في الآيات وانما اقرتهما السنة وهى مصدر للتشريع بلا شك ، والوجه الثالث - أن قول الضحاك والسدى وغيرهما أن قوله "فاما منا بعد واما فداء "ناسخ لقوله" فاقتلوا المشركين" مردود لأن المتقدم لاينسخ المتأخر ولاخلاف على أن سورة التوبة نزلت بعد سورة محمد. الوجه الرابع : أن اطلاق الأسير الكافر لايكون الا لمصلحة يراها الامام كرجاء اسلامه أو مبادلته بأسير مسلم عند الكفار ولايعنى ذلك تقريره على شركه أو ترك جهاد الكفار فان لم تكن ثمة مصلحة فى اطلاقه قتل ، وذلك راجع الى تقدير الامام يفعل ماهو الأحظ للاسلام والمسلمين. ولعل هذا يفسر لماذا كان المسلمون الاوائل يكرهون بيع الأسرى من الرجال أو مفادتهم بالمال ويفضلون أن يفادى بهم اسارى المسلمين [1]

جـ - آراء الفقهاء :

اتفق علماء المسلمين وفقهاء المذاهب على جواز قتل الاسير واسترقاقه [2] ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى المن والفداء .

فاتفقوا أولا على جواز قتل الأسير . فقال مالك : أرى أن يقتل كل من خيف منه من الأسارى [3]. وحكى القاضى أبو الحسن أنه لاخلاف فى جواز قتل الأسير [4] . واستدل علماء المالكية على ذلك بقوله تعالى :" ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض" ، وبتواتر الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث من اسارى بدر . وقالوا : ليس فى الأسر حقن للدم وانما يحقن الدم بعقد الامان [5] . وكذا قال علماء الحنفية بجواز قتل الأسير وقال الجصاص : اتفق فقهاء الامصار على ذلك [6] . واستدلوا على ذلك بقصة بنى قريظة وبقتل الرسول صلى الله عليه وسلم بعض اسارى بدر وقالوا أن قوله: "فاما منا بعد واما فداء " منسوخ. وقالوا أيضا : لأن الأمن عن القتل انما يثبت بالامان أو الايمان ، وبالأسر لايثبت شىء من ذلك فبقى الأسير مباح الدم على ماكان قبل الأسر . وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محاربا ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورا فى أيدينا مع قيام السبب الذى يحمله على ذلك وهو المخالفة فى الدين [7] . وقال الشافعية بجواز قتل الأسير لقوله تعالى :

---

(١) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ١ / ١٠١ .

(٣) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٩ .

(٤) الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٥) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٦) الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ . وانظر : سيد قطب : فى ظلال القرآن، مرجع سابق،٣٢٨٤/٦ .

(٧) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٤ - ١٠٢٥ .

" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " ولقتل النبى صلى الله عليه وسلم مطعم بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن ابى معيط يوم بدر ، وأبى عزة الجمحى يوم أحد ، وابن خطل يوم الفتح [1] . أما علماء الشيعة فميزوا بين من وقع فى الأسر خلال الحرب ومن أسر بعد انقضاء الحرب وقالوا : يتعين القتل ان اسروا خلال الحرب وقبل الاثخان وان أسروا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :" ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض " وبقوله تعالى :" فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٠٠٠" الآية [2] .

واتفقوا ثانيا على جواز الاسترقاق مع خلاف فى بعض التفاصيل : فقال الباجى : لاخلاف نعلمه فى جوازه [3] ، وقال أبو حنيفة : يجوز فى العجم دون العرب وهو موافق لرأيه فى عدم أخذ الجزية من العرب لئلا يجرى عليهم صغار [4] . وميز الشافعية كذلك بين الاسارى من العرب ومن غير العرب ثم ميزوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الاسارى من غير العرب وخلاصة قولهم فى ذلك يمكن تلخيصه فى الآتى :

أ) ان كان الأسير من غير العرب فثمة حالتان : أن يكون من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان فان كان ممن له كتاب - أو شبهة كتاب - جاز استرقاقه . وان كان من عبدة الاوثان ففيه وجهان : أحدهما - وهو قول ابى سعيد الأصطخرى أنه لايجوز استرقاقه لأنه لايجوز اقراره على الكفر بالجزية - كالمرتد - فلم يجز الاسترقاق . والثانى - قال النووى وهو الصحيح - أنه يجوز لأن من جاز المن عليه فى الأسر جاز استرقاقه ولقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى :" ماكان لنبى أن يكون له أسرى . ." الآية : فجعل الله تعالى النبى فى أمر الأسارى بالخيار : ان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا استعبدوهم ، وان شاءوا فادوهم - وقد تقدم .

ب) وان كان الأسير من العرب ففيه قولان للشافعى : فقال فى القديم : لايجوز استرقاقه لما روى معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين " لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم وانما هو أسر وفداء " . وقال فى الجديد : يجوز استرقاقه . قال الشيرازى : وهو الصحيح لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب [5] .

أما الأمام أحمد بن حنبل فقال بجواز استرقاق الأسير ان كان من أهل الكتاب أو المجوس . اما ان كان من عبدة الأوثان وأشباههم ففيه روايتان : الأولى أنه لايجوز لأنه كافر لايقر بالجزية فلم

---

(١) الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٢ - ١٢٦ .

(٣) الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣/ ١٦٩ .

(٤) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٢ .

(٥) النووى : روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥١؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ .

يقر بالاسترقاق كالمرتد. وهو اختيار ابن قدامة فى المغنى . والثانى أنه يجوز لأن قوله " فاقتلوا المشركين" عام لاينسخ به الخاص بل ينزل على ماعدا المخصوص ولهذا لم يحرم الاسترقاق [1] .

ثالثا – أما الفداء فهو جائز عند الجمهور. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى والأوزاعى . أما علماء الحنفية فقالوا بعدم جوازه مع خلاف فى التفاصيل .

فعن مالك والشافعى وأحمد أن للامام أن يفادى الأسارى من المشركين بالمال أو بأسارى المسلمين واحتجوا على ذلك بما يلى :

١) قوله تعالى :" فاما منا بعد واما فداء " . فظاهره يقتضى جواز المن سواء بالمال أو بالمسلمين .

٢) ماتضافرت الأخبار به من مفاداة النبى صلى الله عليه وسلم اسارى بدر بالمال ومن مفاداته أسيرا من عقيل – أو من بنى عامر – برجلين من المسلمين كانت ثقيف قد أسرتهما – وقد تقدم كل ذلك .

٣) أنه اذا جاز ترك قتل الأسير الى غير بدل جاز من باب أولى تركه الى بدل كالقصاص [2]

رغم ذلك فقد حكى عن سحنون –من المالكية– وعن أصحاب الشافعى أنهم قالوا: لايفادى الأسير بالمال [3]. وكذا قال الاوزاعى : لابأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين ولايباع الرجال الا أن يفادى بهم المسلمون.وهو قول الثورى أيضا [4] .

أما أبو حنيفة وأصحابه فقد اتفقوا جميعا على عدم جواز مفاداة الأسير المشرك بالمال ثم اختلفوا بعد ذلك : فقال أبو حنيفة : لايفادى بأسرى المسلمين أيضا . وقال أبو يوسف ومحمد: لابأس أن يفادى بأسرى المسلمين [5] .

وقد احتجوا جميعا على عدم جواز مفاداة أسرى المشركين بالمال بما يلى :

١) قوله تعالى :" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وقوله تعالى :" قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . " الآية . ومفاده أن قتل المشركين الى أن يسلموا فرض . وفى أخذ

---

(١) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ .

(٢) راجع : الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٣٢٨٤/٦ .

(٣) الباجى : المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٥) انظر : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ ؛ الجصاص : أحكام القرآن، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

الفداء ترك للفرض للطمع فى عرض الدنيا وذلك لايحل لأن فيه ترك القتل المستحق حقا لله بالمال وذلك لايجوز كقتل المرتد .

٢) لأن الأمر بالجهاد انما هو لاعزاز الدين وفى مفاداة الأسير بالمال اظهار منا للمشركين انا نقاتلهم لتحصيل المال وذلك لايجوز بحال .

٣) أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " منسوخ بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين " وعليه فان ماورد فى أسرى بدر كله منسوخ .

٤) أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " ان لم يكن منسوخا فهو مخصوص بواقعة بدر أو بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره .

٥) أن قوله تعالى :"لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم" فيه تهديد بالعذاب على من أخذ الفداء وانكار على من أطلق أسرى بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد .

٦) أن ترك الأسير الكافر فيه تقوية للكفار وزيادة فى عددهم لأنه يصير بعد اطلاقه حربا للمسلمين (١) .

وقد استند أبو حنيفة الى الحجج ذاتها فى عدم تجويزه مفاداة الأسير من المشركين بالأسرى من المسلمين وقال أنه لايجوز اعادة الأسير المشرك ليصير حربا للمسلمين ، ولايجوز ترك قتل المشركين لأن الجهاد قد فرض على المسلمين ليتوصلوا به الى ذلك ولايجوز ترك الفرض مع التمكن من اقامته (٢) .

أما أبو يوسف ومحمد فقالا بجواز مفاداة أسرى المشركين بأسرى المسلمين فى حالة الضرورة كأن يكون عندهم أسارى من المسلمين ويرفضون مفاداتهم بالمال أو بالسلاح. قال محمد : فان أمكن تخليص أسارى المسلمين بالمال أو بالسلاح كان ذلك أولى من مفاداتهم بأسرى المشركين لأن منفعتهم فى دفع المال أو حمل السلاح اليهم دون منفعتهم فى رد المقاتلة الا اذا كان ماطلبوه من مال أو من سلاح فيه اجحاف بالمسلمين . ففى هذه الحالة يجوز مفاداة اساراهم بأسارى المسلمين (٣) .

---

(١) راجع : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠، ١٥٩١ ، ١٦١٨؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٠ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٤ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ١٤٤ - ١٤٦ .

(٢) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ - ١٥٨٨ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٤ / ١٦٥٠ - ١٦٥١ . وانظر أيضا ٤ / ١٥٨٧ ، ١٦٦٨ .

وقال ابو يوسف : الامام فى أسرى أهل الشرك بالخيار : ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم . ولايفادى بهم بذهب ولافضة ولامتاع . ولايفادى بهم الا اسارى المسلمين . يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للاسلام . وقال : لاينبغى للامام أن يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب فى أيدى المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا أن يفادى به [1] . وقد استدلا على ذلك بما يلى :

١) مفاداة النبى صلى الله عليه وسلم لرجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل

٢) ماروى عن عمر أنه قال : لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدى الكفار أحب الى من جزيرة العرب .

٣) أن تخليص أسراء المسلمين من أيدى المشركين واجب. ولايتوصل الى ذلك الا بطريق المفاداة [2] .بل وقد جوز محمد بن الحسن مفاداة أسراء المشركين بالمال عند حاجة المسلمين الى المال باعتبار هذه الحالة حالة ضرورة . وعلى هذا أول مفاداة الرسول صلى الله عليه وسلم أسارى بدر بالمال فقال : ان المسلمين كانوا يومئذ محتاجين الى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال. قال : وعند الضرورة لابأس بالمفاداة بالمال [3] .

رابعاً – والمن – كالفداء – جائز عند جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعى وأحمد : لقوله تعالى :" فاما منا بعد واما فداء ". ولما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم من على أبى عزة الجمحى وعلى ثمامة الحنفى، وعلى ابى العاص بن الربيع [4]. وعن مالك: لايجوز المن بغير فداء لأنه لامصلحة فيه وانما يجوز للامام فعل مافيه المصلحة [5]. واذا كان علماء الحنفية يمنعون الفداء، فهم من باب أولى يمنعون المن . فقال أبو يوسف : لاينبغى للامام أن يدع أسير أهل الحرب يخرج الى دار الحرب راجعا الا أن يفادى به. فأما على غير الفداء فلا [6] . وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغى للامام أن يمن على الأسير فيتركه ولايقسمه [7] . وقد احتج علماء الحنفية على ذلك بما يلى :

---

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢١٢ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير،مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ .

(٣) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩٢ ، ١٦١٧ .

(٤) انظر الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ الشيرازى : المهذب، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ ابن قدامة : المغنى، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠٢ .

(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق، ١٠ / ٤٠٠ .

(٦) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

(٧) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٣٠ .

١) أن حكم المن الثابت فى قوله تعالى :" فاما منا بعد واما فداء " منسوخ بقوله "فاقتلوا المشركين " .

٢) أن ماروى من من الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الأسرى يوم بدر لايعارض ذلك لأنه كان قبل انتساخ حكم المن .

٣) أن فى المن على الأسير تمكينه من أن يعود حربا للمسلمين بعد الظهور عليه ، وهذا لايحل

٤) أن المن فيه ابطال حق ثابت للمسلمين فى رقابهم [1] .

رغم ذلك فقد استدل محمد بن الحسن بحديث ثمامة - المتقدم - على جواز من الامام على بعض الأسرى اذا كان فى ذلك منفعة للمسلمين [2] .

وخلاصة ماتقدم من آراء الفقهاء فى هذه المسألة أن الجمهور على أن الامام مخير فى أسرى الكفار بين أربعة خيارات هى : القتل والاسترقاق والفداء والمن . وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والاوزاعى والثورى وابى ثور . فقد قالوا ان الامام يختار من ذلك بحسب ماتمليه مصلحة المسلمين : فمن علم منه قوة بأسه وشدة نكايته وعظيم ضرورة على المسلمين فالأولى قتله ، ومن لم يكن كذلك وكان يؤمن شره ويمكن الانتفاع بخدمته استرقه فكان عونا للمسلمين . ومن رجا اسلامه ورآه مطاعا فى قومه من عليه وأطلقه برجاء اسلامه أو تألف قومه . ومن وجده ضعيفا وكان له مال كثير وكان بالمسلمين حاجة فمفاداته بالمال أصلح للمسلمين وقوة للاسلام أو ان كان لدى الكفار أسرى من المسلمين فاداه بهم . وهكذا لايكون خيار الامام الا على الوجه الأحظ والأصلح [3] .

أما عند الحنفية فالامام مخير فقط بين القتل والاسترقاق . وهو عند الشيعة مخير بين المن والفداء والاسترقاق [4] .

---

(١) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٢) نفس المرجع السابق ، ٣ / ١٠٣١ .

(٣) راجع : الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ النووى : روضة الطالبين (ط. المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥١ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق، ٤ / ١٧٣؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٢ ؛ ابا يعلى الفراء : الأحكام السلطانية (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ص ١٤١ - ١٤٢، ١٤٧ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٣ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٤٨ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق، ١ / ٣٢٥ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ .

(٤) انظر : محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

والحقيقة أن ماتقدم من نصوص ووقائع وسوابق وآثار يرجح رأى الجمهور . والأصل فى المسألة تحقيق وظائف الجهاد والنظر الى مصلحة المسلمين واعتبار الأعراف السائدة فى آن واحد : فالغاية النهائية من الجهاد - كما يبدو من كل الأبحاث المتقدمة - هى ظهور الاسلام وازالة الشرك ومنع الفتنة. ويجب أن يتم التعامل مع الأسرى فى ضوء هذه الغاية . ومصلحة المسلمين وأوضاعهم بعد انتهاء القتال لايمكن تجاهلها عند النظر فى أمر الأسرى. ولاجدال فى ضرورة اعتبار الأعراف السائدة فى شأن التعامل مع أسرى الحرب اذ يفضى تجاهلها الى ايذاء أسرى المسلمين عند الطرف الآخر . فان كان الاسلام ظاهرا ورأى الامام أن يمن على الاسرى عسى الله أن يهديهم للاسلام فعل. وان كان عند المشركين اسارى للمسلمين وأراد الامام استبدالهم بهم فعل. وان كان بالمسلمين حاجة الى المال ورأى الامام أن يفادى المشركين بالمال ووافق الطرف الآخر على ذلك فعل . وأما ان كان بالمسلمين ضعف ورأى الامام أن ترك الاسارى فيه عون للمشركين عليهم قتلهم . فان وجد أنه اذا قتلهم قتل المشركون أسارى المسلمين الذين عندهم أعاد النظر فى المسألة بحسب مايراه من المصلحة . وكذا لو كان فى احتياج الى خدماتهم وأعمالهم وكانت الاعراف الدولية تسمح بالاسترقاق استرقهم. ولاينبغى للامام أن يختار من بين هذه الأمور الأربعة الا على النظر للمسلمين لايقصد احداها لذاتها . ومن ذلك فانه لايجوز له المن أو الفداء الا فى حالة التأكد من أن عودة الاسرى الى المشركين لايشكل تهديدا على المسلمين فيما بعد. كما أن قصد الفداء لمجرد الحصول على المال يتعارض كلية مع طبيعة الحرب فى الاسلام ووظيفتها. وكذا فان الحديث عن استرقاق فى ظروف تاريخية لاموضع فيها لمثل هذا المفهوم وفى ظل أوضاع متردية يعيش فيها العالم الاسلامى هو حديث يفتقد للواقعية ويسىء الى التصور الأصولى لهذه المسألة . وفى هذا المعنى يقول سيد قطب " لقد وقع الاسترقاق عملا بقاعدة المعاملة بالمثل ولمواجهة الأوضاع العالمية القائمة حينئذ والتقاليد الحربية المتعارف عليها " (١)

وأخيراً فليس له أن يقتل أسرى المشركين اذا كان عند الطرف الآخر من أسرى المسلمين من اذا قتلوهم - عملا بقاعدة المعاملة بالمثل - وقع الضرر على المسلمين ... وهكذا يتعين عليه أن يوفق دائما بين حكم الشرع من جهة وأوضاع المسلمين من حيث القوة والضعف من جهة ثانية ثم من جهة ثالثة الأوضاع القائمة والمتغيرات الدولية والأعراف الحربية السائدة .

ونختتم هذا المبحث الأخير فى هذا الباب بالاشارة الى أمرين :

الأول : أن الاحكام السابقة فى شأن الأسرى تتعلق فقط بمن وقع فى الأسر من مقاتلة المشركين أى من الرجال البالغين دون غيرهم من النساء والصبيان ومن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم حال القتال . لأنه اذا كان قد نهى عن قتلهم حال القتال فانه ينهى عن قتلهم من باب أولى اذا وقعوا فى الأسر . ويطلق على هؤلاء وصف " السبى " فى مقابل وصف

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٥ .

" الأسرى " الذى يطلق على الرجال البالغين من المقاتلة . والحكم فى السبى أنه لايجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبى . والثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسترقهم اذا سباهم . والمسألة مبسوطة فى كتب الفقه بما يغنى عن معالجتها هنا وانما يعنينا أن نشير الى اتفاق العلماء على أن الصبى اذا وقع فى الأسر قبل بلوغه فهو مسلم . وقال البعض أن ذلك مقصور على حالة ما اذا وقع فى الأسر منفردا فان كان معه أبواه أو أحدهما كان حكمه كحكمهما فان أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد (1) .

والثانى : أن الأحكام السابقة فى شأن الأسرى مقيدة بمن لم يسلم منهم. فاذا أسلم الأسير أو ثبت ببينة أنه كان قد أسلم قبل وقوعه فى الأسر فالاتفاق على أنه يزول عنه حكم القتل ولكن يفرق بين من أسلم قبل الأسر ومن أسلم وهو فى الأسر . فمن كان قد أسلم قبل الأسر وشهد له شاهد - وقيل شاهدان - من المسلمين بذلك فقد اتفقوا على أنه لايحل قتله ولا استرقاقه . فهو حر لاسبيل عليه . أما اذا أسلم وهو فى الأسر أو كان أسلم قبل الأسر ولم يشهد له شاهد بذلك فانه يقبل منه الاسلام ولاسبيل الى دمه اتفاقا . ولكن هل يصير رقيقا أم يكون الامام فيه مخيرا بين الاسترقاق والمن والفداء ؟ قولان للعلماء (2) .

---

(1) راجع : سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ ؛ النووى : روضة الطالبين (ط. المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٠ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق، ٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٩ ؛ ابن قدامة : المغنى (ط. ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠٥ ؛ ابا يعلى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ؛ ابن حزم : المحلى، مرجع سابق ، ٧ / ٣٢٢ - ٣٢٤ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٠ ، ١٣٤ - ١٣٦ .

(٢) راجع سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ النووى : روضة الطالبين (ط. المكتب الاسلامى) مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٢ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ ابن قدامة : المغنى (ط. ١٩٨٣) ، مرجع سابق ،١٠/٤٠٢ ، ٤٠٨ ؛ ابا يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ١٤١ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٤ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٤ ، ١٢٨؛ عبد العزيز صقر : نظرية الجهاد فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

الخاتمـــة

الهدف الاساسى الذى حاولنا تحقيقـه من خـلال هـذا البحـث والخـاص بموضـوع التنظير لظاهرة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب هـو اكتشـاف المقومـات الاساسية وبناء الاطار الفكرى والحركى المتكامل لموضوع البحث مـن منطلـق الأصـول والمصـادر والخبرة التاريخية ، أى من خلال المصادر الذاتية الأولية ، وفى استقلال تام سواء عن المراجع الأجنبية التى تنطلق فى تصورها للموضوع من المفاهيم والمدركات الغربية، أو عـن المراجـع الحديثـة فـى العـالم الاسلامى والتى تنطلق هى الآخرى من التصور الذى ترسب فـى أذهاننـا وفكرنـا المعـاصر تحت تأثير التصور الغربى من ناحية ، والوضع المأساوى الـذى يعيش فيـه العـالم الاسـلامى مـن ناحيـة أخرى ، ثم الرغبة الملحة فى التوافق مع المجتمع الدولى ومع المفاهيم المستمدة مـن القـانون الـدولى العام الحديث من ناحية ثالثة .

سبق وذكرنا أن كلا النوعين من المراجع يفتقد للحياد الذى تتطلبه الدراسة العلميـة ، كمـا أن أيا منهما لايملك نظرية متكاملة فى الموضوع ، فضلا عن انطلاقه مـن مصـادر ثانويـة لاتعبر عـن حقيقة التصـور الأصـولى المستهدف بالدراسـة .ان التحليـلات الغربيـة أو التـى قـام بهـا بـاحثون مسلمون فى الفترة الأخيرة ، وسواء كانت أكاديمية أو غير أكاديمية ، تجمع بينها صفة الاستسـلام لاغراء الكتابة الدفاعية بمعنى تخطيط الموضوع فى ضوء الالتزام بموقف الدفاع سواء عـن الحضـارة الغربية أو عن الحضارة الاسلامية فى مواجهة الاتهامات التى تشنها الدراسات الغربية ضـد طبيعـة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب . وبغض النظر عن الاختلاف فـى الدوافـع فان النتيجة فى الحالتين واحدة وهى غياب الموضوعية والحيـاد ، ومعالجـة الظـاهرة لا مـن منطلـق التأصيل العلمى أو التحليل المجرد وانما من منطلق الدفاع العاطفى ، وعدم تقديـم دراسـة متكاملـة عن الموضوع والتركيز فقط على تلك الجزئيات التى يتطلبها التزام موقف الدفاع .

فى ضوء هذه الحقيقة جاء العرض المتقدم للنصوص والوثـائق والمسـح الواسـع والوصـف العـام لحقيقة وطبيعة العلاقات الخارجية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول فى وقت الحـرب وفقـا للتصور الأصولى - لا القومى الذى تعبر عنه الكتابات الغربية ولا الذاتى الذى تعبر عنه الكتابـات الاسلامية الحديثة .

ومن هذا الجانب تكون الدراسة قد حققت هدفها الأساسـى بتـأكيد القـدرة علـى اكتشـاف وبناء التصور المرتبط بموضوع البحث مـن منطلـق المصـادر الأوليـة والتقـاليد التاريخيـة وبمـا يجعلهـا أحدى الكتابات القليلة الأصيلة التى تنبع من التقاليد العلمية وتعبر عن الأصالة والذاتيـة عمـا يسـمح بالانتفاع بها فى التعرف على حقيقة الظاهرة موضع التحليل .

وبغض النظر عن نتائج هذه الدراسة فى ضوء معطيات المصادر الأصولية ، وماذا كانت تتفق أو تختلف مع الصورة القومية التى ترسمها الكتابات الاجنبية أو الصورة الذاتية التى ترسبت فى الكتابات الاسلامية المعاصرة ، فان احدى الملاحظات الهامة التى يتعين أن نشير اليها فى هذا الموضع أن التنظير السياسى العلمى – بالمدلول الدقيق لهذه الكلمة – للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب من وجهة نظر الأصول هو الطريق الوحيد للتعرف على حقيقة وطبيعة هذه العلاقات . أما الاعتماد على فكر شكلى يقف أمام الظواهر الخارجية ويرتب النتائج على مقدمات لاصلة لها بالواقع فلا يقود الى معرفة علمية فضلا عن أثره المدمر فى الادراك الاسلامى . وعلى سبيل المثال فقد دأب الباحثون فى مجال العلاقات الدولية فى التقاليد العلمية المحلية على الانطلاق من المعطيات الفكرية الغربية باعتبارها تجريدات مثالية وعالمية وصالحة للتطبيق على كافة التقاليد والخبرات والظروف وصياغة أمينة لواقع الحضارة الغربية تم استنباطها بناء على الملاحظة والتجربة وباستخدام أساليب العلم فى أقصى تطوراته المعاصرة . وبناء عليه قالوا أن الأصل الذى تقوم عليه العلاقات الدولية فى العالم المعاصر هو السلم وأن الاتجاه المعاصر يرفض استعمال العنف فى العلاقات الدولية . فاذا جاءت الاصول الاسلامية لتقرر عكس ذلك قاموا باعادة تفسيرها وتأويلها حتى تتفق مع الاتجاه المعاصر أو اعتذروا عنها بربطها بفترة معينة أو بظروف خاصة . والغريب أن هذه المحاولة لوصف وتحليل وتفسير الظواهر المرتبطة بتقاليدنا الذاتية انطلقت من فكر غربى سطحى لاصلة له بالواقع الغربى المعاصر . ولو تساءل الباحثون – فى التقاليد العلمية المحلية– عن مدى مصداقية هذه التجريدات فى التعبير عن الواقع الغربى الذى أفرزها أو مدى مطابقتها لحقيقة هذا الواقع لاكتشفوا أنها مجرد تجريدات مثالية لاصلة لها بالواقع الغربى ولاتعبر عن حقيقة الادراك السياسى الغربى فى هذه اللحظة .

إن تحليل الواقع المعاصر يثبت غلبة العداء فى عالم العلاقات الدولية وأن البيئة الدولية صارت تتسم كبيئة حرب ، وأن السلام فى الواقع الدولى بدا وكأنه على سبيل التأقيت ونظرا لمصلحة طالبيه [1] ، كما أن استقراء الخبرة التاريخية يؤكد أن المجتمع السياسى وفى جميع نماذجه التاريخية لم يتجرد فى علاقاته الخارجية من وجوده المعنوى بما يعنيه ذلك من تأكيد الأبعاد الروحية والاخلاقية فى حركته السياسية الخارجية . هذه الأبعاد – وبغض النظر عن مسمياتها – ليست سوى تعبير عن الوظيفة العقدية ، بمعنى أن تسعى الدولة لتحقيق مثاليتها السياسية والتى قد تأخذ شكل عقيدة منزلة أو مبدأ أو عقيدة سياسية أو غير ذلك. وقد عرفت التقاليد اليهودية والمسيحية هذه الوظيفة منذ بدء عصر الرسالة وحتى هذه اللحظة .

---

(١) يشير الباحث إلى المقولة التى شاعت على لسان برنارد لويس ، وصمويل هنتنجتون حول صدام الحضارات . وهذه القضية سبق الاشارة إليها والمناقشات التى دارت حولها ضمن البحث الخاص بالاطار المرجعى .

دلالة هذه الملاحظة على فكرنا المعاصر خطيرة اذ تعنى أنه فكر رخو وسطحى ويقوم على أفكار غير ممحصة تجريبيا وليست اساسا للحركة ولاصلة لها بالواقع المعاصر أو الخبرة التاريخية. ومن ثم فهى أفكار لاتصلح للتفسير أو التطبيق.

ان هذا التفسير لتلك الجزئية المتعلقة بسبب او وظيفة الحرب في التصور الاسلامى الاصولى هو الذى يفسر بدوره كل ماله صلة بقواعد سير القتال: فالدعوة الى الاسلام قبل مباشرة القتال، وقبول اسلام من أسلم من المحاربة، ومنح المحارب المشرك فرصة من جديد للاستماع الى الدعوة اذا طلب ذلك اثناء القتال، وقبول اسلام الأسير .. هذه العناصر وغيرها من خصائص الحرب التى تنشب بسبب الدين ولاموضع للحديث عنها فى الحرب الدفاعية. ولو اختزلنا وظائف الحرب في التصور الاسلامى الاصولى فى مهمة الدفاع وحدها لأصبحت أغلب عناصر نظرية الحرب فى التصور الأصولى بلا معنى: فمن غير المعقول أن يرسل الحاكم الى اولئك الذين اعتدوا على أرضه من يدعونه الى الاسلام وأن يكرر ذلك ثلاثة ايام! ومن غير المعقول أن يطلب أحد الجند المعتدين الاجارة للاستماع الى الدعوة! ولو كان القتال لمجرد الاعتداء فما معنى الحديث عن عدم جواز قتل من أسلم من المحاربة حال القتال! أو الحديث عن اسلام الأسير وحرمة دمه بسبب اسلامه؟ ....

وأخيراً، فان هذا التفسير لسبب الحرب في التصور الاسلامى الأصولى هو الذى يفسر فى النهاية مجموعة القيم والاخلاقيات التى تغلف استراتيجية التعامل مع غير المسلمين فى وقت الحرب: فالدعوة قبل القتال، وعدم مباغتة الطرف الآخر بالعدوان، وتمكينه من التدبر واختيار الاسلام أو الاستعداد للقتال، والنهى عن المثلة والتعذيب والتحريق، واجارة من يطلب الاستماع الى الدعوة من جديد أثناء القتال ثم حمايته وحراسته واعادته الى مأمنه اذا فشل منطق الاتصال فى خلق القناعة من جديد، وعدم الغدر بالطرف الآخر حتى لو غدر هو بعهود المسلمين، وعدم التحلل من العهود قبل انقضاء أجلها، وعدم مباغتة الطرف الآخر بعد انقضاء مدة العهد الا بعد النبذ اليه واعلامه بانقضاء الأجل والتأكد من وصول خبر النبذ الى أطراف بلاد العدو بحيث يصيروا على علم ببدء حالة الحرب، وحسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وعدم التفريق بين أعضاء الأسرة الواحدة منهم ودعوتهم الى الاسلام وعدم اكراههم عليه والمن على من يرجى اسلامه منهم. ومنح الأمان للسفراء لاستمرار الجهود السلمية في تحقيق غايات الدعوة، ومنح الأمان للتجار لاستمرار تدفق ماتحتاجه الشعوب من طعام وشراب وملبس ودواء وغيره خلال الحرب .. كل هذه العناصر لاتوجد مجتمعة إلا فى المصادر والمفاهيم الأصولية الاسلامية وهى فى النهاية تمثل محور وفلسفة التعامل الاسلامى فى وقت الحرب وبها يتقيد التحرك الخارجى: فلو دخل المسلمون دولة واستولوا على أرضها وقتلوا بعضا من أهلها بدون تقديم الدعوة الى الاسلام لم يجز ذلك شرعا وحكم فيه بالانسحاب من الأرض واعادة الأموال الى أهلها ودفع التعويض عن القتلى ثم الخروج الى حدود الدولة والبدء من جديد بدعوة شعبها

الى الاسلام وتخييره بين الاسلام أو الجزية – ان كان من أهل الكتاب – او الاستعداد للقتال . ولو اختاروا القتال ثم رأى أحدهم أو بعضهم أو كلهم أن يمنحوا فرصة اخرى للاستماع الى الدعوة وجب اجابتهم الى ذلك . ولو استأنفوا القتال بعد ذلك فلما أوشك المسلمون أن يقضوا عليهم أعلنوا اسلامهم وجب قبول ذلك منهم والامتناع عن قتلهم . ولو قتل الطرف الآخر رسل المسلمين لم يجز قتل رسلهم . ولو مثلوا بقتلى المسلمين لم يجز التمثيل بقتلاهم . ولو غدروا بعهود المسلمين لم يجز الغدر بعهودهم . ولو أساءوا معاملة أسرى المسلمين لم يجز اساءة معاملة أساراهم . . . وهكذا .

هذه القيم الاخلاقية والمثاليات الانسانية تعبر فى النهاية عن الحرب العادلة والفاضلة التى تتحدث عنها المصادر الأصولية ، وعن عالمية وانسانية وحضارية الدعوة الاسلامية، وعن ارتباط الحرب الاسلامية والتصور الأصولى الاسلامى للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب بالغايات والمصادر الدينية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

١- ابراهيم الدسوقي خميس ، تصوير القرآن لجوانب الجهاد ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، ١٩٧٤) .

٢- ابن ابى جمرة ، بهجة النفوس ، شرح مختصر البخارى ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٤٩ هـ) .

٣- ابن ابى عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ) ، كتاب الجهاد ، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٩)

٤- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى (ت ٦٣٠ هـ) ، الكامل فى التاريخ ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) .

٥- ابن الأثير ، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) : جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣) .

٦- ابن الأزرق (ت ٨٩٦ هـ) ، بدائع السلك فى طبائع الملك ، تحقيق على سامى النشار ، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧) .

٧- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٦١١ - ٧٢٨ هـ) ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور (القاهرة: دار الشعب ، ١٩٧١) .

٨- ــــــــ ، الفتاوى الكبرى ، (القاهرة : مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩ هـ) .

٩- ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين أحمد بن على بن محمد (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، كتاب الجهاد والسير من كتاب فتح البارى ، (بيروت : دار البلاغة ، ١٩٨٥) .

١٠- ــــــــ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مراجعة وضبط وتعليق : طه عبد الرؤف سعد ، ومصطفى محمد الهوارى ، والسيد محمد عبد المعطى ، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .

١١- ابن حزم الأندلسى ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) ، الإحكام فى أصول الأحكام ، تقديم إحسان عباس ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٨٣) .

١٢- ــــــــــ ، فى معرفة الناسخ والمنسوخ ، على هامش تفسير القرآن العظيم للإمامين الجليلين : المحلى والسيوطى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د. ت).

١٣- ــــــــــ ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،(القاهرة : مكتبة دار التراث،د. ت)

١٤- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) ، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، (بيروت : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، د . ت) .

١٥- ابن الديبع الشيبانى ، عبد الرحمن بن على (ت ٩٤٤ هـ) ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٨) .

١٦- ــــــــــ ، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار فى سيرة النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله المصطفين الأخيار ، تحقيق عبد الله ابراهيم الأنصارى، (دمشق: مطبعة محمد هاشم الكتبى ، د . ت) .

١٧- ابن رجب الحنبلى ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) : جامع العلوم والحكم ، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور ، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٦) .

١٨- ــــــــــ ، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبى صلى الله عليه وسلم : "بعثت بالسيف بين يدى الساعة "، تقديم : محمد ناصر الدين الألبانى، (القاهرة : دار مرجان للطباعة ، د . ت) .

١٩- ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ) ، كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات،(القاهرة : مطبعة السعادة ، د . ت) .

٢٠- ابن رشد (الحفيد) ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت) .

٢١- ابن سعد ، محمد (١٦٨ - ٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) .

٢٢- ابن سلامه ، هبة الله (ت ٤٠١ هـ) ، الناسخ والمنسوخ ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٧) .

٢٣- ابن سيد الناس ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (٦٧١ - ٧٣٤ هـ) ، عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ، ومعه : إقتباس الاقتباس لحل مشكلة سيرة ابن سيد الناس لابن عبد الهادى ، (بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٤) .

٢٤- ابن عابدين ، محمد أمين ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، وعليه : حاشية رد المختار للمؤلف نفسه ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٦) .

٢٥- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، على : الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٦) .

٢٦- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، الدرر فى اختصار المغازى والسير ، تخريج وتعليق : د . مصطفى ديب البُغَا ، (بيروت، دمشق : مؤسسة علوم القرآن ، د . ت) .

٢٧- ابن العربى ، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق: على محمد البجاوى ، (بيروت : دار الفكر ، د . ت) . طبعة أخرى (القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، ١٩٥٧) .

٢٨- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٦٣٠ هـ) ، المغنى ، ويليه : الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢ هـ) ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٣) . طبعة أخرى (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٧٢) .

٢٩- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى (٦٩١ - ٧٥١ هـ) : أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق حواشيه : صبحى الصالح ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨١) .

٣٠- ــــــــــ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها، د .ت)

٣١- ــــــــــ ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، حققه وراجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصارى (قطر : إدارة الشئون الدينية ، ١٩٧٧) .

٣٢- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٣٢) .

٣٣- ــــــــــ ، تفسير القرآن العظيم ، (القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، د . ت) .

٣٤- ـــــــــــ ، قصص الأنبياء ، تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ، (القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ط ٢ ، د . ت) .

٣٥- ـــــــــــ ، كتاب الاجتهاد فى طلب الجهاد ، (القاهرة : جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، ١٣٤٧ هـ) .

٣٦- ابن المبارك ، عبد الله (ت ١٨١ هـ) ، كتاب الجهاد ، تحقيق : نزيه حماد ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٨) .

٣٧- ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ) ، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، وبهامشه : كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدى (ت ٩٥٧هـ) ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٥) .

٣٨- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حبقة (٦٣٠ - ٧١١هـ) ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٩) .

٣٩- ابن النجار ، محمد أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى (ت ٩٧٢ هـ)، منتهى الارادات فى مجمع المقنع ، تحقيق:عبد الغنى عبد الخالق ، (القاهرة : مكتبة دار العروبة ، د. ت) .

٤٠- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٣ هـ) ، السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط : طه عبد الرءوف سعد ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .

٤١- أبوحيان الأندلسى ، محمد بن يوسف (٦٥٤ - ٧٥٤ هـ) ، تفسير البحر المحيط ، وبهامشه : تفسير النهر الماد من البحر لأبى حيان نفسه ، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفى النحوى تلميذ أبى حيان (٦٨٢ - ٧٤٩ هـ)، (بيروت دار الفكر ، ١٩٨٣) . طبعة أخرى (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) .

٤٢- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) ، تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،(القاهرة : دار المصحف ، د. ت)

٤٣- أبو السعود ، تفسير أبى السعود ، فى : جامع التفاسير ، إعداد نخبة من العلماء (القاهرة: جريدة النور) .

٤٤- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ) ، كتاب الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨) .

٤٥- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت) . طبعة اخرى (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٣٨) .

٤٦- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢ هـ) ، كتاب الخراج ، (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٩٦ هـ) ,

٤٧- أحمد زكى صفوت ، جمهرة خطب العرب فى العصور الزاهرة ، الجزء الأول : العصر الجاهلى وعصر صدر الإسلام ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٢).

٤٨- أحمد عبد العليم البردونى ، المختار من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة الدينورى ، (القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، د . ت) .

٤٩- أحمد عطية الله ، حوليات الإسلام ، (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٠) .

٥٠- الألبانى ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٥) .

٥١- ـــــــ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ فى الأمة ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) .

٥٢- ـــــــ ، صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦) .

٥٣- ـــــــ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطى ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦) .

٥٤- ـــــــ ، صحيح سنن ابن ماجه ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦) .

٥٥- ـــــــ ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطى ، (بيروت: المكتب الإسلامى ، ١٩٧٩) .

٥٦- الألوسى، السيد موسى (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ)،روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى المشتهر بتفسير الألوسى،(بيروت : دار إحياء التراث العربى، ط٢،د.ت)

٥٧- ـــــــ ، تفسير الألوسى ، فى : جامع التفاسير (القاهرة : جريدة النور) .

٥٨- البابرتى ، محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ) ، شرح العناية ، على : الهداية للمرغينانى . مع : فتح القدير لابن الهمام وحاشية سعدى حلبى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٧٠)

٥٩- الباجى ، المنتقى شرح موطأ مالك ، (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٣٣٢هـ).

٦٠- بطرس البستانى ، كتاب قطر المحيط ، (بيروت : مكتب لبنان ، ١٨٦٩) .

٦١- البطليوسى ، أبو محمد عبد الله بن السيد (ت ٥٢١ هـ) ، كتاب التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، تحقيق وتعليق : أحمد حسن كحيل ، حمزة عبد الله النشرتى ، (القاهرة : دار الاعتصام، ١٩٧٨)

٦٢- البلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) ، كتاب فتوح البلدان ، نشرة ووضع ملاحقه وفهارسه : صلاح الدين المنجد ،(القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧)

٦٣- البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) ، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى ، (القاهرة : المكتبة السلفية ، د.ت)

٦٤- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة - دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما تنطوى عليه من عظات ومبادئ وأحكام ، (بيروت: دار الفكر ، ١٩٧٨) .

٦٥- الجبعى العاملى ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، (القاهرة : دار الكتاب العربى، ١٣٧٨ هـ) .

٦٦- الجصاص ، أحمد بن على الرازى (ت ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوى ، (القاهرة : دار المصحف ، ط٢ ، د . ت) .

٦٧- الجوينى ، أبو المعالى الشهير بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، غياث الأمم فى التياث الظلم ، تحقيق ودراسة : مصطفى حلمى ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الاسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٠ هـ) .

٦٨- الجيوشى ، محمد ابراهيم ، دراسات قرآنية ، (القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٩) .

٦٩- حامد ربيع (الدكتور) ، محاضرات فى النظرية السياسية ، (القاهرة : جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩) .

٧٠- ــــــــ ، نظرية القيم السياسية ، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٦ - ١٩٧٧)

٧١- حامد محمد على جريشة ، آيات الجهاد فى القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، ١٩٧٤) .

٧٢- حسن كامل الملطاوى ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، (القـاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٣) .

٧٣- الحصنى الدمشقى ، أبو بكر بن محمد الحسينى ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، (الدوحة : الشئون الدينية بدولة قطر ، د . ت) .

٧٤- حوى ، سعيد ، الاساس فى التفسير ، (القاهرة : دار السلام ، ١٩٨٥) .

٧٥ -ـــــــــ ، الرسول ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٢) .

٧٦ - الخازن ، علاء الدين بن على بن محمد بن ابراهيم البغدادى (ت ٧٤١ هـ) ،

لباب التأويل فى معانى التنزيل ، (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) .

٧٧ - الخرشى ، محمد بن عبد الله بن على (ت ١١٠١ هـ) ، حاشية الخرشى ، على : مختصر سيدى خليل . ومعها حاشية العدوى ، (بيروت : دار صادر ، د .ت)

٧٨- الخطابى ، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) ، معالم السنن - شرح سنن أبى داود ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٩٨١) .

٧٩- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى ، الشرح الكبير ، وبهامشه : حاشية الدسوقى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د . ت)

٨٠ - الرازى ، أبو محمد عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) ، علل الحديث ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٥) .

٨١ - الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر (٥٤٤ - ٦٠٤ هـ) ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشتهر بتفسير الرازى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (طهران : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، د.ت) .

٨١- ـــــــ ، تفسير الرازى ، فى : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .

٨٣ - الرشيدى ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى (ت ١٠٩٦ هـ) ، حاشية الرشيدى ، على : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى، (القاهرة: مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٧) .

٨٤ - الرملى ، محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، وعليه : حاشيتا الشبراملسى والرشيدى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى، ١٩٦٧) .

٨٥ – الزمخشري ، محمـود بن عمر (٤٦٧ – ٥٣٨ هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٦) ، طبعة أخرى (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٩١٦) .

٨٦ – ـــــــ ، الكشاف ، في جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .

٨٧– السرخسي ، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ) ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد المخطوطات العربية ، ١٩٧١) .

٨٨ – ـــــــ ، كتاب المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، د.ت)

٨٩ – سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، (الدوحة : ادارة إحياء التراث الاسلامي بدولة قطر ، ١٩٨٥) .

٩٠ – سعدي حلبي ، سعد الدين بن عيسى المفتي (ت ٩٤٥ هـ) ، حاشية سعدي حلبي ، مع: فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبابرتي ، على : الهداية للمرغيناني ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧٠) .

٩١ – سعيد حسين منصور (الدكتور) ، القيم الخلقية في الخطابة العربية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب – فرع الاسكندرية ، ١٩٧٩) .

٩٢ – سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (بيروت : دار الشروق ، ط٨ ، ١٩٧٩) .

٩٣ – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ، (القاهرة : مكتبة الفجالة الجديدة ، ١٩٦٩) .

٩٤– ـــــــ ، تنوير الحوالك – شرح على موطأ مالك ، (بيروت : المكتبة الثقافية ، ١٩٨٤) .

٩٥– الشافعي ، محمد بن ادريس (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) احكام القرآن ، جمع : البيهقي النيسابوري ، تقديم : محمد زاهد بن الحسن الكوثري . كتب الهوامش : عبد الغني عبد الخالق ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠) .

٩٦– الشافعي ، الأم ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣) .

٩٧– الشامي ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الصالحي الدمشقي (ت ٩٤٢ هـ) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله واعلام نبوته وافعاله واحواله في المبدأ والمعاد ، وهي المعروفة بالسيرة الشامية ، مخطوط (القاهرة : جـ٢ : المكتبة الازهرية ، الفن : تاريخ ، الرقم الخاص : ٧٤ ، الرقم العام : ٣١٦٩ . ج٣ : دار الكتب المصرية ، الفن : تاريخ ، الرقم : ١٣٠) .

٩٨ – الشبراملسى ، على بن على :حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى ، (القاهرة ،مصطفى البابى الحلبى،١٩٦٧) .

٩٩ – الشريف الرضى ،محمد بن الحسن ،نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين على بن ابى طالب ، شرح الشيخ محمد عبده ، تحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور، محمد ابراهيم البنا ، (القاهرة ، دار الشعب ، د.ت) .

١٠٠ – الشعرانى ، عبد الوهاب ، الميزان ، (القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ١٩٣٢) .

١٠١ – الشنقيطى ، محمد الامين بن محمد المختار ،اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن، (بيروت ، عالم الكتب ، د. ت) .

١٠٢ – الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير، (بيروت ،دار الفكر ،١٩٨٣) .

١٠٣ – ـــــــــ ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ، (القاهرة، مكتبة الدعوة الاسلامية ،د.ت) .

١٠٤ – الشيرازى ،ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ،المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى ، (القاهرة ، عيسى البابى الحلبى ،د.ت) .

١٠٥– الصابونى ، محمد على ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن ، (دمشق ، مكتبة الغزالى ، ١٩٧٧) .

١٠٦ – ـــــــــ ، صفوة التفاسير ، (الدوحة ، الشئون الدينية بدولة قطر ،١٩٨١) .

١٠٧ – الصنعانى ، محمد بن إسماعيل (١٠٥٩ – ١١٨٢هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى ، راجعه : محمد خليل هراس ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، د. ت) .

١٠٨ – الطبرانى ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠ – ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى ، (بغداد ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، ١٩٨٥)

١٠٩ – الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠هـ) ، تاريخ الطبرى المعروف بتاريخ الأمم والملوك ، (بيروت : مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ، ١٩٨٣) ، طبعة أخرى (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢) .

١١٠ – ـــــــــ ، تفسير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٤) .

١١١ - ــــــــ ، تفسير الطبرى ، فى : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .

١١٢ - ــــــــ ، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب أختلاف الفقهاء ، عنى بنشره : يوسف شاخت ، (ليدن ، ١٩٣٣) .

١١٣ - الطوسى ، تفسير التبيان ، (بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ١٩٦٥) .

١١٤ - عبد الحليم عويس (الدكتور) ، ابن حزم الأندلسى وجهوده فى البحث التاريخى والحضارى ، (القاهرة : الزهراء للإعلام العربى ، ١٩٨٨) .

١١٥ - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، ط٦ ، ١٩٧٧) .

١١٦ - عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦ - ٢١١هـ) ، المصنّف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٩٧٢) .

١١٧ - عبد العزيز صقر ، نظرية الجهاد فى الإسلام - حول تأصيل المفاهيم والمقومات الأساسية فى التقاليد الأولى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣) .

١١٨ - عبد الله البستانى اللبنانى ، معجم فاكهة البستان ، (بيروت : المطبعة الأمريكانية ، ١٩٣٠) .

١١٩ - عبد الله عبد الحى محمد ، الدعوة الإسلامية وموقفها من القتال ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، د. ت) .

١٢٠ - العَجْلُونى ، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨)

١٢١ - العدوى ، على بن أحمد الصعيدى (ت ١١٨٩هـ) ، حاشية العدوى ، مع : حاشية الخرشى ، على : مختصر سيدى خليل ، (بيروت : دار صادر ، د. ت) .

١٢٢ - على أبو الحسن المالكى ، كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زيد القيروانى ، ومعها : حاشية العدوى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د. ت) .

١٢٣ - على الطنطاوى ، ناجى الطنطاوى ، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٣) .

١٢٤ - العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، المسمى بالعينى على البخارى ، (بيروت : دار الفكر ، د. ت) .

١٢٥ – القاسمي ، محمد جمال الدين (١٢٣٨ – ١٣٣٢هـ) ، تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) .

١٢٦ – قاضيخان ، محمود الأوز جندى ، فتاوى قاضيخان المشتهرة بالفتاوى الخانية ، على هامش :الفتاوى الهندية فى مذهب أبى حنيفة ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٩٧٣)

١٢٧ – القدورى البغدادى ، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ) ، الكتاب ، وعليه : اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الحديث ، ط٤ ، ١٩٧٩) .

١٢٨ – القرطبى ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى (ت ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أبو إسحاق ابراهيم أطفيش ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، د. ت) . طبعة أخرى (القاهرة : دار الشعب ، د. ت).

١٢٩ – ـــــــــــ ، تفسير القرطبى ، فى جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .

١٣٠ – القنوجى ، أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسين (ت ١٣٠٧هـ) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، حققه وراجعه : عبد الله بن ابراهيم الأنصارى ، (الدوحة : إدارة إحياء التراث الإسلامى ، ١٩٨٧) . طبعة أخرى (القاهرة : دار التراث ، د. ت).

١٣١ – القنوجى ، عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى شرح التجريد الصريح ، (الدوحة : مطابع قطر الوطنية ، ١٩٨٤) .

١٣٢ – الكاسانى ، أبوبكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، قدّم له وخرج أحاديثه : مختار عثمان ، (القاهرة : زكريا على يوسف ، ١٩٨٦) .

١٣٣ – كامل سلامة الدقس (الدكتور) ، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة ، (جدّة : دار الشروق ، ط١ ، ١٩٧٦) .

١٣٤ – الكاندهلوى ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية – شباب الأزهر الشريف ؛ حلب : دار الوعى ، ١٩٧٩) طبعة أخرى (بيروت : دار المعرفة ، د. ت) .

١٣٥ – كمال الدين بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير ، مع : شرح العناية للبابرتى وحاشية سعدى حلبى ، على : الهداية للمرغينانى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٧٠) .

١٣٦ – الكوهجى ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حقّقه وراجعه : عبد الله بن ابراهيم الأنصارى ، (الدوحة : الشئون الدينية بدولة قطر ، ط١ ، د. ت) .

١٣٧ – الكيرانوى ، محمد رحمة الله بن خليل الرحمن العثمانى (١٢٣٣ – ١٣٠٨هـ) ، إظهار الحق ، (الدوحة : الشئون الدينية بدولة قطر ، ١٩٨٠) .

١٣٨ – مالك بن أنس الأصبحى (٩٣ – ١٧٩هـ) ، المدوّنة الكبرى – رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقى ، (القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ – ودار صادر) .

١٣٩ – مالك بن أنس ، الموطأ ، صحّحه ورقّمه أحاديثه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقى، (القاهرة : دار الشعب ، د. ت) .

١٤٠ – الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى (٣٦٤ – ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، راجعه : محمد فهمى السرجانى ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) .

١٤١ – الماوردى ، الحاوى الكبير ، (مخطوط) ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، فقه : شافعى ، رقم : ٨٢) .

١٤٢ – مجمع البحوث الإسلامية ، الجهاد – كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٦٨) .

١٤٣ – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، إخراج : إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحى ، محمد خلف الله أحمد ، (الدوحة : إدارة إحياء التراث الإسلامى ، ١٩٨٥) .

١٤٤ – محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب فى الإسلام ، فى : المجلة المصرية للقانون الدولى ، (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون الدولى ، ١٩٥٨) .

١٤٥ – محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ، رحمة الأمة فى أختلاف الأئمة، على هامش : كتاب الميزان للشعرانى ، القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ط٤ ، ١٩٣٢)

١٤٦ – محمد حميد الله الحيدر آبادى (الدكتور) ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٦) .

١٤٧ – محمد رشيد رضا (١٢٨٢ – ١٣٥٤هـ) ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، (القاهرة : مطبعة المنار ، ط١ ، ١٣٤٦هـ) .

١٤٨ – ـــــــــــــــ ، تفسير المنار ، فى جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .

١٤٩ – محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، على : المنهاج للنووى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٥٨) .

١٥٠ – محمد طاهر درويش (الدكتور) ، الخطابة فى صدر الإسلام ، الجزء الأول : العصر الدينى – عصر البعثة الإسلامية ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) .

١٥١ – محمد طلعت الغنيمى (الدكتور) ، قانون السلام فى الإسلام – دراسة مقارنة ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) .

١٥٢ – محمد طه بدوى (الدكتور) ، النظرية السياسية – النظرية العامة للمعرفة السياسية ، (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٨٦) .

١٥٣ – محمد عزة دروزة ، التفسير الحديث – السور مرتّبة حسب النزول ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٣) .

١٥٤ – محمد فؤاد عبد الباقى ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٦) .

١٥٥ – محمد منير بن عبده أغا الدمشقى الأزهرى ، الترغيب والترهيب من القرآن الحكيم ، على هامش : الترغيب والترغيب للمنذرى ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر الشريف ، د. ت) .

١٥٦ – المراغى ، أحمد مصطفى ، تنسير المراغى ، فى : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .

١٥٧ – المرغينانى ، على بن أبى بكر (ت ٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدى ، وعليها : فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبابرتى ، وحاشية سعدى حلبى ، (القاهرة: مصطفى البابى الحلبى ، ط١ ، ١٩٧٠) .

١٥٨ – المروزى ، ابوبكر أحمد بن على بن سعيد الأموى (٢٠٢ – ٢٩٢هـ) ، مسند ابى بكر الصديق ، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ، (دمشق : المكتب الإسلامى ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ) .

١٥٩ – مصطفى زيد (الدكتور) ، النسخ فى القرآن الكريم ، (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٧١) .

١٦٠ – مصطفى محمود منجود ، الفتنة الكبرى والعلاقة بين القوى السياسية فى صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٤) .

١٦١ – المقدسى ، شمس الدين ، كتاب الفروع ، (بيروت : عالم الكتب ، ط٤ ، ١٩٨٤) .

١٦٢ – المقدسى ، موسى بن أحمد الحجاوى (ت ٩٦٨هـ) ، الإقناع ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، (القاهرة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، د. ت)

١٦٣ – المنذرى ، زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامه أبو محمد (٥٨١ – ٦٥٦هـ) ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، (الكويت : وزارة الأوقاف ، ط٣ ، ١٩٧٩) .

١٦٤ – الميدانى ، عبد الغنى الغنيمى الدمشقى ، اللباب فى شرح الكتاب ، على : المختصر المشتهر باسم : الكتاب ، لأحمد بن محمد القدورى البغدادى ، حققه وعلق حواشيه: محمد محى الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الحديث ، ط٤ ، ١٩٧٩).

١٦٥ – النجفى ، محمد حسن (ت ١٢١٦هـ) ، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٩٨١) .

١٦٦ – نخبة من العلماء ، جامع التفاسير فى تفسير القرآن الكريم ، جمعه نخبه من علماء المسلمين من التفاسير التالية : الطبرى ، الفخر الرازى ، الكشاف ، القرطبى ، ابن كثير، الألوسى ، أبو السعود ، الجواهر ، المراغى ، المنار ، فى ظلال القرآن ، التفسير الواضح. (القاهرة : جريدة النور) .

١٦٧ – النسفى ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧٠١هـ) ، تفسير النسفى، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٢) .

١٦٨ – نظام (الشيخ) وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية فى مذهب أبى حنيفة النعمان ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، د. ت) .

١٦٩ – النووى ، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ – ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (المكتب الإسلامى ، ١٣٨٦هـ) .

١٧٠ – ــــــــــ ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، د. ت) .

١٧١ – ــــــــــ ، شرح صحيح مسلم ، (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، د. ت)

١٧٢ - ـــــــــ ، المنهاج ، وعليه : مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٥٨)

١٧٣ - الهروى ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، (بيروت : دار الكتاب اللبنانى، ط١ ، ١٩٧٦) .

١٧٤ - الهندى ، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين البرهان فورى (ت ٩٧٥هـ) ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) .

١٧٥ - الهيثمى ، أحمد بن حجر (ت ٩٧٤ هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وعليه: حاشية الشروانى وحاشية ابن قاسم العبادى ، (بيروت : دار صادر ، د. ت) .

١٧٦ - ـــــــــ ، فتح الجواد بشرح الارشاد ، على : الارشاد لشرف الدين إسماعيل بن ابى بكر الشهير بابن المقرى اليمنى الشافعى (ت ٨٣٧ هـ) ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٢٨) .

١٧٧ - الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (القاهرة : مكتبة المقدسى ، د. ت) .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

181 - Peters , Rudolph : Islam and Colonialism - The Doctrine of Jihad in Modern History , (The Hague : Mouton Publishers , 1979) .